بسم الله الرحمن الرحيم

باب

صفة الحج والعمرة وما يتعلق بذلك

نذكر فى هذا الباب صفة الحج بعد حل المتمتع من عمرته ، ونبدأ بذكر حديث جابر فى صفة حج النبى ﷺ ، وهو حديث صحيح عظيم مشتمل على جمل من مناسك الحج وفوائده ، ونفائس من مهماته وقواعده، وهو من أفراد مسلم لم يروه البخارى فى صحيحه ، ورواه أبو داود كرواية مسلم ورواه ابن ماجه ، قال مسلم فى صحيحه حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وإسحاق بن إبراهيم جميعاً عن حاتم، قال أبو بكر حدثنا حاتم بن إسماعيل المدنى عن جعفر بن محمد عن أبيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله فسأل عن القوم حتى انتهى إلىّ فقلتُ أنا محمدُ بنُ على ابنِ حسينٍ ، فأهوى بيده إلى رأسى فنزع زِرِّى الأعلى ثم نزع زِرِّى الأسفل ثم وضع كفه بين ثَدْيَىَّ وأنا يومئذ غلام شاب فقال مرحباً بك يا ابن أخى سَلْ عما شئتَ فسألته وهو أعمى وحضر وقتُ الصلاة فقام فى نِساجَةٍ ملتحفاً بها كُلَّما وضعها على منكبه رجع طرفاها إليه من صِغَرِها ورداؤه إلى جنبه على المشْجَبِ فصلى بنا فقلت أخبرني عن حجة رسول الله ﷺ فقال بيده فعقد تسعاً فقال : « إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحجَّ ثم أَذَّن فى الناس فى العاشرة أَنَّ رسول الله ﷺ حَاجٌّ فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتَمَّ برسول الله ﷺ ويعمل مثلَ عمله فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة فوَلَدَتْ أسماءُ بنتُ عُمَيْسٍ محمدَ بنَ أبى بكر فأرسلتْ إلى رسول الله ﷺ كيف أَصْنَعُ ؟ قال : اغتسلى واستَثفِرى بثوب وأَحْرِمى فصلَّى رسول الله صلى عليه وسلم فى المسجد ثم ركب القَصْوَاءَ حتى إذا استوت به

ناقته على البيداء نظرتُ إلي مَدِّ بصرى بين يديه من راكب وماش وعن يمينه مثلَ ذلك وعن يساره مثلَ ذلك ومن خلفه مثل ذلك ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرِنا وعليه ينزلُ القرآنُ وهو يعرف تأويله وما عمل به من شيء عَمِلنا به فأهلّ بالتوحيد : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملكَ لا شريك لك ، وأهلّ الناس بهذا الذى يهلون به فلم يردَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم شيئاً منه ، ولزم رسول الله صلي الله عليه وسلم تلبيته ، قال جابر رضى الله عنه لسنا ننوى إلا الحج لسنا نعرف العمرة حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام فقرأ (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) فجعل المقام بينه وبين البيت فكان أبي يقول — ولا أعلمهُ ذكرَهُ إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم : كان يقرأ فى الركعتين (قل هو الله أحد ، وقل يا أيها الكافرون) ثم رجع إلى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب إلى الصفا ، فلما دنا من الصفا قرأ (إن الصفا والمروة من شعائر الله) أبدأُ بما بدأ الله به ، فبدأ بالصفا فرَقِيَ عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحّد الله وكبره وقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده أنجزَ وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ، ثم دعا بين ذلك قال مثلَ هذا ثلاث مرات ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبَّت قدماه فى بطن الوادى سعى حتى إذا صَعِدَتا مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا حتي إذا كان آخرُ طوافه علي المروة فقال : لو أنى استقبلتُ من أمرى ما استدبرتُ لم أسُق الهدى وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدى فَلْيَحِلَّ وليجعلها عمرة ، فقام سراقة بن مالك بن جُعشُم فقال يا رسول الله : ألعامنا هذا

أم لأبد ؟ فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابعه واحدة فى الأخرى وقال: « دخلت العمرة فى الحج مرتين ، لا بل لأبد أبد » وقدم علىّ من اليمن ببُدْن النبى صلى الله عليه وسلم فوجد فاطمة رضى الله عنها ممن حل ولبست ثياباً صبيغاً واكتحلت فأنكر ذلك عليها فقالت: إن أبى أمرنى بهذا ، فقال فكان علىّ يقول بالعراق : فذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرِّشاً على فاطمة للذى صنعت مستفتياً لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرت عنه فأخبرته أنى أنكرت ذلك عليها فقال : صدقت صدقت ماذا قلت حين فرضت الحج ؟ قال قلت : اللهم إنى أُهِلُّ بما أهلّ به رسولك ، قال فإن معى الهدى فلا تحلُّ قال فكان جماعة الهدى الذى قدم به علىّ من اليمن والذى أتى به النبى صلى الله عليه وسلم مائة قال فحلَّ الناسُ كلهم وقصَّروا إلا النبى صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدى ، فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وأمر بقُبَّة من شعر تُضْرَبُ له بنمرة فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع فى الجاهلية ، فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمرَ بالقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ له فأتى بطن الوادى فخطب الناس وقال : إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا ، ألا كلُّ شىء من أمر الجاهلية تحت قدمَىَّ موضوع ، ودماء الجاهلية موضوعة ، وإنَّ أوَّل دم أضعُ من دمائنا دمُ ابن ربيعةَ بنِ الحارث كان مُسْتَرْضِعاً فى بنى سَعْدٍ فقتلته هذيل ، وربا الجاهلية موضوع وأول ربًا أضع ربانا ، ربا عباس بن عبد المطلب فإنَّهُ موضوع كله فاتقوا

الله فى النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن أن لا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أحداً تكرهونه، فإن فعلْنَ ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح ، ولهنّ عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، وقد تركت فيكم مالَنْ تضلوا بعده إن اعتصمتم به : كتابُ الله،وأنتم تُسألون عني فما أنتم قائلون ؟ قالوا نشهد أنَّك قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْت ونَصَحْتَ ، فقال بإصْبعِهِ السبابةِ يرْفعها إلى السماء وَيَنْكُتُها إلى الناس : اللهم اشهد اللهم اشهد ثلاث مرات، ثم أذَّنَ ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئاً ، ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القَصْوَاءِ إلى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص وأردف أسامة خلفه ، ودفع رسول الله ﷺ وقد شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمامَ حتى إنّ رأسها ليصيب مَوْرِكَ رَحْلِهِ ويقول بيده اليمنى : أيها الناس السكينةَ السكينةَ كُلّمَا أتى حبلا من الحبال أرخى لها قليلا حتى تَصْعَدَ حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئاً ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر وصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة ثم ركب القَصْوَاءَ حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفاً حتى أسفر جدًّا فدفع قبل أن تطلع الشمس وأردف الفضل بن عباس ، وكان رجلاً حَسَنَ الشعر أبيضَ وسيماً فلما دفع رسول الله ﷺ مرَّت به ظُعُنٌ يَجْرِينَ فطفق الفضل ينظر إليهن فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل فحوَّل الفضل وجهه إلى الشِّقِّ الآخرِ ينظر فحول رسول الله صلى الله عليه وسلم يده من الشِّقِّ الآخرِ على وجه الفضل فصرف وجهه من الشِّقِّ الآخرِ يَنْظُرُ

حتى أتى بطن محسِّر فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبِّر مع كل حصاة منها — مثل حصى الخذف — رمى من بطن الوادي ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثا وستين بيده ثم أعطى عليًّا فنحر ما غبر وأشركه في هديه ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر فأتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم فقال: انزعوا بني عبد المطلب فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم، فناولوه دلوا فشرب منه» وحدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي حدثنا جعفر بن محمد حدثني أبي قال: أتيت جابر بن عبد الله فسألته عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الحديث بنحو حديث حاتم بن إسماعيل، وزاد في الحديث «وكانت العرب يدفع بهم أبو سيارة على حمار عُرْي فلما أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم من المزدلفة بالمشعر الحرام لم تشك قريش أنه سيقتصر عليه ويكون منزله ثم فأجاز ولم يعرض له حتى أتى عرفات فنزل» حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي عن جعفر حدثني أبي عن جابر في حديثه ذلك: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «نحرت ههنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم، ووقفت ههنا وعرفة كلها موقف، ووقفت ههنا وجمع كلها موقف» وحدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا يحيى بن آدم حدثنا سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى أربعا. انتهى حديث جابر ابن عبد الله. قال عطاء كان منزل النبي صلى الله عليه وسلم بمنى بالخيف قاله في المغني.

ونتكلم الآن على شيء قليل من معانيه ولغته ، فنقول وبالله التوفيق : قوله فسأل عن القوم ، فيه أنه يستحب لمن ورد عليه زائرون أو ضيفان أن يسأل عنهم لينزلهم منازلهم كما فى حديث عائشة « أمرنا رسول الله ﷺ أن ننزل الناس منازلهم » وفيه إكرام أهل بيت رسول ﷺ كما فعل جابر بمحمد ابن علىّ ، ومنها استحباب قوله للزائر والضيف ونحوهما : مرحباً ، ومنها ملاطفة الزائر بما يليق به وتأنيسه ، وهذا سبب حَلِّ جابر زِرِّيْ محمد بن على ووضع يديه بين ثدييه ،وقوله : وأنا يومئذ غلام شابّ ، فيه تنبيه على أن الرجل الكبير لا يحسن إدخال اليد فى جيبه والمسح بين ثدييه ، ومنها جواز تسمية الثدى للرجل ، وقوله فى نِساجة : هى بكسر النون وتخفيف السين المهملة وبالجيم ،وهو ثوب ملفق على هيئة الطيلسان ،وقوله : ورداؤه إلى جنبه على المشجب هو بميم مكسورة ثم شين معجمة ساكنة ثم جيم ثم باء موحدة ، وهو : اسم لأعواد توضع عليها الثياب ومتاع البيت ، وقوله : ثم ركب القَصْوَاء ، هى بفتح القاف وبالمد : اسم لناقة رسول الله ﷺ ، وقوله : وأهلّ الناس بهذا الذى يهلون به فلم يردّ رسول الله ﷺ عليهم شيئاً منه ولزم رسول الله ﷺ تلبيته . قال القاضى عياض : فيه إشارة إلى ما روى من زيادة الناس فى التلبية من الثناء والذكر : كما روى فى ذلك عن عمر رضى الله عنه أنه كان يزيد : لبيك ذا النعماء والفضل الحسن ، لبيك مرهوباً منك ومرغوباً إليك . وعن ابن عمر رضى الله عنهما : لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء إليك والعمل . وعن أنس رضى الله عنه : لبيك حقًّا تعبُّداً ورقًّا ، وقوله : استلم الركن ، يعنى الحجر الأسود ، أى مسحه بيده ، قوله : فكان أبى يقول ولا أعلمه ذكره إلا عن النبى صلى الله عليه وسلم الخ ، معنى هذا الكلام أن جعفر بن محمد روى هذا الحديث

عن أبيه عن جابر قال: فكان أبي ، يعني محمداً يقول: إنه قرأ هاتين السورتين ، قال جعفر : ولا أعلم أبي ذكر تلك القراءة عن قراءة جابر في صلاة جابر ، بل عن جابر عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة هاتين الركعتين ، وأما قوله : ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ليس هو شكا في ذلك لأن لفظة العلم تنافي الشك بل جزم برفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم . قوله : وهزم الأحزاب وحده ، معناه هزمهم بغير قتال من الآدميين ، ولا بسبب من جهتهم ، والمراد بالأحزاب : الذين تحزّبوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق ، قوله : حتى إذا كان آخر طوافه على المروة ، فيه دلالة لمذهب الجمهور أن الذهاب من الصفا إلى المروة يحسب مرة ، والرجوع إلى الصفا ثانية ، والرجوع إلى المروة ثالثة وهكذا فيكون ابتداء السبع من الصفا وآخرها بالمروة ، وقال ابن بنت الشافعي وأبو بكر الصيرفي من الشافعية وحكي عن ابن جرير يحسب الذهاب إلى المروة والرجوع إلى الصفا مرة واحدة فيقع آخر السبع في الصفا . وهذا الحديث الصحيح يرد عليهم حيث جاء فيه : حتى إذا كان آخرُ طوافه على المروة ، فقال : لو أني استقبلتُ من أمري ما استدبرت لم أسُق الهدى وجعلتها عمرة ، الحديث ، وكذلك عَمَلُ المسلمين على تعاقب الأزمان والله أعلم ، قوله : فوجد فاطمة الخ ، فيه إنكار الرجل على زوجته ما رآه منها من نقص في دينها لأنه ظن أن ذلك لا يجوز فأنكره ، والتحريش الإغراء ، والمراد هنا أن يذكر له ما يقتضي عتابها ، وأما قوله : وقصّروا فإنما قصروا ولم يحلقوا مع أن الحلق أفضل ، لأنهم أرادوا أن يبقى شعر يحلق في الحج ، فلو حلقوا لم يبق شعر فكان التقصير هنا أحسن ليحصل في النسكين إزالة شعر والله أعلم . قوله : فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفة ، معناه أجاز جاوز المزدلفة ولم يقف بها بل توجه إلى عرفات . قوله : فأتى

بطن الوادى ، هو وادى عُرَنة بضم العين وفتح الراء وبعدها نون ، قال النووى : وليست عرنة من أرض عرفات عند العلماء كافة إلا مالكا فقال هى من عرفات. قوله : وجعل حَبْل المشاة بين يديه ، روى حبل بالحاء المهملة وإسكان الباء ، وروى جبل بالجيم وفتح الباء ، قال القاضي عياض : والأول أشبه بالحديث ، وحبل المشاة طريقهم الذى يسلكونه ، وقيل أراد صفّهم ومجتمعهم فى مشيهم تشبيهاً بحبل الرمل ، قوله : وقد شنق للقَصْوَاءِ الزمام إلى آخره ، معنى شنق ضم وضيق ، وهو بتخفيف النون . ومورِك الرحل ، قال الجوهرى قال أبو عبيد : المَوْرِكُ والمَوْرِكَةُ يعني بفتح الميم وكسر الراء : هو الموضع الذي يثني الراكب رجله عليه قدّام واسطة الرحل إذا ملّ من الركوب ، وضبطه القاضى عياض بفتح الراء قال : وهو قطعة أدم يتورك عليها الراكب تجعل فى مقدم الرحل شبه المخدة الصغيرة ، وفى هذا استحباب الرفق فى السير من الراكب بالمشاة وبأصحاب الدواب الضعيفة ، قوله : كلما أتى حبلا من الحبال أرخى لها قليلا حتى تَصْعَدَ الخ ، الحبال هنا بالحاء المهملة المكسورة جمع حبل ، وهو التلّ اللطيف من الرمل الضخم ، قوله : ولم يسبح بينهما شيئاً ، معناه لم يصلّ بينهما نافلة ، والنافلة تسمى سبحة لاشتمالها على التسبيح ، قوله : حتى أسفر جدًّا ، قال النووى الضمير فى أسفر يعود إلى الفجر المذكور أوّلا ، قلت : ويحتمل أن الضمير يعود إلى النبي صلى الله عليه وسلم والله أعلم ، وقوله جدًّا بكسر الجيم ، أى إسفاراً بليغاً ، قوله : ثم سلك الطريق الوسطى الخ ، فيه أن سلوك هذا الطريق فى الرجوع من عرفات سنة ، وقوله : ما عَبَر ، أى مابق ، قوله صلى الله عليه وسلم : لولا أن يغلبكم الناس انزعت معكم ، معناه لولا خوفى أن يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج ويزدحمون عليه بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن الاستقاء لاستقيت معكم لكثرة فضيلة هذا

الاستقاءِ والله أعلم ، انتهى ما أردناه من الكلام على حديث جابر .

ونرجع إلى ذكر صفة الحج والعمرة وما يتعلق بذلك ، فنقول : يستحب لمتمتع حلَّ من عمرته ولغيره من المحلين بمكة وقربها الإحرامُ بالحج يوم التروية لقول جابر في صفة حج النبي ﷺ « فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدى ، فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج » ويوم التروية ثامن ذي الحجة ، قال ابن رسلان : اعلم أن أيام المناسك سبعة : أولها سابع ذي الحجة وآخرها ثالث عشرة . فالسابع ذكر مكي بن أبي طالب في باب عمل الحج أن اسمه يوم الزينة لأنهم كانوا يزينون محاملهم وهوادجهم للخروج ، وأما يوم الثامن فاسمه يوم التروية بالتاء المثناة فوق ، وسمي بذلك لترويّهم فيه الماء ، وسمي يوم النقلة لانتقالهم فيه من مكة إلى منى ، والتاسع يوم عرفة ، والعاشر يوم النحر ، والحادي عشر يوم القرّ بفتح القاف وتشديد الراء ، لأنهم قارّون فيه بمني ، والثاني عشر يوم النفر الأول بفتح النون وسكون الفاء ، والثالث عشر يوم النفر الثاني انتهى ، قال الأصحاب : وسمي الثامن يوم التروية لأنهم كانوا يتروَّون فيه الماء لما بعده ، أو لأن إبراهيم عليه السلام رأى ليلة الثامن في المنام ذبح ابنه إسماعيل فأصبح يتروّى في أمر الرؤيا ويفكر أهو حلم أم من الله تعالى ؟ فلما كان ليلة عرفة رأى ذلك أيضاً فعرف أنه من الله فسمي يوم عرفة ، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري : لأن تلك الأماكن لم تكن فيها إذ ذاك آبار وعيون ، وأما الآن فقد كثرت جدًّا واستغنوا عن حمل الماء انتهى ، ويسمى يوم الثاني عشر أيضاً يوم الرؤوس كما يأتي :

(فائدة) عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : إذا رأيت الماء بطريق مكة ورأيت البناء يعلو أخاشبها فخذ حذرك ، وفي رواية : فإن الأمر قد أظلك انتهى ، ومحل استحباب الإحرام بالحج يوم التروية لمن ذكرنا هو في حق غير

متمتع لم يجد هديا وأراد الصيام فيستحب له أن يحرم بالحج من ليلة سابع ذى الحجة قبل الفجر ليصوم ثلاثة الأيام فى إحرام الحج ، ويكون آخر تلك الثلاثة يوم عرفة فيصوم السابع والثامن والتاسع ، وإن أحرم ليلة السادس فصامه وصام السابع والثامن أجزأ لأنه أرفق به لا سيما فى أيام الحر فإن الوقوف بعرفة مع الصيام يشق ، قال فى الفروع : والأشهر عن أحمد وعليه الأصحاب الأفضل أن آخرها عرفة وفاقا لأبى حنيفة ، وعن أحمد يوم التروية وفاقا لمالك والشافعى ، وروى عن ابن عمر وعائشة ، وفى البخارى عن ابن عباس تصوم قبل يوم عرفة وفى يوم عرفة لا جناح ولأن صومه بعرفة لا يستحب ، وله تقديمها بإحرام العمرة نص عليه وهو أشهر لأن العمرة سبب لوجوب صوم المتعة لأن إحرامها يتعلق به صحة التمتع فكان سببا لوجوب الصوم كإحرام الحج انتهى ملخصا ، وتقدم ذلك فى باب الفدية ، قال فى الإقناع وشرحه ، ويستحب أن يفعل عند إحرامه من مكة أو قربها ما يفعله عند إحرامه من الميقات من غسل وتنظيف وتطيب فى بدنه وتجرد ذكر من مخيط ولبس إزار ورداء أبيضين نظيفين ونعلين ثم بعد ذلك يطوف أسبوعا ويصلى ركعتين انتهى ، ومثله فى المغنى والشرح وغيرهما ، قلت لم أطلع على دليل يقضى باستحباب الطواف قبل الإحرام بخلاف الصلاة قبله فإن العلماء قد ذكروا ذلك ، وتقدم والله أعلم .

(فائدة) من أراد أن يضحى أو يضحى عنه فإنه لا يأخذ من شعره ولا من ظفره ولا من بشرته شيئا إذا أراد الإحرام بالحج أو العمرة أو بهما فى عشر ذى الحجة لأن الأخذ من ذلك فى العشر لمريد التضحية محرم ، أما المتمتع إذا حل من عمرته فى عشر ذى الحجة فإنه يقصر أو يحلق وجوبا ولا يحرم عليه ذلك

ولو ضحَّى أو ضُحِّى عنه لأن الحلق والتقصير نسك على الصحيح وتقدم ويأتى في باب الأضحية إن شاء الله تعالى ، ثم بعد ذلك يحرم بالحج من المسجد الحرام والأفضل من تحت الميزاب ، ذكره في المبهج والإيضاح لأبي الفرج الشيرازي ولم يذكر دليلا على ذلك، وكان عطاء يستلم الركن ثم ينطلق مُهِلاً بالحج ولا يطوف بعد إحرامه بالحج لوداعه نصا لعدم دخول وقته لقول ابن عباس لا أرى لأهل مكة أن يطوفوا بعد أن يحرموا بالحج ، ولا أن يطوفوا بين الصفا والمروة حتى يرجعوا ، فلو طاف وسعى بعده لم يجزه سعيه لأنه لم يسبقه طواف واجب ولا مسنون وفاقاً لمالك وخلافاً للشافعي ، ويجوز إحرامه بالحج من حيث شاء من بقية الحرم ومن خارجه ولا دم عليه نصًّا ، وفي المغني إن أحرم من الحل الذي يلي الموقف فعليه دم لأنه أحرم من دون الميقات ، وإن أحرم من الجانب الآخر ثم سلك الحرم فلا شيء ، نص عليه أحمد في رجل أحرم للحج من التنعيم فقال ليس عليه شيء وذلك لأنه أحرم قبل ميقاته، ولو أحرم من الحل ولم يسلك الحرم فعليه دم لأنه لم يجمع بين الحل والحرم انتهى ومثله في الشرح ، ومنع القاضي أبو يعلى وأصحابه وجوب إحرامه من مكة والحرم وهو الذي مشى عليه المتأخرون من الحنابلة وهو المذهب، قال في المنتهي وشرحه: وجاز وصح إحرامه من خارج الحرم ولا دم عليه نصا انتهى ، وقال في المنتهى وشرحه أيضاً في باب المواقيت : ويصح أن يحرم مَن بمكة لحج من الحل كعرفة ولا دم عليه كما لو خرج إلى الميقات الشرعي وكالعمرة انتهى ، وقال في الإقناع وشرحه في باب المواقيت: ويجوز إحرامه من الحل كالعمرة أو كما لو خرج إلى الميقات الشرعي ولا دم عليه لعدم الدليل على وجوبه انتهى ملخصاً ، وتقدم في باب المواقيت حكم ما إذا أراد من بمكة أو الحرم أو الحج مكيا كان أو غيره ، قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى:

فإذا كان يوم التروية أحرم فيفعل كما فعل عند الميقات إن شاء أحرم من مكة وإن شاء من خارج مكة هذا هو الصواب ، وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إنما أحرموا كما أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم من البطحاء ، والسنة أن يحرم من الموضع الذي هو نازل فيه وكذلك المكي يُحرم من أهله كما قال النبي صلى الله عليه وسلم « من كان منزله دون مكة فمهله من أهله حتى أهل مكة يهلون من مكة » انتهى .

قال ابن القيم رحمه الله : وكان ﷺ يصلي مدة مقامه بمكة بمنزله الذي هو نازل فيه بالمسلمين بظاهر مكة يعني بالأبطح فأقام بظاهر مكة أربعة أيام يقصر الصلاة يوم الأحد ، والإثنين ، والثلاثاء ، والأربعاء فلما كان يوم الخميس ضُحًى توجه بمن معه من المسلمين إلى منى فأحرم بالحج من كان أحل منهم من رحالهم ولم يدخلوا إلى المسجد ليحرموا منه بل أحرموا ومكة خلف ظهورهم فلما وصل إلى منى نزل بها وصلى بها الظهر والعصر وبات بها وكان ليلة الجمعة انتهى.

ولا يخطب يوم السابع بعد صلاة الظهر بمكة لعدم وروده ثم يخرج يوم التروية من مكة محرماً إلى منى قبل الزوال فيصلي بها الظهر مع الإمام ويبيت بمنى إلى أن يصلي مع الإمام الفجر لقول جابر : وركب رسول الله ﷺ إلى منى فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وهذا قول سفيان ومالك والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي، وليس ذلك واجباً بل سنة لأن عائشة تخلفت ليلة عرفة حتى ذهب ثلثا الليل ، وإن أحرم قبل يوم التروية كان ذلك جائزاً ، وقد روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال لأهل مكة مالكم يقدم الناس عليكم شُعثاً إذا رأيتم الهلال فأهلوا بالحج ، وهذا مذهب ابن الزبير ، وقال الإمام مالك : من كان بمكة فأحب أن يهل من المسجد لهلال

ذي الحجة انتهى، والمستحب الإحرام يوم التروية حين التوجه إلى مني كما تقدم وبهذا قال ابن عمر وابن عباس ، قال شيخ الإسلام : والسنة أن يبيت الحاج بمني فيصلون بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ولا يخرجون منها حتى تطلع الشمس كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأما الإيقاد فهو بدعة مكروهة باتفاق العلماء ، وإنما الإيقاد بمزدلفة خاصة بعد الرجوع من عرفة ، أما الإيقاد بمنى أو عرفة فبدعة ،ويسيرون من مني إلى نمرة على طريق ضبٍّ من يمين الطريق انتهى. قلت : طريق ضب هو الطريق المزفت الذى تسلكه السيارات فى هذا الزمن فتسير معه وتكون مزدلفة على يسارك إذا كنت قاصدا عرفة ثم إذا سلكت طريق ضب المذكور يكون مأزَما عرفه وعلَما الحرم على يسارك أيضاً ، وأما الطريق الآخر فهو على جهة اليسار من مزدلفة فإذا سلكته صار المشعر الحرام على يمينك ثم تسير بين المأزمين فإذا جاوزت ما بينهما أتيت على علَمَي الحرم وعلى عرنة بالنون ، وبين علمى الحرم المذكورين وجدار مسجد إبراهيم القبلى المسمى مسجد عرنة بالنون تقريباً ألف ذراع وثمانمائة ذراع بذراع اليد كما اختبرنا ذلك ، وقال الأزرقى ألف ذراع وستمائة ذراع وخمسة أذرع انتهى، وقول شيخ الإسلام: وإنما الإيقاد بمزدلفة خاصة مراده ما يفعل سابقا من إيقاد النار بها ، قال الأزرقى فى تاريخ مكة وساق بسنده إلى غنيم ابن كليب عن أبيه عن جده قال رأيت النبي ﷺ فى حجته وقد دفع من عرفه إلى جَمْع والنار توقد بالمزدلفة وهو يؤمها حتى نزل قريباً منها ، وساق بسنده أيضا عن نافع عن ابن عمر قال : كانت النار توقد على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم ، يعني بالمزدلفة بعد الرجوع من عرفة انتهى ، وقد أبدلت فى زمننا هذا وقبله بالسرج التى توضع فى منارة المشعر

الحرام كما يأتى ، ولو صادف يوم التروية يوم جمعة وهو مقيم بمكة ممن تجب عليه وزالت الشمس وهو بمكة فلا يخرج قبل صلاة الجمعة لوجوبها بالزوال ، والخروج إلى منى فى ذلك الوقت غير واجب وقبل الزوال إن شاء خرج إلى منى وإن شاء أقام بمكة حتى يصلى الجمعة فإن خرج الإمام إلى منى أمر من يصلي بالناس الجمعة إن اجتمع معه العدد لئلا تفوتهم ، فإذا طلعت الشمس من يوم عرفه سار من منى إلى عرفه فأقام بنمرة ندبا حتى تزول الشمس ، قال فى الإقناع وشرحه : ونمرة موضع بعرفة وقيل بقربها وهو خارج عنها ، وهو الجبل الذى عليه أنصاب ، أى علامات الحرم على يمينك إذا خرجت من مأزمى عرفة تريد الموقف انتهى . قلت : وفى زمننا هذا ليست أنصاب الحرم على جبل بل هى على أرض مستوية كما هو مشاهد ، قال فى المنتهى وشرحه : فإذا طلعت الشمس سار من منى فأقام بنمرة : موضع بعرفة إلى الزوال ثم يأتى عرفه انتهى ملخصا ، قال فى القاموس : ونمرة كفرحة : موضع بعرفات أو الجبل الذى عليه أنصاب الحرم على يمينك خارجا عن المأزمين تريد الموقف ، ومسجدها معروف انتهى ، قال فى المصباح : ونمرة موضع قبل من عرفات وقيل بقربها خارج عنها انتهى ، وقال النووى : ونمرة ليست من عرفه كعرنة انتهى .

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى : ونمرة كانت قرية خارجة عن عرفات من جهة اليمين فيقيمون بها إلى الزوال كما فعل النبي ﷺ ثم يسيرون منها إلى بطن الوادى ، وهو موضع النبى ﷺ الذى صلى فيه الظهر والعصر وخطب وهو فى حدود عرفه ببطن عرنة ، وهناك مسجد يقال له مسجد إبراهيم وإنما بنى فى أول دولة بنى العباس ، فيصلى هناك الظهر والعصر قصرا كما فعل النبي ﷺ ويصلى خلفه جميع الحاج أهل مكة وغيرهم قصراً

وجمعاً يخطب بهم الإمام كما خطب النبي صلى الله عليه وسلم على بعيره ثم إذا قضى الخطبة أذن المؤذن وأقام ثم يصلي كما جاءت بذلك السنة ويصلي بعرفة ومزدلفة ومنى قصراً، ويقصر أهل مكة وغير أهل مكة وكذلك يجمعون الصلاة بعرفة ومزدلفة كما كان أهل مكة يفعلون خلف النبي ﷺ بعرفة ومزدلفة وكذلك كانوا يفعلون خلف أبي بكر وعمر، ولم يأمر النبي ﷺ ولا خلفاؤه أحداً من أهل مكة أن يتموا الصلاة ولا قالوا لهم بعرفة ومزدلفة ومنى: أتموا صلاتكم فإنا قوم سَفْرٌ، ومن حكي ذلك عنهم فقد أخطأ ولكن المنقول عن النبي ﷺ أنه قال ذلك في غزوة الفتح لما صلى بهم بمكة، وأما في حجه فإنه لم ينزل بمكة ولكن كان نازلاً خارج مكة وهناك كان يصلي بأصحابه انتهى كلامه رحمه الله تعالى. قلت: وموضع نزوله ﷺ في حجته كان بالأبطح أعلى مكة والله أعلم.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: نمرة قرية بغربي عرفات وهي خراب اليوم نزل بها ﷺ حتى إذا زالت الشمس أمر بناقته القصواء فرحلت ثم سار حتى أتى بطن الوادي من أرض عرنة فخطب الناس، وتمامه يأتي، قال الأزرقي. ونمرة هو الجبل الذي عليه أنصاب الحرم على يمينك إذا خرجت من مأزمي عرفة تريد الموقف، وتحت جبل نمرة غار أربعة أذرع في خمسة أذرع ذكروا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزله يوم عرفة حتى يروح إلى الموقف وهو منزل الأئمة إلى اليوم، والغار داخل في جدار دار الإمارة في بيت في الدار ومن الغار إلى مسجد عرنة ألفا ذراع وأحد عشر ذراعاً انتهى. قلت في كلام الأزرقي نظر لأن النبي صلى الله عليه وسلم ضربت له قبة أي خيمة بنمرة فنزل بها لا بالغار، وفي هذا الزمن لا يوجد على الجبل المذكور أنصاب للحرم وإنما

أنصاب الحرم على وجه الأرض كما تقدم ، قال ابن القيم رحمه الله وموضع خطبته ﷺ لم يكن من الموقف فإنه خطب بعرنة وليست من الموقف وهو ﷺ نزل بنمرة وخطب بعرنة ووقف بعرفة انتهى ، قال النووى : واعلم أنه ليس من عرفات وادى عرنة ولا نمرة ولا المسجد الذى يصلى فيه الإمام المسمى مسجد إبراهيم ويقال له مسجد عرنة بل هذه المواضع خارج عرفات على طرفها الغربى مما يلى مزدلفة وهذا نص الشافعى انتهى ، قلت : كلام شيخ الإسلام وابن القيم والنووى المتقدم صريح فى أن نمرة ليست من عرفة وهو الذى اتضح لنا بعد التحرّى الشديد والوقوف على تلك المواضع ومشاهدتها لأن حد عرفة من الغرب هو وادى عرنة بالنون ، ونمرة هى غربى وادى عرنة من جهة الحرم ، وكذلك مسجد عرنة المسمى مسجد إبراهيم ليس من عرفات ، ولا عبرة بقول من قال : آخر المسجد من عرفات لأنه يكذبه الحس الظاهر بالمشاهدة لعلمى عرفة ، ولأن نفس المسجد المذكور فى بطن وادى عرنة بالنون وللوادى بقية من جهة عرفة شرقى المسجد ، وكل ما ذكرناه يتضح بالوقوف والمشاهدة والله أعلم . وقال النووى أيضاً واعلم أن عرفة ونمرة بين عرفات والحرم ليستا من واحد منهما وأما جبل الرحمة ففى وسط عرفات انتهى وهو كما قال .

(تنبيه) لا ينافى هذا ما يأتى من أن من حدّ عرفة من الشمال وادى عرنة لأن الوادى مستطيل فهو حد لعرفة غرباً ومن حدها شمالا والله أعلم . فإذا زالت الشمس استحب للإمام أو نائبه أن يخطب خطبة واحدة يقصرها لقول سالم بن عبد الله للحجاج بن يوسف يوم عرفة « إن كنت تريد أن تصيب السنة فقصر الخطبة وعجل الصلاة ، فقال ابن عمر صدق » رواه البخارى ، ويفتتحها بالتكبير يعلّم الناس فيها مناسكهم من الوقوف ووقته والدفع من عرفات

والمبيت بمزدلفة وأخذ الحصا ورمى الجمار وغير ذلك من الحلق والنحر ، فإذا فرغ من خطبته أمر بالأذان فنزل وصلى الظهر والعصر جمعاً بأذان للأولى وإقامتين لكل صلاة إقامة لحديث جابر ، قال فى الإقناع وشرحه : فإذا فرغ من خطبته نزل فصلى الظهر والعصر جمعاً إن جاز له الجمع كالمسافر سفر قصر بأذان وإقامتين ، وكذلك يجمع غيره أى غير الإمام ولو منفرداً لأن الجماعة ليست شرطاً للجمع انتهى ، قال فى المنتهي وشرحه : ثم يجمع من يجوز له الجمع حتى المنفرد بين الظهر والعصر ويعجل انتهى ، قال الشيخ محمد الخلوتى فى حاشيته على المنتهى : قوله ويعجل ، أى يجمع جمع تقديم انتهى وفيه قصور ، والمراد بالتعجيل هو تعجيل الصلاة حين نزول الشمس ، قال فى المغنى والشرح : والسنة تعجيل الصلاة حين نزول الشمس وأن يقصر الخطبة ثم يروح إلى الموقف لما روى سالم أنه قال للحجاج يوم عرفة « إن كنت تريد أن تصيب السنة فقصر الخطبة وعجل الصلاة ، فقال ابن عمر صدق » رواه البخارى ، ولأن تطويل ذلك يمنع الرواح إلى الموقف فى أول وقت الزوال والسنة التعجيل فى ذلك وتمامه فيه قوله ولأن تطويل ذلك يمنع الرواح إلى الموقف الخ يعنى يمنع الرواح إلى عرفة فى أول وقت الزوال لأن السنة تعجيل الدخول إلى عرفة وعرفة كلها موقف ، والله أعلم . قال فى الإنصاف . تنبيه ظاهر كلام المصنف يعني الموفق أن أهل مكة ومن حولهم كغيرهم إذا ذهبوا إلى عرفة ومزدلفة ومنى ، وهو صحيح ، فلا يجوز لهم القصر ، ولا الجمع على الصحيح من المذهب نص عليه ، وعليه أكثر الأصحاب ، وجزم به فى المستوعب وغيره وقدّمه فى الفروع ، وقال اختاره الأكثر وقدمه فى الفائق وقال : لا يجمع ولا يقصد عند جمهور أصحابنا ، واختار أبو الخطاب

فى العبادات الخمس والشيخ تقى الدين جواز القصر والجمع لهم فيعايابها ، واختار المصنف يعنى الموفق جواز الجمع فقط ، قال فى الفروع وهو الأشهر عن أحمد فيعايابها انتهى ، وقال شيخ الإسلام : ثم لما خرج ﷺ إلى منى وعرفة خرج معه أهل مكة وغيرهم ولما رجع من عرفة رجعوا معه ولما صلى بمنى أيام منى صلوا معه ولم يقل لهم : أتموا صلاتكم فإنا قوم سَفْرٌ ولم يحدّ النبى ﷺ السفر لا بمسافة ولا بزمان ولم يكن بمنى أحد ساكن فى زمنه ، ولهذا قال « منى مُناخ من سبق » ولكن قيل إنها سكنت فى خلافة عثمان وأنه بسبب ذلك أتمّ عثمان الصلاة لأنه كان يرى أن المسافر من يحمل الزاد والمزاد ثم بعد ذلك يذهب إلى عرفات فهذه السنة ، لكن فى هذه الأوقات لا يكاد أحد يذهب إلى نمرة ولا إلى مصلى النبى ﷺ بل يدخلون عرفات على طريق المأزمين ويدخلونها قبل الزوال ومنهم من يدخلها ليلا ويبيتون بها قبل التعريف ، وهذا الذى يفعله الناس كله يجزئ معه الحج لكن فيه نقص عن السنة فيفعل ما يمكن من السنة مثل الجمع بين الصلاتين فيؤذن أذاناً واحداً ويقيم لكل صلاة انتهى كلام الشيخ رحمه الله تعالى . قلت : ماذكره شيخ الإسلام كان فى زمنه ، وأما فى زمننا هذا فإن غالب الحجاج يذهبون إلى عرفات من طريق ضبّ على السيارات وهو الطريق المعبد المزفت ويتمكنون من الذهاب إلى نمرة وإلى الصلاة فى مصلى النبى ﷺ مع الإمام وبدونه للأمن الشامل فى هذا الزمن للقريب والبعيد ، ومن الحجاج من يأتى عرفات فى هذا الزمن من طريق المأزمين على السيارات وكذلك المشاة على الأقدام وأصحاب الدواب ، وسَنَحَ لى هنا ماتذكرته سنة أربعين وإحدى وأربعين بعد الثلاثمائة والألف حين أتيت عرفات للحج فاستشهدت بهاتين الآيتين الكريمتين ، وهما قوله

تعالى : (واذكروا إذ أنتم قليل مستضعفون فى الأرض تخافون أن يتخطفكم الناس فآواكم وأيدكم بنصره ورزقكم من الطيبات لعلكم تشكرون) ، وقوله تعالى : (فاعتبروا يا أولى الأبصار) اللهم أعنّا على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك يا أرحم الراحمين ، وسبق فى كلام شيخ الإسلام أن السنة قصر الصلاة بعرفة ومزدلفة ومنى لأهل مكة وغير أهل مكة وكذلك الجمع بعرفة ومزدلفة لأهل مكة وغير أهل مكة وأن هذا الذى فعله رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر رضى الله عنهما .

(تنبيه) الناس فى زمننا هذا ثلاثة أقسام : قسم لا يجمع ولا يقصر فى عرفة ومزدلفة ومنى ، وقسم يجمع ولا يقصر فيهن ، وقسم يقصر ويجمع بعرفة ومزدلفة ويقصر ولا يجمع بمني ، وهذا القسم الثالث هو الذي معه الدليل من سنة النبي صلى عليه وسلم والخليفتين الراشدين أبى بكر وعمر والله أعلم . قال ابن القيم رحمه الله تعالى : فلما طلعت الشمس سار صلى الله عليه وسلم من منى إلى عرفة وأخذ على طريق ضبّ على يمين طريق الناس اليوم وكان من أصحابه الملبّي ومنهم المكبّر وهو يسمع ذلك ولا ينكر علي هؤلاء ولا على هؤلاء فوجد القبة قد ضربت له بنمرة بأمره ، وهى قرية غربى عرفات وهى خراب اليوم فنزل بها حتى إذا زالت الشمس أمر بناقته القصواءِ فرحلت، ثم سار حتى أتى بطن الوادى من أرض عرنة فخطب الناس وهو على راحلته خطبة عظيمة قرر فيها قواعد الإسلام وهدم فيها قواعد الشرك والجاهلية وخطب خطبة واحدة ولم تكن خطبتين جلس بينهما ، وموضع خطبته لم يكن من الموقف فإنه خطب بعرنة ، وليست من الموقف ، وهو صلى الله عليه وسلم نزل بنمرة وخطب بعرنة ووقف بعرفة، فلما أتمّ خطبته أمر بلالاً فأذن. ثم أقام الصلاة فصلى

الظهر ركعتين أسرّ فيهما بالقراءة وكان يوم جمعة ؛ فدل أن المسافر لا يصلي جمعة ثم أقام فصلى العصر ركعتين أيضاً ومعه أهل مكة وصلوا بصلاته قصراً وجمعاً بلا ريب ولم يأمرهم بالإتمام ولا بترك الجمع ، ومن قال إنه قال لهم : أتموا صلاتكم ، فإنا قوم سَفْرٌ فقد غلط فيه غلطاً بيّناً ووهم وهما قبيحاً ، وإنما قال لهم ذلك فى غزاة الفتح بجوف مكة حيث كانوا فى ديارهم مقيمين انتهى .

(تنبيه) السنة أن يقيم بنمرة يوم عرفة إلى الزوال ثم يسير منها إلى بطن وادي عرنة بالنون ويصلي هناك الظهر والعصر جمعاً وقصراً ويخطب بهم الإمام فى حدود عرفة ببطن عرنة وهوموضع المسجد الآن ، وهذا هو الذى يدل له حديث جابر ، وأما عبارة المنتهى وشرحه كالإقناع فإنها تقتضى أن السنة الإقامة بنمرة إلى الزوال والصلاة جمعاً بها وأنها من عرفة ، ولكن حديث جابر صريح فى أنه ﷺ لم يصلّ الظهر والعصر من يوم عرفة بنمرة ، وإنما أقام ﷺ بنمرة إلى الزوال فقط ثم ارتحل وسار منها إلى بطن وادى عرنة فصلى هناك الظهر والعصر جمعاً وقصرا ببطن عرنة وهى ليست من عرفة كما فى الحديث « وارفعوا عن بطن عرنة » كما أن نمرة ليست من عرفة بطريق الأولى ، لأنها غربى عرنة بالنون من جهة الحرم وتقدم ذلك ولكن أعدناه للتأكيد وإزالة الإشكال الذى وقع فيه الفقهاء ومؤلفو المناسك ، والله أعلم .

قال ابن القيم رحمه الله : فلما فرغ صلى الله عليه وسلم من صلاته الظهر والعصر ركب حتى أتي الموقف فوقف فى ذيل الجبل عند الصخرات واستقبل القبلة وجعل حبل المشاة بين يديه وكان على بعيره ، فأخذ فى الدعاء والتضرع والابتهال إلى غروب الشمس وأمر الناس أن يرفعوا عن بطن عرنة وأخبر أن عرفة لاتختص بموقفه ذلك ، بل قال «وقفت ههنا وعرفة كلها موقف» وأرسل

إلى الناس أن يكونوا على مشاعرهم ويقفوا بها فإنها من إرث أبيهم إبراهيم، وكذلك هناك أقبل ناس من أهل نجد فسألوه عن الحج فقال «الحج يوم عرفه من أدرك قبل صلاة الصبح فقد أدرك الحج . أيام مني ثلاثة أيام التشريق فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه » انتهى ملخصاً ، قال في الإقناع وشرحه ، ثم يأتي موقف عرفة ويغتسل له، أي للوقوف استحباباً انتهى ، قال شيخ الإسلام: الاغتسال لعرفة قد روي في حديث عن النبي ﷺ وروى عن ابن عمر ، ولم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه في الحج إلا ثلاثة أغسال غسل الإحرام والغسل عند دخول مكه والغسل يوم عرفة وما سوى ذلك كالغسل لرمي الجمار والطواف والمبيت بمزدلفة ، فلا أصل له لا عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه ولا استحبه جمهور الأئمة ، لا مالك ولا أبو حنيفه ولا أحمد وإن كان قد نقله طائفة من متأخري أصحابه بل هو بدعة إلا أن يكون هناك سبب يقتضي الاستحباب مثل أن يكون عليه رائحة يؤذي الناس بها فيغتسل لإزالتها انتهى، قال في المغني والشرح والمنتهى والإقناع وغيرها وحدُّ عرفات من الجبل المشرف على عرنة إلى الجبال المقابلة له إلى مايلي حوائط بني عامر انتهى، وذكر الأزرقي بسنده عن ابن عباس أنه قال حد عرفة من الجبل المشرف على بطن عرنة إلى جبال عرفة إلى وَصيق إلى ملتقى وصيق ووادي عرنة انتهى، وهذا مطابق لحدود عرنة بالمشاهدة ، وقوله إلى جبال عرفة هي سلسلة الجبال والهضاب المتصل بعضها ببعض من الشرق والجنوب ، قال النووي قال إمام الحرمين ويطيف بمنعرجات عرفات جبال وجوهها المقبلة من عرفات انتهى ، وهذا تحديد جامع مفيد ، وقال النووي أيضا: وأما عرفات فحدها ماجاوز وادي عرنة، أي جاوز الوادي من جهة عرفات إلى الجبال المقابلة مما يلي بساتين ابن

عامر هكذا نص عليه الشافعي وجميع أصحابه انتهى ، وهذه البساتين تنسب إلى عبد الله بن عامر بن كريز بن خال عثمان بن عفان الذى افتتح فارس وخراسان وقد اكتشفتها فى خامس عشر صفر سنة ألف وثلثمائة وثمان وثمانين هجرية فوجدت الساقي الذى يجرى معه ماء العين مستطيلا ومشيت معه جنوبا شرقا حتى أتيت على موضع بركة العين فوجدتها مبنية هى وساقيها بالحجارة والنورة القوية الصلبة وقد عجزت عن فصل النورة من الحجارة ، وهذا هو أول اكتشاف لبساتين ابن عامر وعينها ، ووجدت موضعها على طبق ما حدده الشافعي ، لأن الجبال المقابلة لوادى عرنة فى قول الشافعي هى سلسلة الجبال والهضاب الجنوبية والشرقية المتصل بعضها ببعض التى هى حدود عرفة ، فبساتين ابن عامر داخلة فى عرنة ، لأنها دون الهضاب الشرقيه ، والجنوبية التى هى حدود عرفة والحاصل أن حدود عرفة من جهاتها الأربع هى من الشرق الجبل المشرف المسمى سعدا وما اتصل به من الجبال إلى الهضاب الجنوبية التى هى حدود عرفة جنوبا إلى أن تلتقى بوادى عرفه على مسامتة جبل نمرة وحدود عرفة من الجهة الشرقية الشمالية هى من الجبل المشرف سعد المذكور وما اتصل به من الجبال إلى وصيق وملتقي وصيق ووادى عرفة فحد عرفة من الشمال ملتقى وصيق بوادى عرفة وحدها من الغرب وادى عرفة ، أما مسجد عرفة فإنه فى نفس الوادى والوادى هو حد عرفة من الغرب وبمشاهدة على عرفة القديمين يتضح أن جميع المسجد ليس من عرفة ، ويقال إن صدر هذا المسجد كانت بنايته فى المحل الذى خطب فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم الخطبة البليغة ، وصلى فيه رسول الله صلى عليه وسلم يوم عرفه صلاة الظهر والعصر جمع تقديم ، وذلك فى حجة الوداع سنة عشر من الهجرة النبوية والعلمان القديمان المذكوران يقعان شرقا شمالا عن المسجد

المذكور وهما فاصلا وبين عرفة ووادى عرنة من جهة الغرب عن عرفة ، فما كان شرقا عن العَلَمَين المذكورين فهو من عرفة ، وما كان غربا عنهما فمن عرنة ، وقد وجدت مكتوبا على العَلَم الجنوبى منهما فى حجر ملزق بالعلم ما نصه : بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين أمر بعمارة علمى عرفات المفروض القيام بها على كافة الأنام فى حجة الإسلام سيدنا ومولانا الإمام الأعظم مفترض الطاعة على كافة الأمم أبو جعفر المنصور عبد الله أمير المؤمنين أمتع الله بطول بقائه . وله بقية لم نتمكن من قراءتها لصعوبة معرفتها ، وتاريخ اكتشافى لما هو مكتوب فى العلم المذكور فى جمادى الأولى سنة سبعين وثلثمائة وألف فليعتمد ذلك ، قال الأزرقى : حدثنى جدى قال حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح قال رأيت الفرزدق جاء إلى قوم من بنى تميم فى مسجد لهم بعرفة معهم مصاحف لم يبعد مكانهم من موقف الإمام فوقف عليهم ففداهم بالأب والأم ، وقال : إنكم على إرث من إرث آبائكم .

ويسن أن يقف عند الصخرات وجبل الرحمة ، واسمه إلال بوزن هلال وبعض العامة تسميه القرين بضم القاف مصغرا ولا يشرع صعوده ، ويقال لجبل الرحمة أيضا جبل الدعاء ، ويقف مستقبل القبلة راكبا ، قال ابن الحاج : وهذا مستثنى من النهى عن اتخاذ ظهور الدواب مجلساً يجلس عليها انتهى لحديث جابر عنه عليه الصلاة والسلام فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة ، وقوله جبل المشاة : أى طريقهم الذى يسلكونه ، وقيل أراد صفهم ومجتمعهم فى مشيهم تشبيها بحبل الرمل ، وهذا بخلاف سائر المناسك والعبادات فإنه يفعلها راجلا ، وفى الانتصار ومفردات أبى يعلى الصغير أفضلية المشى فى الحج على الركوب ، وهو ظاهر كلام ابن الجوزى فى مثير

الغرام الساكن فإنه ذكر أن الحسن بن على حج خمس عشرة حجة ماشيا ، وذكر غيره خمسا وعشرين والجنائب تقاد معه . قلت : أما الوقوف بعرفة فقد وقف النبي صلى الله عليه وسلم بها راكبا ، ولنا به صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة ، قال شيخ الإسلام : وتختلف أفضلية الحج راكبا أو ماشيا بحسب الناس ، والركوب واقفا أفضل انتهى ويرفع يديه واقف بعرفة ولا يجاوز بهما رأسه .

(تنبيه) إذا كان بعرفة غربا عن جبل الرحمة الذى وقف عنده ﷺ أو شمالا أو جنوبا عنه ، فإنه لايستقبل الجبل المذكور وإنما يستقبل القبلة هذا هو السنة ، وقد رأيت أكثر الحجاج حين الوقوف بعرفات يستقبلون الجبل ويدعون وهم متوجهون إلى الشرق أو الجنوب أو الشمال ويقولون نحن نشاهد الجبل، وغالبهم لايطمئن إلا برؤيته للجبل فى منزله بعرفة وحين الدعاء فينبغي التنبه لهذا وتنبيه الناس على استقبال القبلة حين الوقوف والدعاء ، أما إذا كان الواقف بعرفات شرقا عن جبل الرحمة فإنه إذا استقبله يكون مستقبلا للقبلة ولكن ليس هو موقف النبي ﷺ الذى وقف فيه بعرفة كما يأتى ، والله أعلم .

(تنبيه آخر) السنة أن يقف بعرفات عند الصخرات لحديث جابر المتقدم ، وفيه « فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة » والصخرات المذكورات لم أر من الفقهاء ولا من مؤلفى المناسك ولا من شراح الحديث من عيّن موضعها ، وفى تواريخ مكة شيء من بيان موضعها لكنه غير محرر فلا يكفى ولا يشفى ، ولم أعلم إلى ساعتى هذه من حرر موضعها تحريراً واضحاً ، وقد صار عادة أهل نجد سابقاً ولاحقاً يقفون هناك على الإبل فى حفرة شرقا عن جبل الرحمة وهم فيها مستقبلون للقبلة

لكن هذه الحفرة ليست — والله أعلم — موقف النبي ﷺ لأنه لا ينطبق على موضعها حديث جابر حيث جاء فيه « وجعل حبل المشاة بين يديه » ومن كان واقفا فى الحفرة المذكورة لا يكون بين يديه حبل مشاة فرضى الله عن جابر بن عبد الله لقد وصف موقف النبي ﷺ وصفا واضحا ، والذى ينطبق عليه هو المحل الكائن عند الجبل من جهته الجنوبية ، فإذا وقفت فيه صار الجبل المسمى جبل الرحمة على يمينك وكنت حينئذ مستقبلا للقبلة وصار حبل المشاة بين يديك تشاهدهم وهم يمشون ، وهناك الصخرات عليها بناية من الجهات الأربع على هيئة المسجد وفيه محراب ، وكان أمراء مكة من السابق يقفون فى هذا الموضع ، والله أعلم .

(فائدة) يجب على كل من أراد نجاة نفسه أن يتوب إلى الله توبة نصوحًا لاسيما فى هذا الموقف العظيم ويستحضر بقلبه عظمة ربه أرحم الرحمين ويخلص أعماله لله رب العالمين . وروى ابن ماجه فى سننه ، قال : قالت عائشة رضى الله عنها إن رسول الله ﷺ قال : « ما من يوم أكثر أن يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة ، فإنه ليدنو عز وجل ، ثم يباهى بكم الملائكة ، فيقول ما أرادهؤلاء ؟ » قال في المغني : ويستحب أن يكون مفطرا ليتقوّى على الدعاء مع أن صومه بغير عرفة يعدل سنتين انتهى ، ويكثر الدعاء والاستغفار والتضرع وإظهار الضعف والافتقار ويلحّ فى الدعاء ولا يستبطئ الإجابة ويجتنب السجع ويكرر الدعاء ثلاثا ويكثر من قول : لا إله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حى لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير ، واللهم اجعل فى قبرى نورا ، وفى بصرى نورا ، وفى سمعى نورا ، ويسر لى أمرى . ويدعو بما أحب ومما ورد أفضل ، ومنه : اللهم إنك ترى مكانى وتسمع كلامى وتعلم سرى

وعلانيتى ولا يخفى عليك شيء من أمرى أنا البائس الفقير المستغيث المستجير الوجل المشفق المقر المعترف بذنبه أسألك مسألة المسكين وأبتهل إليك ابتهال المذنب الذليل وأدعوك دعاء الخائف الضرير ، من خضعت لك رقبته وذل لك جسده وفاضت لك عيناه ورغم لك أنفه ، يامن لا يشغله سمع عن سمع ولا تشتبه عليه الأصوات ، يامن لا تغلطه المسائل ولا تختلف عليه اللغات ، يامن لا يبرمه إلحاح الملحين ولا تضجره مسألة السائلين أذقنا برد عفوك وحلاوة مغفرتك برحمتك يا أرحم الراحمين . وفى الحديث « أفضل الدعاء يوم عرفة وأفضل ماقلت أنا والنبيون من قبلى لا إله إلا الله وحده لا شريك له » رواه مالك فى الموطأ ، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « كان أكثر دعاء النبى ﷺ يوم عرفة : لا إله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو وهو عَلَى كل شيء قدير » رواه الترمذى ، وروى عن سفيان الثورى قال : رأيت أعرابيا وهو مستلق بعرفة يقول : إلهى من أولى بالزلل والتقصير مني وقد خلقتني ضعيفاً ؟ ومن أولى بالعفو عنى منك وَعِلْمُكَ فىَّ سابق وأمرك بي محيط ، أطعتك بإذنك والمنة لك وعصيتك بعلمك والحجة لك فأسألك بوجوب حجتك وانقطاع حجتى وبفقرى إليك وغناك عني أن تغفر لى وترحمني . إلهي لم أحسن حتى أعطيتني ولم أسئ حتى قضيت عَلَىّ ، اللهم أطعتك بنعمتك فى أحب الأشياء إليك شهادة أن لا إله إلا الله ولم أعصك فى أبغض الأشياء إليك الشرك بك فاغفرلى ما بينهما ، اللهم أنت أنيس المؤنسين لأوليائك وأقربهم بالكفاية للمتوكلين عليك تشاهد مافى ضمائرهم وتطلع عَلَى سرائرهم وسرى لك اللهم مكشوف وأنا إليك ملهوف ، إذا أوحشتني الغربة آنسني ذكرك ، وإذا صبت إلىّ الهموم لجأت إليك استجارة بك علما أن أزمة الأمور

بيديك ومصدرها عن قضائك . وكان إبراهيم بن إسحاق الحربى يقول : اللهم قد آويتنى من ضنائى بالفتح والمد : أى تعبى ، وبصرتنى من عمائي وهديتنى من جهلى وجفائى أسألك ما يتم به فوزى وما آمل فى عاجل دنياى وديني ومأمول أجلى ومعادى ثم لا أقدر على أداء شكره إلا بتوفيقك وإلهامك إذ هيجت قلبي القاسي على الشخوص إلى حرمك وقوّيت أركانى الضعفية لزيارة عتيق بيتك ونقلت بدنى إلى مواقف حرمك اقتداء بسنة خليلك واحتذاء على مثال رسولك ﷺ واتباعا لآثار خيرتك من خلقك وأنبيائك وأصفيائك ﷺ ، وأدعوك فى مواقف الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ومناسك السعداء ومشاهد الشهداء دعاء من أتاك لرحمتك راجيا وعن وطنه نائيا ولقضاء نسكه مؤديا ولفرائضك قاضيا ولكتابك تاليا ولربه عز وجل داعيا ملبيا ولقلبه شاكيا ولذنبه خاشيا ولحظه مخطئا ولرهنه مغلقا ولنفسه ظالما وبجرمه عالما ، دعاء من عمّت عيوبه وكثرت ذنوبه وتصرمت أيامه واشتدت فاقته وانقطعت مدته ، دعاء من ليس لذنبه سواك غافرا ولا لعيبه غيرك مصلحا ولا لضعفه غيرك مقوّيا ولا لكسره غيرك جابراً ولا لمأمولِ خيرٍ غيرك معطيا ولا لما يتخوف من حر ناره غيرك معتقا . اللهم وقد أصبحت في بلد حرام فى شهر حرام فى قئام من خير الأنام ، أسألك أن لا تجعلنى أشقى خلقك المذنبين عندك ولا أخيب الراجين لديك ولا أحرم الآملين لرحمتك الزائرين لبيتك ولا أخسر المنقلبين من بلادك . اللهم وقد كان من تقصيرى ما قد علمت ومن توبيخ نفسى ما قد عرفت ومن مظالمي ما قد أحصيت ، فكم من كرب قد نجيت ومن غم قد جليت ومن هم قد فرجت ومن دعاء قد استجبت ومن شدة قد أزلت ورخاء قد أنلت ، منك التعماء وحسن العطاء ومنى الجفاء

وطول الاستعصا والتقصير عن أداء شكرك ، لك النعماء يا محمود فلا يمنعك من إعطائى مسألتى من حاجتى إلى حيث انتهى لها سؤالى ما تعرف من تقصيرى وما تعلم من ذنوبى وعيوبى . اللهم فأدعوك راغباً وأنصب لك وجهى طالباً وأضع لك خدى مذنباً راهباً فتقبل دعائى وارحم ضعفي وأصلح الفساد من أمرى واقطع من الدنيا همى وحاجتى واجعل فيما عندك رغبتى ، اللهم واقلبنى منقلب المدركين لرجائهم المقبول دعاؤهم المفلوج حجتهم المبرور حجهم المغفور ذنبهم المحطوط خطاياهم الممحو سيئاتهم المرشود أمرهم، منقلب من لا يعصى لك بعده أمراً ولا يأتى بعده مأثماً ولا يركب بعده جهلا ولا يحمل بعده وزراً ، منقلب من عمرت قلبه بذكرك ولسانه بشكرك وطهرت الأدناس من بدنه واستودعت الهدى قلبه وشرحت بالإسلام صدره وأقررت قبل الممات بعفوك عينه وأغضضت عن المآثم بصره واستشهدت فى سبيلك نفسه برحمتك يا أرحم الراحمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا كما يحب ربنا ويرضى ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم . ويكثر من قول : (ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) « اللهم إنى ظلمت نفسى ظلما كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لى مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم » ويكثر البكا مع ذلك فهناك تسكب العبرات وتقال العثرات . قال الشيخ زين الدين عبد الرحمن بن رجب فى اللطائف بعد كلام سبق وفضل يوم عرفة مشهور ، ففي الصحيحين عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه « أن رجلا من اليهود قال له : يا أمير المؤمنين آية فى كتابكم لو علينا معشر اليهود أنزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيداً ، قال أى آية ؟ قال قوله تعالى : (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام دينا) فقال

عمر رضى الله عنه : إنى لأعرف اليوم الذى نزلت فيه ، والمكان الذى نزلت فيه ، نزلت على رسول الله ﷺ وهو قائم بعرفة يوم جمعة . فهذه الآية تشهد لما روى فى يوم عرفة أنه يوم المغفرة والعتق من النار ، فيوم عرفة له فضائل متعددة : منها أنه يوم إتمام الدين ، وإكمال النعمة . ومنها أنه عيد لأهل الإسلام كما قال عمر بن الخطاب وابن عباس رضى الله عنهما ، ويشرع صيامه لأهل الأمصار . ومنها أنه قيل إنه الشفع الذى أقسم الله تعالى به فى كتابه وأن الوتر يوم النحر ، وقد روى ذلك عن النبى ﷺ ، وقيل إنه الشاهد الذى أقسم الله به فى كتابه ، قال تعالى : (وشاهد ومشهود) الشاهد يوم عرفة والمشهود يوم الجمعة وقيل بالعكس . ومنها أنه روى أنه أفضل الأيام ، قال ﷺ : « أفضل الأيام يوم عرفة » وذهب إلى ذلك طائفة من العلماء ومنهم من قال : يوم النحر أفضل . قلت : وهو اختيار شيخ الإسلام رحمه الله . ومنها أنه روى عن أنس بن مالك قال : إنه كان يقال يوم عرفة بعشرة آلاف يوم يعنى فى الفضل . ومنها أنه يوم الحج الأكبر عن جماعة من السلف ، وقيل يوم الحج الأكبر يوم النحر . قلت : وهو الصحيح الذى تدل عليه السنة وإن كان الشيخ عبد الرحمن بن رجب رحمه الله حكاه بصيغة التمريض . ومنها أن صيامه كفارة سنتين . قلت لغير الحاج الواقف بعرفة فإنه لا يستحب له صومه تطوعاً والله أعلم . ومنها أنه يوم مغفرة الذنوب والتجاوز عنها والعتق من النار والمباهاة بأهل الموقف كما ورد ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم . وليحذر من الذنوب التى تمنع من المغفرة والعتق من النار . فمنها الاختيال ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ما يرى أكثر عتيقا ولا عتيقة من يوم عرفة لا يغفر الله لمختال » والمختال هو المتعاظم فى نفسه المتكبر ، قال الله تعالى : (والله لا يحب كل مختال فخور) ،

وقال عليه الصلاة والسلام: « إن الله لا ينظر إلى من جر ثوبه خيلاء » . ومنها الإصرار على الكبائر ، من يطمع فى العتق من النار يمنع نفسه من الرحمة بالإصرار على كبائر الإثم والأوزار ، بالله ما نصحت لنفسك ولا وقف على طريقك غيرك . توبق نفسك بالمعاصى فإذا حرمت المغفرة . قلت من أين هذا (قل هو من عند أنفسكم) .

فنفسك لُم ولا تلم المطايا ومت كمداً فليس لك اعتذار

إذا كنت تطمع فى العتق من النار فاشتر نفسك من الله فإن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة . من كرمت عليه نفسه هان عليه كل ما يبذل فى انفكاكها من النار . اشترى بعض الصالحين نفسه من الله ثلاث مرات أو أربعا فتصدق بوزنه فضة. واشترى عامر بن عبد الله بن الزبير نفسه من الله ست مرات يتصدق بها ، واشترى حبيب نفسه من الله بأربعين ألفاً تصدق بها . وكان أبو هريرة رضى الله عنه يسبح كل ليلة اثنى عشر ألف تسبيحة يفك بذلك نفسه . من عرف ما يطلب هان عليه ما يبذل . ويحك قد رضينا منك بفكاك نفسك بالندم وقنعنا منك بثمنها بالتوبة والحزن وفى هذا الموسم قد رخص السعر . من ملك سمعه وبصره ولسانه غفر له . مد إليه يد الاعتذار وقم على بابه بالذل والانكسار وارفع قصة ندمك على صحيفة خدك بمداد الدموع الغزار ، وقل (ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين) كانت أحوال الصادقين فى الموقف فى عرفة تتنوع: فمنهم من كان يغلب عليه الخوف والحياء . توافق مطرف بن عبد الله بن الشخير وبكر المزنى فقال أحدهما: اللهم لا ترد أهل الموقف من أجلى ، وقال الآخر : ما أشرفه من موقف وأرجاه لأهله لولا أنى فيهم . وقف الفضيل بعرفة والناس يدعون وهو يبكى بكاء الثكلى

المحترقة وقد حال البكاء بينه وبين الدعاء ، فلما كادت الشمس أن تغرب رفع رأسه إلى السماء وقال واسوأتاه منك وإن عفوت عنى . وقف بعض العارفين بعرفة إلى غروب الشمس فنادى : الأمان الأمان فقد دنا الانصراف فيا ليت شعري ما فعلتَ بحاجة المسكين :

وإني من خوفكم والرجا أرى الموت والعيش فيكم عيانا
فمنوا على تائب خائف ينادى الأمان الأمانا

إذا طلب الأسير الأمان من الملك أمنه. وقف بعض الخائفين بعرفات وقال: إلهى الناس يقتربون إليك بالبُدن وأنا أتقرب إليك بنفسى ثم خرَّ ميتا :

للناس حج ولى حج إلى سكنى تُهدى الأضاحى وأهدى مهجتى ودمى

آخر :

مايرضى المحبون لمحبوبهم بإراقة الدماء وإنما يهدوا له الأرواحا

آخر :

إلى موسم الأعياد أنس الأجانب وما العيد عندى غير قرب الحبائب
إذا قرّبوا بُدْنا فقربانىَ الهوى فإن قبلوا قلبى وإلا فقالبي
وما بدم الأنعام أقضى حقوقهم ولكن بها بين الحشا والترائب

ومن العارفين من كان يتعلق فى الموقف بأذيال الرجاء . قال ابن المبارك رحمه الله : جئت إلى سفيان الثورى رحمه الله عشية عرفة وهو جاث على ركبتيه وعيناه تهملان فالتفت إلىَّ فقلت أسوأ هذا الجمع حالا ؟ قال الذى يظن أن الله لايغفر له . وروى عن الفضيل رحمه الله أنه نظر إلى نشيج الناس وبكائهم عشية عرفة ، فقال أرأيتم لو أن هؤلاء صاروا إلى رجل واحد ، فسألوه دانقا

يعنى سدس درهم أكان يردّهم قالوا : لا ؟ قال والله للمغفرة أهون عند الله من إجابة رجل لهم بدانق وأنشد :

وإنى لأدعـو الله أسأل عفوه وأعلم أن الله يعفو ويغفر
لأن أعظم الناسُ الذنوب فإنها وإن عظمت فى رحمة الله تصغر

انتهى ملخصا من اللطائف ، قلت ماقاله الفضيل بن عياض رحمه الله هو فى حق الواقفين بعرفات المخلصين أعمالهم لله عز وجل الذين لم يصرفوا شيئا من عباداتهم لغيره ، أما من صرف شيئاً من أنواع العبادة لغير الله من دعاء أو خوف أو رجاء أو توكل أو رغبة أو رهبة أو خشية أو خشوع أو استعانة أو استغاثة أو استعاذة أو ذبح أو نذر أو غيرها من العبادات ، فهذا قد ارتكب ظلما عظيما مانعاً لمغفرته ما دام مصرّا على شركه ، كمن يدعو الله ويراقب شيخه فى دعائه كما يفعله أتباع مشائخ الطرق فإن المريدين يراقبون مشائخهم فى عباداتهم وأذكارهم فيصرفون مرتبة الإحسان التى لاتصلح إلا لله جل وعلا لمشائخهم ، ومشائخهم يشترطون على أتباعهم مراقبتهم فى جميع حالاتهم ، فإنا لله وإنا إليه راجعون .

ووقت الوقوف بعرفة من طلوع الفجر يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النحر هذا هو المذهب لحديث عروة بن مضرس الطائى قال : « أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة حين خرج إلي الصلاة فقلت يارسول الله إنى جئت من جبلى طيء أكللت راحلتى وأتعبت نفسى والله ماتركت من حبل إلا وقفت عليه فهل لى من حج ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه » رواه الخمسة وصححه الترمذى ، ولفظه لما رواه الحاكم وقال صحيح

على شرط كافة أئمة الحديث ، ولأن ما قبل الزوال من يوم عرفة فكان وقتا للوقوف كما بعد الزوال ، وتركه صلى الله عليه وسلم الوقوف فيه لا يمنع كونه وقتا للوقوف كما بعد العشاء ، وإنما وقف النبي صلى الله عليه وسلم وقت الفضيلة ، وقوله فى الحديث : جئت من جبلى طيء هما أجا وسلمى جبلان معروفان بقرب بلد حائل ، وقوله والله ما تركت من حبل يروى بالحاء المهملة أحد حبال الرمل : وهو ما اجتمع منه واستطال ، وروى جبل بالجيم والله أعلم ، واختار شيخ الإسلام وأبو حفص العكبرى وحكي إجماعا أن وقت الوقوف من الزوال يوم عرفة ، وهو قول مالك والشافعى وأكثر الفقهاء ، لأن النبي صلي الله عليه وسلم إنما وقف بعد الزوال وقد قال : « خذوا عنى مناسككم » إلى طلوع فجر يوم النحر لقول جابر : « لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع » فقال أبو الزبير فقلت له أقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ؟ قال نعم . قلت : وفائدة الخلاف فى ذلك أنه لو وقف أول النهار ثم خرج من عرفة قبل الزوال ولم يعد إليها صح حجه وعليه دم هذا على المذهب ، وعلى مقابله إذا خرج من عرفة قبل الزوال ولم يعد إليها فى وقت الوقوف لم يصح حجه ، والله أعلم .

فعلى المذهب من حصل بعرفة فى وقت الوقوف وهو من طلوع الفجر يوم عرفة إلى طلوع الفجر يوم النحر ولو لحظة مختارا ولو مارًّا بها راجلا أو راكبا ولو فى طلب غريم أو طلب نحو دابة شاردة أو عبد آبق أو نائما أو جاهلا بأنها عرفة وهو من أهل الوقوف بأن يكون مسلما عاقلا محرما بالحج صح حجه وأجزأ عن حجة الإسلام إن كان حرا بالغا وإلا فنفل لعموم قوله صلى الله عليه وسلم « وقد أتى عرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا » وبه قال مالك والشافعى وأبو حنيفة ، وقال أبو ثور لا يجزئه لأنه لا يكون واقفا إلا بإرادة ، ودليل الأئمة الأربعة عموم

الحديث المذكور ، ولا يصح الوقوف من مجنون ومغمى عليه وسكران وفاقاً للشافعي لعدم عقله إلا أن يفيقوا وهم بعرفات قبل خروج وقت الوقوف، وكذا لو أفاقوا بعد الدفع منها وعادوا فوقفوا بها فى وقت الوقوف . وقال مالك وأصحاب الرأى فى المغمى عليه يجزئه ، ومن فاته الوقوف بعرفة قبل طلوع فجر يوم النحر فاته الحج لحديث جابر ، ويستحب أن يقف طاهراً من الحدثين ومن نجاسة ببدنه وثوبه كسائر المناسك ، ويصح وقوف الحائض إجماعاً ووقفت عائشة الصديقة بنت الصديق رضى الله عنهما حائضاً بأمر النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يشترط للوقوف طهارة ولا سترة ولا استقبال القبلة ولا نية ، لكن كشف العورة محرّم وعكس الوقوف إحرام وطواف وسعي، فلا يصير من حصل بالميقات محرما بلا نية لأن الإحرام هو النية كما سبق ، وكذا الطواف والسعى لا يصحان بلا نية وتقدم . ويجب أن يجمع فى الوقوف بين الليل والنهار من وقف نهاراً لفعله صلى الله عليه وسلم مع قوله «خذوا عنى مناسككم» فإن دفع من عرفة قبل غروب الشمس فعليه دم كدم متعة وهو ذبح شاة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع لأنه ترك واجباً وهو الوقوف فى جزء من أجزاء الليل ، ولا يفسد الحج بتركه أشبه ترك الإحرام من الميقات ، وصيام ثلاثة الأيام فى الحج فى هذه الصورة يتعين عنها صيام ثلاثة أيام التشريق لأنه لم يبق من أيام الحج سواها والله أعلم . وإن عاد إلى عرفة قبل الغروب ووقع الغروب وهو بها فلا دم عليه ، لأنه أتى بالواجب وهو الجمع بين الليل والنهار فى الوقوف ، قال الشيخ سليمان ابن علي فى منسكه : ويجب أن يجمع فى الوقوف بين الليل والنهار من وقف نهاراً ، فإن دفع قبل الغروب فعليه دم إن لم يعد قبله ويقع الغروب وهو بها ، قال فى الشرح الكبير : لأن عليه الوقوف حال الغروب وقد فاته بخروجه فأشبه من تجاوز

الميقات غير محرم فأحرم دونه ثم عاد إليه انتهى . قال فى الإنصاف : ومن وقف بعرفة نهارا ودفع قبل غروب الشمس فعليه دم ، هذا المذهب ، ثم قال : تنبيه محل وجوب الدم إذا لم يعد إلى الموقف قبل الغروب هذا الصحيح من المذهب جزم به فى المغنى والشرح والوجيز وغيرها وقدمه فى الفروع وغيره ، وقال فى الإيضاح لأبى الفرج الشيرازى ولم يعد إلى الموقف قبل الفجر وقاله ابن عقيل فى مفرداته ، فإن عاد إلى الموقف قبل الغروب أو قبل الفجر عند من يقول به فلا دم عليه على الصحيح من المذهب وعليه أكثرهم جزم به فى الوجيز وغيره وقدمه فى الفروع وقيل عليه دم مطلقاً . وفى الواضح وشرح المنتهى : لو عاد إليه قبل الفجر فلا دم عليه لأنه أتى بالواجب وهو الوقوف فى الليل والنهار فلم يجب عليه دم كمن تجاوز الميقات غير محرم ثم رجع إليه فأحرم منه ، والذى يظهر أن شارح المنتهى قال ذلك تبعاً لابن عقيل انتهى كلام الشيخ سليمان . قلت : وقد تبع الشيخ منصور فى شرحه على المنتهى الشيخ الفتوحى فى شرحه عليه . وعبارة الإقناع : ويجب أن يجمع فى الوقوف بين الليل والنهار من وقف نهاراً ، فإن دفع قبل غروب الشمس فعليه دم إن لم يعد قبله انتهى ، فكلام صاحب الإقناع صريح فى مخالفة شرح المنتهى ، ثم قال منصور فى شرح الإقناع : فإن عاد إليها ليلا فلا شىء عليه ، والظاهر أنه قال ذلك متابعة للفتوحي فى شرحه على منتهاه من غير نظر إلى الترجيح كما تابعه أيضاً فى شرحه المنتهى وكما جرى عليه فى شرح المختصر . وعبارة المغني باختصار : فإن دفع قبل الغروب ثم عاد نهاراً فوقف حتى غربت الشمس فلا دم عليه ، فإن لم يعد حتى غربت الشمس فعليه دم لأن عليه الوقوف حال الغروب وقد فاته بخروجه وكذا عبارة الشرح الكبير . إذا تقرر هذا فالمذهب كما فى المغني والشرح والإنصاف ومتن الإقناع ومتن المنتهى والمختصر وغيرها أن من وقف

نهاراً ودفع قبل الغروب فعليه دم إن لم يعد قبل الغروب ويقع الغروب وهو بعرفة . وقال ابن عقيل فى مفرداته إن عاد إلى الموقف قبل الفجر فلا دم عليه وتبعه فى الإيضاح ومشى عليه الشيخ محمد الفتوحي فى شرح المنتهى وتبعه الشيخ منصور البهوتى فى شروحه على الإقناع والمنتهى والمختصر والله أعلم . وإن وافى عرفة ليلا فقط فلا دم عليه بعدم وقوفه جزءاً من النهار لأنه ليس بواجب على من لم يوافها إلا ليلا ووقف بها ، قال فى المغنى والشرح لا نعلم فيه مخالفاً لقول النبى صلى الله عليه وسلم « من أدرك عرفات بليل فقد أدرك الحج » ولأنه لم يدرك جزءاً من النهار فأشبه من منزله دون الميقات إذا أحرم منه . قال الشيخ سليمان ابن على فى منسكه ولعل سقوط الدم عنه فيما إذا منعه عذر عن الوقوف نهاراً انتهى . قلت كلام الأصحاب مطلق فى أنه لا دم على من لم يوافِ عرفة إلا ليلا ولم يقيدوه بما إذا كان له عذر عن الوقوف نهاراً لأن الوقوف نهاراً ليس بواجب على من لم يوافِ عرفة إلا ليلا ، والله أعلم .

(فائدة) إذا خاف فوت الوقوف بعرفة إن صلى صلاة آمن صلى صلاة خائف إن رجا إدراك الوقوف لما فى فوت الحج من الضرر العظيم ، قال فى شرح المختصر : وإذا اشتد الخوف صلوا رجالا وركبانا للقبلة وغيرها يومئون طاقتهم ، وكذا حالة هرب مباح من عدو أو سيل ونحوه أو خوف فوت عدو يطلبه أو وقت وقوف بعرفة انتهى ؛ فعلى هذا إذا خاف فوت الوقوف بعرفة صلى الفريضة راجلا أو راكباً فى سيارة أو على دابة أو غيرها للقبلة أو غيرها ويومىء بقدر طاقته والله أعلم .

(فائدة) وقفة الجمعة فى آخر يومها ساعة الإجابة للخبر ، فإذا اجتمع فضل يوم الجمعة ويوم عرفة كان لهما مزية على سائر الأيام . قال ابن القيم رحمه الله تعالى :

وأما ما استفاض على ألسنة العوام بأنها تعدل اثنتين وسبعين حجة فباطل لا أصل له انتهى ، قال الفاسي فى الإعلام وفى سنة عشرين وسبعمائة وقف الناس بعرفة يوم الجمعة وهذه تكملة مائة جمعة وقفها المسلمون من الهجرة النبوية إلى الآن قاله البرزالى انتهى . وإن وقف كل الحجيج الثامن أو العاشر خطأ أجزأهم ، أووقوف الحجيج إلا يسيرا الثامن أو العاشر خطأ أجزأهم نصًّا فيهما . قال الشيخ سليمان بن على فى منسكه : ولو رأى الهلال طائفة قليلة لم ينفردوا بالوقوف بل الوقف مع الجمهور ، واختار فى الفروع أنه يقف من رآه فى التاسع ومع الجمهور وهو حسن انتهى كلامه . قلت : الوقوف بعرفة مرتين بدعة لم يفعله السلف كما سنوضحه فى باب الفوات والإحصار بأبسط من هذا إن شاء الله تعالى .

(تنبيه) من دفع قبل غروب الشمس من المحل الذى وقف فيه بعرفة لأجل الزحمة ونيته أن يتقدم إلى السعة ولا يخرج من عرفة بل يقف بها حتى تغرب الشمس وهو بها لم يضرّه ذلك والله أعلم . قال شيخ الإسلام رحمه الله : ويقفون بعرفة إلى غروب الشمس لا يخرجون منها حتى تغرب ، فإذا غربت يخرجون إن شاءوا بين العَلَمين وإن شاءوا من جانبهما ، والعلمان الأولان حدّ عرفة فلا يجاوزهما حتى تغرب الشمس ، والميلان بعد ذلك حدّ مزدلفة وما بينهما حدّ عرنة ولا يقف ببطن عرنة . قلت : لما كان العلمان الأولان حد عرفة فإن مسجد عرنة المسمى مسجد إبراهيم هو فى عرنة بلا إشكال فلا يجزئ الوقوف به وتقدم ، وقول الشيخ رحمه الله والميلان بعد ذلك حد مزدلفة ، أقول الميلان المذكوران هما علمان للحرم والله أعلم . قال الحطاب نقلا عن تاريخ الفاسى : وعرفة التى يجتنب الحاج الوقوف فيها هى واد بين العلمين اللذين هما على حد عرفة ، والعلمين اللذين هما على حد الحرم فليست من عرفة

ولا من الحرم انتهى . قلت : وهو كما قال والله أعلم ويأتى فى كلام شيخ الإسلام تحديد مزدلفة وأنها ما بين مأزمى عرفة إلى بطن محسر وهذا هو الصحيح بخلاف ماذكره هنا من قوله والميلان بعد ذلك حد مزدلفة .

فصـــــل

ثم يدفع بعد غروب الشمس من عرفة إلى مزدلفة بسكينة ووقار لقول جابر رضى الله عنه «فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص وأردف أسامة خلفه ورفع رسول الله ﷺ وقد شنق للقصواء الزمامَ حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى : أيها الناس السكينة السكينة » والقصواء التى قطع طرف أذنها ، ولم تكن ناقة رسول الله ﷺ كذلك ، وإنمـــا كان لقباً لهـا . قال النووى : معنى شنق ضم وضيق وهو بتخفيف النون انتهى ، قال فى القاموس : شنق البعير يشنُقُه ويشنِقُه : كفه بزمامه حتى ألزق ذِفره بقادِمة الرجل أو حتى رفع رأسه وهو راكبه انتهى ، قال ابن القيم فى معنى شنق : ضم إليه زمام ناقته انتهى . قال ابن هشام فى السيرة والفاكهى فى تاريخ مكة والفاسى وغيرهم كانت الإجازة بالحاج من عرفة إلى مزدلفة ومن منى إلى مكة فى بنى سعد بن زيد مناة بن تميم . قال ابن اسحاق كان صفوان بن الحارث بن شجنة هو الذى يجيز للناس بالحج من عرفة ثم بنوه من بعده حتى كان آخرهم الذى قام عليه الإسلام كَرِب ابن صفوان بن الحارث بن شجنة بن عطارد بن عوف بن كعب بن سعد ابن زيد مناة بن تميم ، وذكر الفاكهى عن الواقدى قال سألت ربيعة بن عثمان التيمى وعبد الله بن جعفر عن آخر المشركين الذى دفع بالناس من عرفة ومن

منى فقال ربيعة بن عثمان آخرهم كَرِب وقال عبد الله بن جعفر دفع بهم سنة ثمان ، وكَرِب هو كَرِب من صفوان على ما ذكره ابن اسحاق فى السيرة وقد استوفيت الكلام فى هذا المقام فى غير هذا الكتاب .

(تنبيه) يجب على الحاج الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس لحديث جابر رضي الله عنه « أن النبى صلى الله عليه وسلم لم ينصرف من عرفة حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا » رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه ، وحديث على وأسامة « أن النبي صلى الله عليه وسلم دفع حين غابت الشمس » . قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالي : ويقفون بعرفة إلى غروب الشمس لا يخرجون منها حتى تغرب الشمس انتهى . قال ابن القيم رحمه الله تعالى : فلما غربت الشمس واستحكم غروبها بحيث ذهبت الصفرة أفاض ﷺ من عرفة انتهى . قال فى المغني : وقول الخرقى إلى غروب الشمس معناه ويجب عليه الوقوف إلى غروب الشمس فإن النبى ﷺ وقف بعرفة حتى غابت الشمس فى حديث جابر ، وفى حديث على وأسامة « أن النبى ﷺ دفع حين غربت الشمس » انتهى ملخصاً ، قال فى المقنع : ومن وقف بعرفة نهاراً ودفع قبل غروب الشمس فعليه دم ، قال فى الشرح الكبير : يعنى أنه يجب عليه الوقوف إلى غروب الشمس لأن النبى ﷺ فعل ذلك ، رواه جابر وغيره ، وقال عليه الصلاة والسلام : « خذوا عنى مناسككم » انتهى ملخصاً ، وقد أجمع الأئمة الأربعة على وجوب الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس مستدلين بالأحاديث الصحيحة الصريحة عن المعصوم ﷺ ، فإن قيل حديث عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة الطائى يدل على جواز الدفع من عرفة قبل غروب الشمس ولفظه : قال : « أتيت النبى ﷺ بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة فقلت يا رسول الله إنى جئت من جبلى طيء

أكللت راحتي وأتعبت نفسي ، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه فهل لي من حج ؟ فقال رسول الله ﷺ : من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه » قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح . قلنا لا يدل حديث عروة هذا على جواز الدفع من عرفة قبل غروب الشمس لوجوه : منها أن قوله صلى الله عليه وسلم « وقد وقف بعرفة ليلا أو نهاراً » يفسره فعله صلى الله عليه وسلم فإنه ﷺ وقف بالمسلمين نهاراً إلى غروب الشمس ، فعلم من هذا أن الوقوف إلى غروب الشمس واجب ونسك من مناسك الحج لمن وافى عرفة نهاراً ، وقد قال ﷺ « خذوا عني مناسككم » . ومنها أن حديث عروة بن مضرس يدل على أنه وقف بعرفة ليلا لأنه لو كان قد وقف بها نهاراً مع الجمع العظيم ما قال للنبي صلى الله عليه وسلم : فهل لي من حج ؟ ولما كان عروة وافي عرفة ليلا صار يتحرى في وقوفه وينتقل من موضع إلى آخر وقال للنبي صلى الله عليه وسلم : والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه فهل لي من حج ؟ لأنه قد شك في صحة وقوفه من عدمها فأجابه صلى الله عليه وسلم بأنه إذا كان قد وقف بعرفة ليلا أو نهاراً في زمن الوقوف قبل الزمن الذي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه فإن حجه تام . وقد أخذ الفقهاء بهذا حيث قالوا من حصل بعرفة في وقت الوقوف ولو لحظة ولو مارًّا بها أو نائماً أو جاهلا بأنها عرفة صح حجه ، واستدلوا لذلك بعموم حديث عروة هذا حيث جاء فيه : « وقد أتى عرفة قبل ذلك ليلا أو نهاراً » وبهذا قال الأئمة الأربعة رضوان الله عليهم . فهذا الحديث لا يدل على جواز الانصراف من عرفة قبل غروب الشمس وإنما يدل على أن حجه صحيح وهذا متفق عليه بين الأئمة إلا مالكا ، وهذا كما لو ترك الإحرام من الميقات فإنه يحرم

عليه وحجه صحيح وعليه دم وتقدم . ومنها أنه لو كان الدفع من عرفة جائزا قبل غروب الشمس لرخص ﷺ للضعفة أن يتقدموا من عرفة إلى مزدلفة قبل غروب الشمس خوفاً من الزحام الذى لانظير له فى سائر المشاعر كما رخص للضعفة أن يتقدموا بعد غيبوبة القمر من مزدلفة إلى منى فلما لم يرخص لهم فى ذلك علم أنه غير جائز ، وحيث إن النبى ﷺ لم يدفع من عرفة إلا بعد غروب الشمس واستحكام غروبها وذهاب الصفرة قليلا علم من فعله وتشريعه أن هذا هو وقت جواز الدفع من عرفة لمن وقف نهاراً ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : « خذوا عنى مناسككم » فأخذ المسلمون ذلك عنه وتلقوه بالقبول والتسليم وصاروا يدفعون من عرفة كما دفع منها ﷺ بعد غروب الشمس وهو المشرع ﷺ ؛ فالذى أفتى عروة ابن مضرس بالحديث المتقدم هو الذى وقف بالمسلمين بعرفات إلى غروب الشمس ولم يدفع منها إلا بعد الغروب وأمر الجمع العظيم أن يأخذوا ذلك عنه بأن لايدفعوا من عرفة إلا بعد غروب الشمس ، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة فصلوات الله وسلامه عليه . فإن قيل مقتضى قوله ﷺ « فقد تم حجه » أنه لا نقص فيه ولو انصرف قبل الغروب لأنه وقف بعرفة نهارا فشمله حديث عروة وأنتم توجبون عليه دم جبران . قلنا معنى قوله ﷺ فقد تم حجه : أى أدرك الوقوف بعرفة ولم يفته الحج بدليل أنه لو انصرف بعد الوقوف إلى أهله ولم يأت بطواف الإفاضة لم يتم حجه ولم تجزئه هذه الحجة عن حجة الإسلام إن كانت باقية عليه فعلم أن معنى تم حجه : أى أدرك الوقوف ولم يفته الحج ونحن نقول بذلك وبأن حجه صحيح وعليه الأئمة الثلاثة رحمهم الله تعالى ، ولا ينافى هذا وجوب الدم عليه لقول ابن عباس رضى الله عنهما : من ترك نسكا أو نسيه فإنه يهريق دما ، وهذا قد ترك نسكا فعله

ﷺ فى حجته ومعه الجمع العظيم وهو الوقوف إلى غروب الشمس وقال ﷺ «خذوا عنى مناسككم» والله سبحانه وتعالى أعلم . وعند الإمام مالك إذا دفع من عرفة قبل غروب الشمس لاحج له ما لم يعد إلى عرفة نهارا ويقف بها حتى تغرب الشمس .

ويكون حال دفعه من عرفة إلى مزدلفة مستغفراً، وسميت مزدلفة بذلك من الزلف: وهو التقرب، لأن الحاج إذا أفاضوا من عرفات ازدلفوا إليها: أى تقربوا ومضوا إليها، وتسمى أيضاً جمعاً لاجتماع الناس بها، وتسمى أيضاً بالمشعر الحرام. قال فى المغني : وللمزدلفة ثلاثة أسماء : مزدلفة ، وجمع ، والمشعر الحرام انتهى ، ويدفع مع الإمام أو نائبه وهو أمير الحاج على طريق المأزمين لأن النبى صلى الله عليه وسلم سلكها وهما جبلان ، قال شيخ الإسلام : فإذا أفاض من عرفات ذهب إلى المشعر الحرام على طريق المأزمين، وهو طريق الناس اليوم ، وإنما قال الفقهاء على طريق المأزمين لأنه إلى عرفة طريق أخرى تسمى طريق ضبّ . ومنها دخل النبى ﷺ إلى عرفات وخرج على طريق المأزمين ، وكان فى المناسك والأعياد يذهب من طريق ويرجع من أخرى فدخل مكة من الثنية العليا وخرج من الثنية السفلى ، ودخل المسجد من باب بنى شيبة وخرج بعد الوداع من باب حزورة ، ودخل إلى عرفات من طريق ضبّ وخرج من طريق المأزمين ، وأتى إلى جمرة العقبة يوم العيد من الطريق الوسطى التى يخرج منها إلى خارج منى ثم يعطف على يساره إلى الجمرة ثم لما رجع إلى موضعه بمنى الذى نحر فيه هديه وحلق رأسه رجع من الطريق المتقدمة التى يسير منها جمهور الناس اليوم انتهى كلامه رحمه الله تعالى . قلت : والطريق الوسطى التي ذكرها شيخ الإسلام هى المعروفة الآن بسوق العرب والذى يأتى مع هذه

الطريق يخرج منها إلى جمرة العقبة ، وجمرة العقبة ليست من منى بل هى حدٌّ له من جهة مكة ، وهذا معنى قول شيخ الإسلام يخرج منها إلى خارج منى ، وقوله ثم يعطف على يساره إلى الجمرة : أى لأن أمامه الجبل المسمى بالعقبة التى فوق الجمرة وعلى يساره الوادى الذى يخرج على الجمرة المذكورة وقد أزيلت العقبة للتوسعة وأما الطريق المتقدمة التي ذكرها شيخ الإسلام فهى طريق الناس اليوم التى فيها الجمرات الثلاث ، والله أعلم .

قال فى النهاية : المأزم المضيق فى الجبال حيث يلتقى بعضها ببعض ويتسع ما وراءه والميم زائدة ، فكأنه من الأزم القوة والشدة انتهى . قال فى القاموس : والمأزم ويقال المأزمان مضيق بين جمع وعرفة انتهى . فإن دفع بل الإمام كره لقول الإمام أحمد : ما يعجبني أن يدفع إلا مع الإمام ، ولا شىء عليه فى الدفع قبله خلافاً للخرقى ، ويسرع فى الفجوة لقول أسامة « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير العنق فإذا وجد فجوة نَصَّ » متفق عليه . والعنق : انبساط السير ، والنص : الإسراع ، ويلبي فى الطريق لقول الفضل ابن العباس : إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة » متفق عليه ، ويذكر الله تعالى لأنه فى زمن السعى إلى شعائره ، فإذا وصل مزلفة صلى المغرب والعشاء جمعاً ، قال الشيخ منصور البهوتى : إن كان ممن يباح له الجمع انتهى . قلت : الصحيح الذى تدل له السنة هو الجمع والقصر لكافة الحجاج سواء كانوا مكيين أو أفقيين والله أعلم ، ويصلى المغرب والعشاء قبل حط رحله ، قال فى الإقناع وشرحه بإقامة لكل صلاة بلا أذان هذا اختيار الخرقى ، قال ابن المنذر هو رواية أسامة وهو أعلم بحال رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه كان رديفه وإنما لم يؤذن للأولى ههنا لأنها فى غير وقتها بخلاف

المجموعتين بعرفة ، وظاهر كلام الأكثرين يؤذن للأولى لقول جابر « حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين » وإن أذن وأقام للأولى فقط ولم يقم للثانية فحسن لحديث مسلم عن ابن عمر قال : « جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع فصلى المغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين بإقامة واحدة » لكن السنة أن يقيم لها انتهى كلام الإقناع وشرحه .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى فى سياق أوهام بعض من وصف حجة النبى صلى الله عليه وسلم : ومنها وهم من وهم فى أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر يوم عرفة والمغرب والعشاء تلك الليلة بأذانين وإقامتين ، ووهم من قال صلاهما بإقامتين بلا أذان أصلا ، ووهم من قال جمع بينهما بإقامة واحدة ، والصحيح أنه صلاهما بأذان واحد وإقامة لكل صلاة انتهى ، ولا يتطوع بين المغرب والعشاء المجموعتين لقول أسامة وابن عمر « إن النبى صلى الله عليه وسلم لم يصل بينهما » . قال الشيخ منصور البهوتى لكن لا يبطل جمع التأخير بالتطوع بين المجموعتين بخلاف جمع التقديم كما ذكروه فى الجمع انتهى . قلت : التطوع بينهما خلاف السنة وإن قلنا بعدم البطلان والله أعلم . وإن صلى المغرب فى الطريق ترك السنة وأجزأته الصلاة وفاقاً لمالك والشافعى وخلافاً لأبى حنيفة لأن كل صلاتين جاز الجمع بينهما جاز التفريق بينهما كالظهر والعصر بعرفة . قال فى المنتهى وشرحه : وإن فاتته الصلاة مع الإمام بعرفة أو مزدلفة جمع وحده لفعل ابن عمر انتهى ، ومقتضى مفهومه أنه لو أراد الصلاة قبل الإمام أنه لا يجمع وليس مراداً بل مراده أن من لم يصل مع الإمام جمع وحده سواء كان ذلك قبل الإمام أو بعده وإن كان معه رفقة صلى بهم جمعاً وقصراً لتحصل لهم فضيلة صلاة الجماعة ثم يبيت بمزدلفة حتى يصبح ويصلى الفجر لقول جابر

« ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة » قال شيخ الإسلام : فإذا وصل إلى مزدلفة صلى المغرب قبل تبريك الجمال إن أمكن ، ثم إذا بركوها صلوا العشاء ، وإذا أخر العشاء لم يضره ذلك ويبيت بمزدلفة ومزدلفة كلها يقال لها المشعر الحرام ، وهى ما بين مأزمى عرفة إلى بطن محسر فإن بين كل مشعرين حدا ليس منهما ، فإن بين عرفة ومزدلفة بطن عرنة أى وبطن ثمرة ، وبين مزدلفة ومنى بطن محسر ، قال النبي ﷺ : « عرفة كلها موقف وارفعوا عن بطن عرنة ، ومزدلفة كلها موقف وارفعوا عن بطن محسر ، ومنى كلها منحر ، وفجاج مكة كلها طريق » والسنة أن يبيت بمزدلفة إلى أن يطلع الفجر فيصلى بها الفجر فى أول الوقت ثم يقف بالمشعر الحرام إلى أن يسفر جدا قبل طلوع الشمس ، فإن كان من الضعفة كالنساء والصبيان ونحوهم فإنه يتعجل من مزدلفة إلى منى إذا غاب القمر : ولا ينبغى لأهل القوة أن يخرجوا من مزدلفة حتى يطلع الفجر فيصلوا بها الفجر ويقفوا بها ، ومزدلفة كلها موقف لكن الوقوف عند قزح أفضل وهو جبل الميقدة وهو المكان الذى يقف الناس فيه اليوم قد بني عليه بناء وهو المكان الذي يخصه كثير من الفقهاء باسم المشعر الحرام انتهى كلام شيخ الإسلام رحمه الله تعالى . قال فى الدر المختار للحنفية : وينزل عند جبل قزح ، والأصح أنه المشعر الحرام وعليه ميقدة انتهى ، ويأتى الكلام على تسميته بجبل الميقدة إن شاء الله قبيل الفصل . قال الأزرقى فى تاريخ مكة والماوردى وغيرهما : حد مزدلفة ما بين مأزمى عرفة ووادى محسر ، وليس الحدان منها ويدخل فى مزدلفة جميع تلك الشعاب الداخلة فى الحد المذكور انتهى . وفى حديث جابر المتقدم مايدل على أن المشعر الحرام قزح حيث جاء فيه « حتى أتى المزدلفة فصلى

بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئاً ، ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر وصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام » الحديث . قال النووى : المراد بالمشعر الحرام هنا قزح بضم القاف وفتح الزاى وبحاء مهملة وهو جبل معروف فى مزدلفة ، وهذا الحديث حجة للفقهاء فى أن المشعر الحرام هو قزح ، وقال جماهير المفسرين وأهل السير والحديث : المشعر الحرام جميع مزدلفة انتهى ، وتقدم فى كلام الموفق وشيخ الإسلام أن مزدلفة تسمى بالمشعر الحرام . قال الموفق والشارح : حد مزدلفة من مأزمى عرفة إلى قرن محسر وما على يمين ذلك وشماله من الشعاب ، ففى أى موضع وقف منها أجزأه لقول النبى صلى الله عليه وسلم : كل المزدلفة موقف » رواه أبو داود وابن ماجه ، وعن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « وقفت ههنا بجمع وجمع كلها موقف » وليس وادى محسر من مزدلفة لقوله « وارفعوا عن بطن محسر » انتهى ، قال فى الإقناع وشرحه : فإذا أصبح بمزدلفة صلى الصبح بغلس أول وقتها لما تقدم من حديث جابر وليتسع وقت الوقوف عند المشعر الحرام ثم يأتى المشعر الحرام ، سمى بذلك لأنه من علامات الحج : وتسمى أيضاً المزدلفة بذلك تسمية للكل باسم البعض واسمه فى الأصل قزح ، وهو جبل صغير بالمزدلفة فيقف عنده ويحمد الله تعالى ويهلله ويكبره ويدعو ويقول : اللهم كما وقفتنا فيه وأريتنا إياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق (فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وإن كنتم من قبله لمن الضالين ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إن الله غفور رحيم) ثم لا يزال يدعو إلى أن يسفر جداً انتهى . قال فى المغنى : والمستحب الاقتداء

برسول الله صلي الله عليه وسلم فى المبيت إلى أن يصبح ثم يقف حتى يسفر ، ولا بأس بتقديم الضعفة والنساء ، وممن كان يقدم ضعفة أهله عبد الرحمن ابن عوف وعائشة ، وبه قال عطاء والثورى والشافعى وأبو ثور وأصحاب الرأى ولا نعلم فيه مخالفاً ، ولأن فيه رفقاً بهم ودفعاً لمشقة الزحام عنهم واقتداء بفعل نبيهم صلى الله عليه وسلم انتهى . قال فى الإقناع وشرحه : وله الدفع قبل الإمام وليس له الدفع قبل نصف الليل : ويباح الدفع من مزدلفة بعده : أى بعد نصف الليل ولا شيء عليه كما لو وافاها بعده ، أى بعد نصف الليل لقول ابن عباس « أنا ممن قدّم النبى صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة فى ضعفة أهله » متفق عليه . قلت : الضعفة بفتح الضاد المعجمة والعين المهملة والفاء جمع ضعيف : النساء والصبيان والمشائخ العاجزون وأصحاب الأمراض ليرموا قبل الزحمة والله أعلم . وعن عائشة قالت : « أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأم سلمه ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت » رواه أبوداود انتهى كلام الإقناع وشرحه . قلت : حديث ابن عباس هـذا يدل على الرخصة للضعفة لا غير ، وأما حديث عائشة فيأتى كلام ابن القيم رحمه الله أنه منكر ، وإن جاء مزدلفة بعد الفجر فعليه دم لتركه نسكا واجباً ، وإن دفع غير رعاة وسقاة قبل نصف الليل فعليه دم إن لم يعد إليها قبل الفجر سواء كان عالماً بالحكم أو جاهلا ذاكراً أو ناسياً لأنه ترك نسكا واجباً ، والنسيان إنما يؤثر فى جعل الموجود كالمعدوم لا فى جعل المعدوم كالموجود ، فإن عاد إلى مزدلفة قبل الفجر فلا دم عليه كمن لم يأت مزدلفة إلا فى النصف الثانى من الليل لأنه لم يدرك فيها جزءاً من النصف الأول فلم يتعلق به حكمه كمن لم يأت عرفة إلا ليلا ، قال فى المغنى : ومن لم يوافِ مزدلفة إلا فى النصف الأخير من الليل فلا شيء عليه لأنه لم يدرك جزءاً من النصف

الأول فلم يتعلق به حكمه كمن أدرك الليل بعرفات دون النهار انتهى ومثله فى الشرح ، وأما الرعاة والسقاة فلا دم عليهم بالدفع قبله لأن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاة فى ترك البيتوتة لحديث عدىّ « ورخص للعباس فى ترك البيتوتة لأجل سقايته » ولأن عليهم مشقة لحاجتهم إلى حفظ مواشيهم وسقى الحاجّ فكان لهم ترك المبيت بمزدلفة كليالى منى ، قال الشيخ سليمان بن على فى منسكه : وأما الرعاة فهم رعاة الإبل ، وأما السقاة فالظاهر أنهم الذين يأتون بالماء للحاج وليس كذلك ، وإنما هذه الرخصة لسقاة زمزم لأن الرخصة إنما وقعت للعباس وهو صاحب زمزم انتهى . قلت : ويدل لذلك قوله فى المنتهى وشرحه : وفيه أى الدفع من مزدلفة قبله : أى نصف الليل على غير رعاة وغير سقاة زمزم دم انتهي ، قال فى الشرح الكبير : وليس له الدفع قبل نصف الليل ، فإن فعل فعليه دم ، وإن دفع بعده فلا شىء عليه وبه قال الشافعى ، وقال مالك : إن مرّ بها ولم ينزل فعليه دم ، وإن نزل فلا دم عليه متى ما دفع . ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم بات بها وقال « لتأخذوا عنى مناسككم » وإنما أبيح الدفع بعد نصف الليل بما ورد من الرخصة فيه انتهى ومثله فى المغنى . قلت : حكم المبيت بمزدلفة يشتمل على صور : الأولى أتى مزدلفة فى النصف الأول من الليل ودفع منها قبل مضى نصف الليل ولم يعد إليها قبل الفجر ، الثانية لم يأت مزدلفة إلا بعد الفجر ، الثالثة أتى مزدلفة فى النصف الأول من الليل ودفع منها بعد نصف الليل ، الرابعة أتى مزدلفة فى النصف الآخر من الليل ودفع منها قبل أن يبيت بها ، الخامسة دفع من مزدلفة قبل نصف الليل الأول وعاد إليها قبل الفجر ، فعليه فى الأولى والثانية دم على غير سقاة ورعاة وليس عليه فى الثالثة والرابعة والخامسة شىء هذا مقتضى كلام فقهائنا رحمهم الله ، والله أعلم .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى : ثم صار صلى الله عليه وسلم حتى أتى المزدلفة فتوضأ وضوء الصلاة ثم أمر المؤذن بالأذان فأذن المؤذن ثم أقام فصلى المغرب قبل حط الرجال وتبريك الجمال فلما حطوا رحالهم أمر فأقيمت الصلاة ثم صلى عشاء الآخرة بلا أذان ولم يصل بينهما شيئاً ثم نام حتى أصبح ولم يحى تلك الليلة ولا صح عنه فى إحياء لياتى العيدين شىء ، وأذن فى تلك الليلة لضعفة أهله أن يتقدموا إلى منى قبل طلوع الفجر وكان ذلك عند غيبوبة القمر وأمرهم أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس» حديث صحيح صححه الترمذى وغيره، وأما حديث عائشة رضى الله عنها «أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت ،وكان ذلك اليوم الذى يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى عندها» رواه أبو داود ،فحديث منكر أنكره الإمام أحمد وغيره ثم ذكر ما يدل على إنكاره، ثم قال: ومما يدل على بطلانه ما ثبت فى الصحيحين عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت « استأذنت سودة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة أن تدفع قبله وقبل حَطْمةِ الناس وكانت امرأةً ثَبِطَةً قالت فأذن لها فخرجت قبل دفعه وحبسنا حتى أصبحنا فدفعنا بدفعه، ولأن أكونَ استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنته سَوْدَةُ أحبّ إلىّ من مفروح به » فهذا الحديث الصحيح يبين أن نساءه غير سودة إنما دفعن معه. فإن قيل : فما تصنعون بالحديث الذى رواه مسلم فى صحيحه عن أم حبيبة « أن رسول الله ﷺ بعث بها من جمع بليل » قيل قد ثبت فى الصحيحين أن رسول الله ﷺ قدّم تلك الليلة ضعفة أهله وكان ابن عباس فيمن قدم ، وثبت أنه قدم سودة ، وثبت أنه حبس نساءه عنده حتى دفعن بدفعه، وحديث أم حبيبة انفرد به مسلم فإن كان محفوظا فهي إذاً من الضعفة التى قدمها.

فإن قيل : فما تصنعون بما رواه الإمام أحمد عن ابن عباس « أن النبي ﷺ بعث به مع أهله إلى منى يوم النحر فرموا الجمرة مع الفجر » قيل نقدم عليه حديثه الآخر الذى رواه أيضاً الإمام أحمد والترمذى وصححه «أن النبي ﷺ قدم ضعفة أهله وقال لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس » ولفظ أحمد فيه « قدمنا رسول الله ﷺ أُغَيْلِمَةَ بنى عبد المطلب على حُمُرَاتٍ لنا من جَمْعٍ فجعل يلطح أخاذنا ويقول أُبَيْنَّ لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس » لأنه أصح منه، وفيه « نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن رمى الجمرة قبل طلوع الشمس » وهو محفوظ بذكر القصة فيه . قلت وقد رواه الخمسة وصححه الترمذى ولفظه: «قدم ضعفة أهله وقال لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس» وأخرجه أيضا الطحاوى وابن حبان وصححه وحسنه الحافظ فى الفتح وله طرق، وقوله أغيلمة منصوب على الاختصاص أو على الندب ،والمراد بهم الصبيان، وحُمُرات بضم الحاء المهملة والميم جمع حُمْر وحُمر جمع حمار ، ويلطح بفتح الياء التحتية والطاء المهملة وبعدها حاء مهملة قال الجوهرى : اللطح الضرب اللين على الظهر ببطن الكف انتهى. وإنما فعل ﷺ ذلك ملاطفة لهم ، وقوله أُبَيْنَّ بضم الهمزة وفتح الباء الموحدة وسكون ياء التصغير وبعدها نون مكسورة ثم ياء النسبة المشددة قاله ابن رسلان فى شرح السنن ، قال فى النهاية : الأبينى بوزن الأعيمى تصغير الأبناء بون الأعمى وهو جمع ابن انتهى .

رجعنا إلى كلام ابن القيم رحمه الله ، قال : ثم تأملنا فإذا أنه لا تعارض بين هذه الأحاديث فإنه أمر الصبيان أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس فإنه لا عذر لهم فى تقديم الرمى ، أما من قدمه من النساء فرمين قبل طلوع الشمس للعذر والخوف عليهن من مزاحمة الناس وَحَطْمَتهم، وهذا الذى دلت عليه السنة

جواز الرمى قبل طلوع الشمس للعذر بمرض أو كبر يشق عليه مزاحمة الناس لأجله ، وأما القادر الصحيح فلا يجوز له ذلك . وفى المسئلة ثلاثة مذاهب : أحدها الجواز بعد نصف الليل مطلقا للقادر والعاجز كقول الشافعى وأحمد رحمها الله . والثانى لا يجوز إلا بعد طلوع الفجر كقول أبى حنيفة رحمه الله . والثالث لايجوز لأهل القوة إلا بعد طلوع الشمس كقول جماعة من أهل العلم، والذى دلت عليه السنة إنما هو التعجيل بعد غيبوبة القمر لا نصف الليل، وليس مع من حده بالنصف دليل والله أعلم ، ثم ذكر حديث عروة بن مضرس الطائى ثم قال وبهذا احتج من ذهب إلى أن الوقوف بمزدلفة والمبيت بها ركن كعرفة وهو مذهب اثنين من الصحابة : ابن عباس وابن الزبير رضى الله عنهم ، وإليه ذهب إبراهيم النخعى والشعبى وعلقمة والحسن البصرى وهو مذهب الأوزاعى وحماد بن أبى سليمان وداود الظاهرى وأبى عبيد القاسم بن سلام ، واختاره المحمدان : ابن جرير ، وابن خزيمة ، وهو أحد الوجوه للشافعية، واحتج من لم يره ركنا بأمرين : أحدهما أن النبى ﷺ مدّ وقت الوقوف بعرفة إلى طلوع الفجر ، وهذا يقتضى أن من وقف بعرفة قبل طلوع الفجر بأيسر زمان صح حجه ، ولو كان الوقوف بمزدلفة ركنا لم يصح حجه، الثانى أنه لو كان ركنا لاشترك فيه الرجال والنساء فلما قدّم رسول الله ﷺ النساء بالليل علم أنه ليس بركن ، وفى الدليلين نظر فإن النبى صلى الله عليه وسلم إنما قدمهن بعد المبيت بمزدلفة وذكر الله تعالى بها لصلاة عشاء الآخرة والواجب هو ذلك ، وأما توقيت الوقوف بعرفة إلى الفجر فلا ينافى أن يكون المبيت بمزدلفة ركنا وتكون تلك الليلة وقتاً لهما كوقت المجموعتين من الصلوات، وتضييق الوقت لإحداهما لا يخرجه عن أن يكون وقتاً لهما حال القدرة انتهى كلام ابن القيم رحمه

الله ملخصا ، قلت : قد يقال وقت المجموعتين من الصلوات يحصل أداؤهما فيه بخلاف الوقوف بعرفة مع الفجر فإنه ينتفي الوقوف بمزدلفة لضيق الوقت فلم يحصل أداء في وقتهما إلا لواحد منهما وهو الوقوف بعرفة فقط ، بخلاف المجموعتين فإنه يحصل أداؤهما معا في وقتهما ، فالفارق موجود والقياس غير مطابق مع الاعتراف بفضل شمس الدين ابن القيم وتحقيقه وعلو رتبته رحمه الله تعالى .

(تنبيه) الميقدة المذكورة في كلام شيخ الإسلام المتقدم قد ذكرها الأزرقي فقال : هي أسطوانة من حجارة مدورة تدويرها أربعة وعشرون ذراعا وطولها اثنا عشر ذراعا وفيها خمس وعشرون درجة ، وهي على أكمة مرتفعة كان يوقد عليها في خلافة هارون الرشيد الشمع ليلة مزدلفة ، وكانت قبل ذلك توقد عليها النار بالحطب ، وبعد أن توفي هارون الرشيد وضع عليها مصابيح ، قال وبين مسجد مزدلفة وبين قزح أربعمائة ذراع وعشرة أذرع انتهى كلام الأزرقي ملخصا ، قلت : المشاهَد في زمننا هذا هو أن المشعر الحرام المسمى قزح في نفس مسجد مزلفة ، وقزح : جبل صغير جداً عليه الآن منارة تجعل فيها تلك الليلة السرج بالكهرباء ، وطول مسجد مزدلفة تسعة وخمسون متراً ونصف ، وعرضه سبعة وثلاثون متراً ، وقد قست طوله وعرضه فصار كما ذكرته وذلك سنة تسع وستين وثلثمائة وألف ، وقد تقدم عن الأزرقي بسنده عن نافع عن ابن عمر أن النار كانت توقد على عهد رسول الله ﷺ بالمزدلفة بعد الرجوع من عرفة ، وتقدم عن عن شيخ الإسلام أن الإيقاد بمزدلفة خاصة بعد الرجوع من عرفة فليراجع عند الحاجة إليه .

فصـــــل

ثم يدفع قبل طلوع الشمس إلى مني لقول عمر: «كان أهل الجاهلية لا يُفيضون من جَمع حتى تطلع الشمس ويقولون: أَشرِقْ ثَبيرُ، فخالفهم النبي ﷺ فأفاض قبل طلوع الشمس» رواه الجماعة إلا مسلماً لكن في رواية أحمد وابن ماجه «أشرق ثبير كيما نُغير» وقوله أشرق ثَبيرُ بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وكسر الراء وسكون القاف فعل أمر من الإشراق، وثبير بفتح المثلثة وكسر الموحدة والضم منادى حذف منه حرف النداء، والمعنى لتطلع عليك الشمس، وكيما نغير بالنون أي نذهب سريعا، يقال أغار يغير: إذا أسرع في العَدْو والله أعلم، ويدفع وعليه السكينة لقول ابن عباس «ثم أردف النبي ﷺ الفضل بن العباس وقال: يا أيها الناس إن البر ليس بإيجاف الخيل والإبل فعليكم السكينة» فإذا بلغ وادي محسِّر بالحاء المهملة والسين المهملة المشددة، وهو وادٍ بين مزدلفة ومنى وليس من واحد منهما كما تقدم، قال الأزرقي في تاريخه: وهو خمسمائة ذراع وخمسة وأربعون ذراعا انتهى — أسرع قدر رمية حجر فإن كان راكبا حرك دابته لقول جابر: حتى أتى بطن محسر حرك قليلا، والعلة فيه كما في المجموع للشافعية أن النصارى كانت تقف هناك فنسرع نحن مخالفة لهم، وعبر الغزالي بالعرب بدل النصارى، قال ابن حجر: ولا مانع أن كلا كان يقف ثَمَّ، أو مراده بالعرب العرب من النصارى، وقيل ومشى عليه النووي: لأنه محل هلاك أصحاب الفيل، وبحثه الأسنوي لعدم روايته له منقولا ثم قال هو كديار ثمود إذ يُسَن لمن مر بها الإسراع، ويؤيد الأول قول عمر وابنه رضي الله عنهما عند إسراعهما في وادي محسر:

إليك تعدو قلقا وضينها معترضا في بطنها جنينها
مخالفا دينَ النصارى دينها قد ذهب الشحم الذي يزينها

واعترض الثاني بأن نزول العذاب على أصحاب الفيل إنما كان بمحل يسمى المغمس بفتح الميم الثانية وقد تكسر ، بل المعروف أن الفيل المذكور لم يدخل الحرم أصلا انتهى ، وقائل هذه الأبيات أبو علقمة أخو أسقف نجران لأمه وابن عمه لما توجه يريد النبي صلى عليه وسلم ، والوضين بطان عريض منسوج من سيور أو شعر ، أو لا يكون إلا من جلد كما في القاموس، والقلق: الانزعاج والله أعلم .

قال ابن القيم رحمه الله : فلما أتى صلى الله عليه وسلم بطن محسِّر حرك ناقته وأسرع السير ، وهذه كانت عادته في المواضع التي نزل فيها بأس الله بأعدائه فإن هنالك أصاب أصحاب الفيل ما قصّ الله علينا ؛ ولذلك سمي ذلك الوادي وادي محسر لأن الفيل حسر فيه : أي أعيي وانقطع عن الذهاب، وكذلك فعل في سلوكه الحجر وديار ثمود فإنه تقنع بثوبه وأسرع السير ، ومحسر برزخ بين منى وبين مزدلفة لا من هذه ولا من هذه، وعرنة برزخ بين عرفة والمشعر الحرام ، فبين كل مشعرين برزخ ليس منهما ، فمنى من الحرم وهي مشعر ، ومحسر من الحرم وليس بمشعر ومزدلفة حرم ومشعر ، وعرنة ليست مشعرا وهي من الحل، وعرفة حِلٌّ ومشعر انتهى كلامه رحمه الله ، ويكون في دفعه من مزدلفة إلى منى ملبِّيا إلى أن يرمي جمرة العقبة لقول الفضل بن العباس : « لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى الجمرة» رواه مسلم مختصرا ، وجمرة العقبة آخر الجمرات مما يلي منى وأولها مما يلي مكة ، وهي الجمرة الكبرى وليست من منى بل هي حد من جهة مكة ، وهي التي بايع النبي صلى الله عليه وسلم الأنصار عندها على الهجرة ، والجمرة

اسم لمجتمع الحصا ، سميت بذلك لاجتماع الناس بها ، يقال : تجمّر بنو فلان إذا اجتمعوا ، وقيل إن العرب تسمى الحصا الصغار جمارا فسميت بذلك تسمية الشيء بلازمه ، وقيل لأن إبراهيم لما عرض له إبليس فحصبه جمر بين يديه : أي أسرع فسميت بذلك ، ويأخذ حصا الجمار من طريقه قبل أن يصل إلى منى ، أو يأخذه من مزدلفة ، ومن حيث أخذ الحصا جاز لقوله ابن عباس قال رسول الله ﷺ غداة العقبة وهو على ناقته « القط لى حصا فلقطت له سبع حصيات هن حصا الخذف فجعل يَنْفُضُهن فى كفه ويقول : أمثال هؤلاء فارموا ، ثم قال : يا أيها الناس إياكم والغلو فى الدين فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو فى الدين » رواه ابن ماجه ، وكان ذلك بمنى .

قال ابن القيم : « ثم سار ﷺ من مزدلفة مردفا للفضل ابن عباس وهو يلبي فى مسيره وانطلق أسامة بن زيد على رجليه فى سباق قريش ، وفى طريقه ذلك أمر ابن عباس أن يلتقط له حصى الجمار سبع حصيات ولم يكسرها من الجبل تلك الليلة كما يفعل من لا علم عنده ، ولا التقطها بالليل فالتقط له سبع حصيات من حصى الخذف فجعل يَنْفُضُهن فى كفه ويقول أمثال هؤلاء فارموا » الحديث ، وينفضهن بالنون والفاء الموحدتين من فوق ، وفى بعض الروايات يقبضهن والأولى أصح والله أعلم . قال فى المنتهى وغيره : ويأخذ حصا الجمار سبعين حصاة أكبر من الحمص ودون البندق كحصا الخذف انتهى .

قلت : والسبعون لمن أراد التأخر ، وأما من أراد التعجل فيكفيه تسع وأربعون حصاة كما هو ظاهر . والحديث يدل على أن ابن عباس لم يلقط للنبى ﷺ غداة العقبة ، أى صباح يوم النحر إلا سبع حصيات فقط وهى التى رمى بها جمرة العقبة والله أعلم . والخذف بالخاء والذال المعجمتين : هو الرمى بنحو

حصاة بين السبابتين يخذف بها ، وليس المراد أن رمى الجمار يكون على هيئة الخذف وإنما المراد أن حصا الجمار بقدر حصا الخذف ، قال النووى : وقدرهن نحو حبة الباقلا انتهى ، قال الخرقي : ويأخذ حصا الجمار من طريقه أو من مزدلفة ، قال فى المغنى : إنما استحب ذلك لئلا يشتغل عند قدومه مِنًى بشىء قبل الرمى فإن الرمى تحيته منى كما أن الطواف تحية المسجد فلا يبدأ بشىء قبله ؛ وكان ابن عمر يأخذ الحصا من جَمْع وفعله سعيد بن جبير وقال : كانوا يتزودون الحصا من جمع واستحبه الشافعى ، وعن أحمد قال : خذ الحصا من حيث شئت ، وهو قول عطاء وابن المنذر وهو أصح إن شاء الله تعالى لأن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة العقبة وهو على ناقته « القط لى حصا » وذكر الحديث ثم قال وكان ذلك بمنى ، ولا خلاف فى أنه يجزئه أخذه من حيث كان إلى أن قال : قال الأثرم يكون أكبر من الحمص ودون البندق ، وكان ابن عمر يرمى بمثل بعر الغنم انتهى ومثله فى الشرح الكبير .

قال فى الإقناع وشرحه : ويأخذ حصا الجمار من طريقه قبل أن يصل إلى منى أو يأخذه من مزدلفة ، ومن حيث أخذه أى الحصا جاز لقول ابن عباس وذكر الحديث ، قال فى المنتهى وشرحه ومن حيث شاء أخذ حصا الجمار ، وكره أخذ الحصا من الحرم يعنى المسجد ؛ لما تقدم من جواز أخذه من جمع ومنى وهما من الحرم ، وقد أوضحته فى الحاشية انتهى ملخصا . وعبارة الشيخ منصور فى الحاشية قال هكذا فى الإنصاف وغيره وفيه نظر فإنه ذكر أن جواز أخذها من طريقه ومن مزدلفة ومن حيث شاء هو المذهب وأن عليه الأصحاب ، وأيضا فابن عباس جمعها للنبى ﷺ من منى وابن عمر أخذها من جمع ، قال سعيد بن جبير : كانوا يتزودون الحصا من جمع ، ومزدلفةُ ومنى من الحرم ، ولعل المراد

بالحرم ههنا نفس المسجد الحرام ، وأصل العبارة لصاحب الفروع قال فى تصحيحها : وهذا والله أعلم سهو ، وقال ولعله أراد حرم الكعبة وفى معناه قوة انتهى : أى أراد بالحرم المسجد الحرام ، يؤيده قوله فى المستوعب وإن أخذه من غيرها جاز إلا من المسجد لما ذكرنا أنه يكره إخراج شىء من حصا الحرم وترابه وتمامه فيه . قلت : الصحيح من كلامهم أن له أخذ حصا الجمار من مزدلفة ومن طريقه منها إلى منى ومن مني ومن حيث شاء إلا من نفس المسجد الحرام والله أعلم ، وكره أخذ الحصا من الحش لأنه مظنة نجاسته ، وكره تكسير الحصا لئلا يطير إلى وجهه شىء يؤذيه ، ولا يسن غسله . قال الإمام أحمد : لم يبلغنا أن النبي ﷺ فعله انتهى إلا أن تعلم نجاسته فيغسله خروجا من الخلاف فى إجزائه ، وتجزئ مع الكراهة حصاة نجسة ، أما إجزاؤها فلإطلاق قوله ﷺ « أمثال هؤلاء فارموا » وأما كراهتها فخروجا من الخلاف ، فإن غسل الحصاة النجسة زالت الكراهة لزوال علتها ، وتجزئ حصاة غير معهودة كحصاة من مسنّ وبرام ومرمر ، ومرو : وهو حجر الصوان ، ورخام وكدان ، وسواء السوداء والبيضاء والحمراء لعموم الخبر . والمسنّ بكسر الميم : ما تسن عليه السكين ونحوها . والبرام من الحجارة ، يعمل منه قدور البرام ، ولا تجزئ حصاة صغيرة جداً أو كبيرة لأمره ﷺ بالرمى بمثل حصا الخذف ، فلا يتناول ما لا يسمى حصا ، ولا كبيرة تسمي حجرا ، ولا تجزئ حصاة رمي بها لأخذه ﷺ الحصا من غير المرمى ولأنها استعملت فى عبادة فلا تستعمل فيها ثانياً كماء وضوء . وقال الشافعى يجزئه لأنه حصا فيدخل فى العموم انتهى ، ولا يجزئ الرمى بغير حصا كجوهر وزمرّد وياقوت وذهب وفضة ونحاس وحديد ورصاص وخشب وطين ، ومدر ، وهو قطع الطين اليابس ونحو ذلك ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم

رمى بالحصا وقال «خذوا عني مناسككم» وقال أبو حنيفة : يجوز بالطين والمدر وما كان من جنس الأرض . وقال نحوه الثورى ، فإذا وصل إلى منى ، قال فى القاموس : مِنَى كَإِلى ويصرف ، سميت بذلك لكثرة ما يمنى بها من الدماء ، وروى عن ابن عباس « إنما سميت بذلك لأن جبريل لما أراد أن يفارق آدم قال له تمنَّ قال أتمنى الجنة فسميت منى لأمنية آدم عليه السلام » انتهى ، وحدُّها من وادى محسر إلى جمرة العقبة ، ووادى محسر وجمرة العقبة ليسا من منى — سلك استحباباً الطريق الوسطى التى تخرج على الجمرة الكبرى لأن النبي ﷺ سلكها وبدأ بجمرة العقبة سواء كان راكباً أو ماشيا لحديث ابن مسعود « إنه انتهى إلى جمرة العقبة فرماها من بطن الوادى بسبع حصيات وهو راكب يكبر مع كل حصاة ، وقال : اللهم اجعله حجا مبروراً وذنباً مغفورا ، ثم قال : ههنا كان يقوم الذى أنزلت عليه سورة البقرة » رواه أحمد ، فلا يبدأ بشىء قبل رميها لأنها تحية منى . وامتازت جمرة العقبة عن الجمرتين الآخرتين بأربعة أشياء : اختصاصها بيوم النحر ، وأن لا يوقف عندها ، وكونها ترمى يوم النحر بعد الشروق وترمى من أسفلها استحباباً أى لا من أعلى العقبة التى أزيلت فى زمننا هذا ، ويرميها بسبع حصيات واحدة بعد واحدة بعد طلوع الشمس ندبا لقول جابر « رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحي ، وأما بَعْدُ فإذا زالت الشمس » أخرجه الجماعة . قال فى الإقناع وشرحه ، فإن رمى بعد نصف ليلة النحر أجزأه الرمى إن كان قد وقف بعرفة وإلا فبعده كطواف الإفاضة ، لما روى أبو داود عن عائشة « أن النبي ﷺ أمر أم سلمة ليلة النحر فرمت جمرة العقبة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت » وروى « أنه أمرها أن تعجل الإفاضة وتوافى مكة مع صلاة الفجر » احتج به أحمد ، ولأنه وقت للدفع من مزدلفة

فكان وقتاً للرمى كما بعد طلوع الشمس ، وحديث أحمد عن ابن عباس مرفوعا «لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس» محمول على وقت الفضيلة جمعا بين الأخبار انتهى كلام الإقناع وشرحه . قلت : قد تقدم كلام ابن القيم رحمه الله على حديث عائشة وحديث ابن عباس المذكورين وذكر أن حديث عائشة هذا منكر أنكره الإمام أحمد وغيره وذكر فى زاد المعاد أدلة إنكاره فليراجع عند الحاجة إليه . وجزم الشيخ مرعى فى غايته بأن وقت الحلق من نصف ليلة النحر لمن وقف قبله كرمى والله أعلم ، وإن غربت الشمس من يوم النحر قبل رمى جمرة العقبة فإنه يرميها من غده بعد الزوال لقول ابن عمر : من فاته الرمى حتى تغيب الشمس فلا يرمى حتى تزول الشمس من الغد ، فإن رمى بسبع الحصيات دُفْعَةً واحدة لم يجزئه الرمى إلا عن حصاة واحدة يحتسب بها ويتمم عليها ، لأن النبي ﷺ رمى سبع رميات وقال « خذوا عنى مناسككم » ويؤدب نصا من رمى أكثر من حصاة دفعة واحدة زجراً له وردعا لغيره عن الاقتداء به . ويؤخذ من هذا أن من فعل بدعة يؤدب لاسيما إذا خيف أن يقتدى به فيها ، ويشترط علمه بحصول مايرميه من الحصا فى المرمى فى جمرة العقبة وغيرها ، لأن الأصل بقاء الرمى فى ذمته فلا يزول عنه بالظن ولا بالشك فلا يبرأ إلا بيقين ، قال فى المغني : وإن رمى حصاة فشك هل وقعت فى المرمي أولا لم يجزئه لأن الأصل بقاء الرمى فى ذمته فلا يزول بالشك ، وإن كان الظاهر أنها وقعت فيه أجزأته لأن الظاهر دليل انتهى . قال في الشرح الكبير : وإن رمى حصاة فشك هل وقعت فى المرمى أولا ؟ لم يجزئه لأن الأصل بقاء الرمى فى ذمته فلا يزول بالشك ، وعنه يجزئه ذكره ابن البنا فى الخصال ، وإن غلب على ظنه أنها وقعت فيه أجزأته لأن الظاهر دليل انتهى ، قال الشيخ منصور وعنه يكفى ظنه وقواعد المذهب

تقتضيه إلا أن يقال لامشقة فى اليقين انتهى . قلت المذهب اشتراط العلم بحصول ما يرميه من الحصا فى المرمى والله أعلم ، ولا يجزىء وضع الحصا فى المرمى لأن الوضع ليس برمى بل يعتبر طرحها لفعله ﷺ وقوله : « خذوا عنى مناسككم » ، قال فى الإقناع : ولو أصابت الحصاة مكانا صلبا فى غير المرمى ثم تدحرجت إلى المرمى أو أصابت ثوب إنسان ثم طارت فوقعت فى المرمى أجزأته لأن الرامى انفرد برميها ، وكذا لو نفضها أى الحصاة من وقعت على ثوبه فوقعت فى المرمي أجزأته نصا لحصولها فى المرمى انتهى ، قال مرعى فى الغاية : ويتجه إن نفضها من وقعت على ثوبه فوراً وأنه لابد من رميها بيد فلا يجوز الرمى بالقوس أو الرجل أو الفم انتهى ، قال فى المنتهى : فلو وقعت خارجه ثم تدحرجت فيه أو على ثوب إنسان ثم صارت فيه ولو بنفض غيره ، أى الرامى أجزأته انتهى ، قال الخلوتى فى حاشيته على المنتهى : قوله ثم صارت فيه يؤخذ من العطف بثم أنه لاتشترط الفورية انتهى . قلت : وما اتجهه الشيخ مرعى من اشتراط الفورية وجيه خصوصاً فى رمى الجمرات الثلاث بعد يوم النحر ، فإنه لو رمى مثلا حصاة من الجمرة الأولى وتأخرت فلم تقع فى المرمي إلا بعد رميه شيئا من الجمرة الثانية لحصل خلل فى الترتيب وهو شرط فى الرمى والله أعلم . وقال ابن عقيل فى مسئلة ما إذا نفض الحصاة : من وقعت على ثوبه لاتجزئه لأن حصولها فى المرمي بفعل الثاني دون الأول ، قال فى الفروع وهو أظهر ، قال فى الإنصاف وهو الصواب ، قال الشيخ منصور وهو كما قال . قلت : وللمذهب الإجزاء كما تقدم ، ولكن ماذهب إليه ابن عميل وجيه لاسيما وقد استظهره ابن مفلح فى الفروع وصوّبه المرداوى فى الإنصاف ، وارتضاه الشيخ منصور والله أعلم . وإن رمى الحصاة فاختطفها طائر قبل حصولها فى المرمى أو ذهبت بها ريح

عن المرمى لم يعتد له بها لعدم حصولها فى المرمى ، والمرمى : هو مجتمع الحصا لا نفس الشاخص ، قال الشيخ سليمان بن على فى منسكه تنبيه : المرمى الذى تترتب عليه الأحكام بقولهم : يعتبر حصول كل حصاة فى المرمى ، هو الأرض المحيطة بالميل المبني ، فلو طرح الحصاة فى رأس البناء لم يعتد بها لأنها لم تحصل فى المرمى انتهى ملخصا . قلت : إذا طرح الحصاة فى رأس البناء كما يفعله كثير من الحجاج فتدحرجت فى المرمى المحوط بالبناء فى الجمرات الثلاث فإنها تجزئه ، أما إذا بقيت على رأس البناء فإنها لا تجزئه فيما يظهر لى والله أعلم . ويكبر مع كل حصاة لفعله ﷺ رواه مسلم من حديث جابر ويقول مع كل حصاة : اللهم اجعله حجا مبرورا : أى مقبولا ، يقال بر الله حجه : أى تقبله ، وذنبا مغفورا وعملا مشكورا ، لما روى حنبل عن زيد ابن أسلم قال : « رأيت سالم ابن عبدالله استبطن الوادى ورمى الجمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة الله أكبر الله أكبر ثم قال : اللهم اجعله فذكره فسألته عما صنع ؟ فقال : حدثني أبى أن النبى ﷺ رمى الجمرة من هذا المكان ويقول كلما رمى مثل ماقلت » وكذا كان ابن عباس يقوله ، ويرفع الرامى للجمار يمناه حتى يُرى بالبناء للمفعول بياض إبطه لأن فى ذلك معونة على الرمى ، قال فى المغنى والشرح : فيرميها بسبع حيات يكبر مع كل حصاة ويستبطن الوادى ويستقبل القبلة ثم ينصرف ولا يقف . قال فى المنتهى والإقناع وغيرهما من كتب المذهب : ويستبطن الوادى ويستقبل القبلة ويرمى على حاجبه الأيمن ندبا انتهى لحديث عبدالرحمن ابن يزيد بن قيس النخعى أبى بكر الكوفى قال « لما أتى عبد الله بن مسعود جمرة العقبة استبطن الوادي واستقبل القبلة وجعل يرمى الجمرة على حاجبه الأيمن ثم رمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم قال : والله الذى لا إله

غيره من ههنا رمى الذى أنزلت عليه سورة البقرة » قال الترمذى حديث حسن صحيح ورواه ابن ماجه ، وقال شيخ الإسلام رحمه الله : يرمى جمرة العقبة مستقبلا لها يجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ، هذا هو الذى صح عن النبى ﷺ فيها انتهى . قلت : وماذكره الأصحاب من استقبال القبلة عند رمى جمرة العقبة هو استناد على رواية الترمذى المذكورة ، وقد روى هذا الحديث البخارى وفيه « وجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه » وكذلك رواه مسلم وأبو داود ، ولفظه : حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم المعني ، قالا : أنبأنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن زيد عن ابن مسعود قال : « لما انتهى إلى الجمرة الكبري جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى الجمرة بسبع حصيات وقال هكذا رمى الذى أنزلت عليه سورة البقرة » انتهى ، وما رواه البخارى ومسلم وأبو دواد هو الصحيح ، وما رواه الترمذى وابن ماجه شاذ فى إسناده المسعودى وقد اختلط والله أعلم ، وقوله فى الحديث سورة البقرة ، خصها بالذكر لأن كثيراً من أفعال الحج مذكور فيها فكأنه قال هذا مقام الذى أنزلت عليه أحكام المناسك منبها بذلك على أن أفعال الحج توقيفية ، ويحتمل أنه خص سورة البقرة بذلك لطولها وعظم قدرها وكثرة ما فيها من الأحكام والله أعلم . وله رمى جمرة العقبة من فوقها لأن عمر رضى الله عنه جاء والزحام عند الجمرة فرماها من فوقها ، قال فى الإقناع وشرحه ، وله رميها ؛ أى جمرة العقبة من فوقها لفعل عمر انتهى ، قال فى المنتهي وشرحه ، وله رميها ؛ أى الجمرة من فوقها لفعل عمر لما رأى من الزحام عندها انتهى ، لكن الذى صح عن النبى ﷺ هو رمى جمرة العقبة مستقبلا لها والبيت عن يساره ومني عن يمينه وقد استبطن الوادى وقال : « لتأخذوا عني مناسككم »

فاتباع سنته ﷺ أولى من الأخذ بفعل عمر رضى الله عنه من رميها من فوقها ، قال ابن حجر العسقلاني : وقد أجمعوا على أنه من حيث رماها : أى جمرة العقبة جاز سواء استقبلها أو جعلها عن يمينه أو يساره أو من فوقها أو من أسفلها أو وسطها والاختلاف فى الأفضل انتهى كلامه .

وقولهم له رمى جمرة العقبة من فوقها وذلك أن هناك عقبة معتلية فى جانب الجمرة وقد أزيلت العقبة فى زمننا هذا فما ذكره العلماء فى كتبهم من الآثار وأقوال العلماء من ذكر رمى جمرة العقبة من فوقها إنما كان ذلك قبل إزالة العقبة التى فى ظهر الجمرة المذكورة شمالا شرقا وكان إزالة العقبة فى شهر جمادى الأولى سنة ست وسبعين وثلثمائة وألف ، وزوال العقبة لا يؤثر فى حكم الرمى المتعلق بالجمرة من أن الأفضل رميها مستقبلا لها منى عن يمينك ومكة عن شمالك . ولا يقف الرامى عند جمرة العقبة بل يرميها وهو ماش بلا وقوف عندها لقول ابن عمر وابن عباس « إن النبى ﷺ كان إذا رمى جمرة العقبة مضى ولم يقف » رواه ابن ماجه وروى البخارى معناه من حديث ابن عمر ، قال فى شرح الإقناع والمنتهى : ولضيق المكان أي عندها ، وقال ابن القيم وقيل وهو أصح : إن دعاءه كان فى نفس العبادة قبل الفراغ منها ، فلما رمى جمرة العقبة فرغ الرمى . والدعاء فى صلب العبادة قبل الفراغ منها أفضل منه بعد الفراغ منها انتهى ويأتى .

(فائدة) يكره طرد الناس عند رمى الجمار لحديث أيمن بن نابل عن قدامة ابن عبد الله العامرى قال : « رأيت رسول الله ﷺ يرمى الجمار على ناقة ليس ضرب ولا طرد ولا إليك إليك » قال الترمذى • هذا حديث حسن صحيح ،

وإنما يعرف هذا الحديث من هذا الوجه وهو حديث أيمن بن نابل وهو ثقة عند أهل الحديث، ورواه ابن ماجه من حديث قدامة بن عبد الله المذكور ولفظه : « رأيت رسول الله ﷺ رمى الجمرة يوم النحـــر على ناقة له صهباء لاضرب ولا طرد ولا إليك إليك». ويقطع التلبية مع ابتداء الرمى، يروى ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وميمونة رضى الله عنهم ، وبه قال عطاء وطاوس وسعيد بن جبير والنخعى والثورى والشافعى وأصحاب الرأى لحديث الفضل ابن عباس رضى الله عنهما قال : « كنت رديف رسول الله ﷺ من جمع إلى فلم يزل يلبى حتى رمي جمرة العقبة » رواه الجماعة ، ورديفه يومئذ أعلم بحاله من غيره ، ويستحب قطع التلبية عند أول حصاة لما فى بعض ألفاظ حديث الفضل « حتى رمي جمرة العقبة قطع عند أول حصاة » رواه حنبل فى المناسك وهذا بيان يتعين الأخذ به ، وفى راوية من روى أن النبى ﷺ كان يكبر مع كل حصاة دليل على أنه لم يكن يلبى ولأنه يتحلل بالرمى ، وإذا شرع فيه قطع التلبية كالمعتمر يقطع التلبية بالشروع فى الطواف .

(تنبيه) عبارة الأصحاب صريحة فى أنه لا يقطع التلبية إلا إذا ابتدأ فى رمى جمرة العقبة ، فهل إذا أخر رميها حتى طاف للإفاضة وسعى يلبي حتى يرميها أم لا؟ ظاهر عبارتهم أنه يلبى حتى يشرع فى رميها لإطلاقهم ذلك ، والذى يترجح عندى أنه إذا شرع فى طواف الإفاضة يقطع التلبية كما يقطعها المعتمر إذا شرع فى طواف العمرة، لأن طواف الإفاضة شروع في التحلل كالشروع فى الرمى وأولى ، ولأنه إذا حلق بعد الطواف حصل له الأول فلم يبق وجه لمشروعية التلبية بعد التحلل مع أنه لم يرم جمرة العقبة ، هذا ما ظهر لى والله أعلم.

(فائدة) أصل مشروعية الرمى كما فى مثير الغرام الساكن لابن الجوزى: أنه لما فرغ أبونا إبراهيم عليه الصلاة والسلام من بناء البيت أتاه جبريل فأراه الطواف ثم أتى به جمرة العقبة ، فعرض له الشيطان فأخذ جبريل سبع حصيات وأعطاها إبراهيم ، وأخذ سبعا أيضاً وقال له ارم وكبر، فرميا وكبرا حتى غاب الشيطان ، ثم أتى الجمرة الوسطى فعرض لهما الشيطان ففعلا كما تقدم ، ثم أتيا الجمرة القصوى فعرض لهما ففعلا كذلك انتهى . قلت وفى حديث عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ « إنما جعل الطواف بالبيت وبالصفا والمروة ورمىُ الجمار لإقامة ذكر الله تعالى » رواه أحمد وأبو داود والترمذى وصححه ولفظه « إنما جعل رمى الجمار والسعى بين الصفا والمروة لإقامة ذكر الله تعالى » وسكت عنه أبو داود وأما الترمذى فقال إنه حديث حسن صحيح . فاتضح من هذا الحديث أن أصل مشروعية الرمى هو أيضا لإقامة ذكر الله تعالى ويأتى فى فصل ، ثم يرجع من أفاض إلى مكة شيء من أحكام رمى الجمار إن شاء الله تعالى .

(فائدة) قال ابن القيم رحمه الله « سئل صلى الله عليه وسلم أن يُبنى له بمنى بناء يظله من الحر فقال : لا ، منى مُناخ لمن سبق إليه » قال وفى هذا دليل على اشتراك المسلمين فيها وأن من سبق إلى مكان منها فهو أحق به حتى يرتحل عنه ولا يملكه بذلك انتهى كلامه ، وعن عائشة قالت : « قلت يارسول الله : ألا تبنى لك بمنى بناء يظلك ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ، منى مناخ من سبق » رواه الدارمى فى سننه وقال الترمذى حديث حسن صحيح وقال ابن القيم أيضا فى الهدى فالحرم ومشاعره كالصفا والمروة والمسعى ومنى وعرفة ومزدلفة لايختص بها أحد دون أحد بل هى مشتركة بين الناس ، إذهى

محل نسكهم ومتعبدهم فهى مسجد من الله وقفه ووضعه لخلقه ولهذا امتنع النبي ﷺ أن يبني له بيت بمنى يظله من الحر وقال مني مناخ من سبق انتهى .

تنبيه : إذا ضاقت أرض مني بالحاج ولم يجد موضعاً ينزل فيه بمنى ساغ له أن ينزل فى أى أرض تلى أرض مني كمزدلفة ولا دم عليه لأنه معذور حكمه حكم المكره المضطر لأنه لا يستطيع سوى ذلك والله أعلم. وفى أول السنة أعنى سنة اثنتين وسبعين وثلثمائة وألف صدر أمر صاحب السمو الملكى ولى عهد المملكة العربية السعودية علىّ وعلى جماعة من أعيان أهالى مكة بالنظر فى البناء المحدث بمنى وتقرير ما نراه ، فتوجهنا إلى منى ونظرنا فيه فقررنا إزالة الأبنية المحدثة والأحوشة التى كادت أن تبلغ وادى محسر فوافق سموه على قرارنا وأمر بإزالة البناء وتوسيع الشوارع فكان ذلك حسنة من حسناته يلقى بها ربه يوم يجزى الله المحسنين ثم عاد بعض الناس إلى البناء بمنى وهذا لا يجوز .

(نكتة) قال الشيخ محمد السفارينى : قال الحافظ ابن الجوزى : ربما قال قائل نعلم أن الحاج خلق كثيرون ويحتاج كل واحد منهم أن يرمى سبعين حصاة (يعني إن تأخر وأما إن تعجل فيكفيه تسع وأربعون) وهذا من زمن أبينا إبراهيم عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام ، والمرمى مكان صغير ثم لا يجوز أن يرمى بحصاة قد رمى بها قبل، ونرى الحصا فى المرمى قليلا فما وجه ذلك ؟ فالجواب ما روى عن سعيد بن جبير أنه قال : « الحصا قربان فما قبل منه رفع وما لم يقبل منه بقى » انتهى ، قال فى المغنى : ولأن ابن عباس قال : ما تقبل منها يرفع انتهى وكذلك فى الشرح الكبير ، وروى الأزرقي بسنده إلى سعيد بن جبير أنه قال : « إنما الحصا قربان فما تقبل منه

رُفع ، وما لم يتقبل منه فهو الذى يبقى » وبسنده إلى ابن عمر أنه قال : « والله ماقبل الله من إمرىء حجه إلا رفع حصاه » وبسنده إلى ابن عباس أنه قال : « والله ما قبل الله من امرىء حجه إلا رفع حصاه » انتهى ، ثم ينحر هديه إن كان معه واجبا كان أو تطوعا لقول جابر فى صفة حجته ﷺ « إنه رمى من بطن الوادى ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده ، ثم أعطى عليا فنحر ماغبر وأشركه فى هديه ثم أمر من كل بدنة ببَضْعة فجعلت فى قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها » رواه أحمد ومسلم .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى : وكان ينحرها قائمة معقولة يدُها اليسرى ، وكان عدد هذا الذى نحره عدد سنى عمره ، ثم أمر عليا أن يتصدق بجلالها ولحومها وجلودها فى المساكين وأمره أن لايعطى الجزار فى جزارتها شيئاً منها وقال نحن نعطيه من عندنا ، وقال من شاء اقتطع انتهى . وفى حديث البراء ابن عازب قال : « لما قدم على من اليمن على رسول الله ﷺ قال لى انحر من البدن سبعا وستين أو ستا وستين وانسك لنفسك ثلاثا وثلاثين أو أربعا وثلاثين » رواه أبو داود والنسائى وحديث جابر أصح سندا من حديث البراء ، قوله أو ستا وستين هكذا فى سنن أبى داود ، وكان جملة الهدى الذى قدم به على من اليمن والذى أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة كما فى صحيح مسلم . قال النووى والقرطبى ونقله القاضى عياض عن جميع الرواة : إن الصواب ماوقع فى رواية مسلم من « أن النبى صلى الله عليه وسلم نحر ثلاثا وستين بيده ثم أعطى عليا فنحر ماغَبَر » لا ماوقع فى رواية أبى داود والله أعلم . فإن لم يكن معه هدى وكان عليه هدى واجب لتمتع أو قران أو نحوهما اشتراه وذبحه ، وإن أحب أن يضحى اشترى مايضحى به ، وكذا إن أحب أن يتطوع

بهدى ثم يحلق رأسه لقوله تعالى « محلقين رؤوسكم ومقصرين » ولحديث ابن عمر « أن رسول صلى الله عليه وسلم حلق رأسه فى حجة الوداع » متفق عليه . ويبدأ بشق رأسه الأيمن لحديث أنس « إن رسول الله ﷺ أتى منى فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق خذ وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر ثم جعل يعطيه الناس » رواه أحمد ومسلم وأبو داود ، ويستقبل القبلة فى الحلق لأنه نسك أشبه سائر المناسك ، ويكبر وقت الحلق كالرمى ، والأولى أن لا يشارط الحلاق على أجرة ، وإن قصر فمن جميع شعر رأسه نص عليه الإمام أحمد لا من كل شعرة بعينها لأن ذلك يشق جدا ولا يكاد يعلم إلا بحلقه ، قال فى الإنصاف : قلت هذا لا يعدل عنه ولا يسع الناس غيره انتهى لقوله تعالى « محلقين رؤوسكم ومقصرين » وهو عام فى جميع شعر الرأس ، ولا يجزىء حلق بعض الرأس أو تقصيره لأن النبي ﷺ حلق جميع رأسه فكان ذلك تفسيراً لمطلق الأمر بالحلق أو التقصير فيجب الرجوع إليه ، قال فى الشرح الكبير يلزمه الحلق أو التقصير من جميع شعره وكذلك المرأة (يعنى فى التقصير) وبه قال مالك ، وعنه يجزئه بعضه كالمسح كذلك قال ابن حامد ، وقال الشافعى يجزئه التقصير من ثلاث شعرات ، وقال ابن المنذر يجزئه مايقع عليه اسم التقصير لتناول اللفظ له انتهى ، وعند أبى حنيفة يجزىء ربع الرأس ، وعند أبى يوسف نصفه . ومن لبّد رأسه أو ضفره أو عقصه فكغيره فى جواز التقصير ، والمرأة تقصر من شعرها على أى صفة كان من ضفر وعقص وغيرهما قدر أنملة فأقل من رؤوس الضفائر لحديث ابن عباس مرفوعا « ليس على النساء الحلق إنما على النساء التقصير » رواه أبو داود والدارقطنى والطبرانى وقد قوى إسناده البخارى فى التاريخ وأبو حاتم فى العلل ، وحسنه الحافظ . وأعله ابن القطان ،

ورد عليه ابن المواق ولأن الحلق مُثلة فى حقهن فتقصر من كل قرن قدر أنملة ، ونقل أبو داود تجمع شعرها إلى مقدم رأسها ثم تأخذ من أطرافه قدر أنملة ، وكذا عبد يقصر ولا يحلق إلا بإذن سيده لأن الحلق ينقص قيمته ، قال الزركشى لأن الشعر ملك للسيد ويزيد فى قيمته ولم يتعين زواله فلم يكن له ذلك كغير حال الإحرام ، نعم إن أذن له سيده جاز إذ الحلق له انتهى ، قال فى الغاية : ولا يحلق بلا إذن سيده ويتجه إن نقصت به قيمته انتهى . ويسن لمن حلق أو قصر أخذ أظفاره وشاربه وعانته وإبطه ، قال ابن المنذر : « ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حلق رأسه قلم أظفاره » وكان ابن عمر يأخذ من شاربه وأظفاره . ويستحب إذا حلق أن يبلغ العظم الذى عند منقطع الصدغ من الوجه لقول ابن عمر للحالق : ابلُغ العظمين ، افصل الرأس من اللحية . وكان عطاء يقول : من السنة إذا حلق أن يَبلُغَ العظمين ، وقال فى المغني والشرح وكان عطاء وطاوس والشافعى يحبون لو أخذ من لحيته شيئاً انتهى ، قال فى الفروع : ويسن أخذ أظفاره وشاربه ، وقال ابن عقيل وغيره ومن لحيته انتهى ، قال النووى قال الشافعى رحمه الله تعالى : ولو أخذ من شاربه أو شعر لحيته شيئا كان أحب إلىّ ليكون قد وضع من شعره شيئا لله تعالى انتهى ، قال ابن حجر الهيتمى : وقد يستأنس لما قاله الشافعى بما صح عن ابن عمر رضى الله عنهما « أنه كان إذا حلق فى حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه » انتهى ، وفي الموطأ عن مالك عن نافع « أن عبد الله ابن عمر كان إذا حلق فى حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه » . وعن مالك أنه بلغه أن سالم بن عبد الله كان إذا أراد أن يحرم دعا بالجَلَمَيْنِ فقص شاربه وأخذ من لحيته قبل أن يركب وقبل أن يهل محرما انتهى . قلت يحمل ما ذكروه فى الأخذ من اللحية على ما إذا كانت كثيفة وأخذ منها ما زاد على القبضة لأن الأحاديث الصحيحة

صريحة فى وجوب إعفاء اللحى ، وقد حرّم شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من العلماء المعتبرين حلقها والله أعلم : وكلام الشافعي يدل على أن الأخذ منها لأجل التقرب إلى الله بذلك لقوله ليكون قد وضع من شعره شيئا لله تعالى والله أعلم . ويجب الاحتراز عند الحلق والتقصير من حلق أو تقصير الشعر النازل عن حد الرأس كالعنق والعارض قبل إكمال حلق الرأس أو تقصيره فإنه محظور ، أما إذا كان الحلق بعد رمى جمرة العقبة وطواف الإفاضة جاز له ذلك لأنه قد حصل له التحلل الأول بهما فحل له كل شيء إلا النساء والله أعلم . قال فى شرح الإقناع قال أبو حكيم ثم يصلى ركعتين انتهى ، يعني بعد الحلق أو التقصير ، قال بعض علماء الشافعية : لم أر أحداً من أصحابنا قال بسنية الركعتين بعد الحلق بل الذى يتجه كراهتهما قياساً على الصلاة بعد السعى بجامع عدم ورود كل انتهى . قلت ما قاله البعض وجيه لعدم ورود سنية الركعتين عنه صلى الله عليه وسلم وقد قال « خذوا عنى مناسككم » ولم ينقل أنه فعل ذلك ولا أمر به ولا أقرّ عليه والله أعلم . قال فى المغنى : والأصلع الذى لا شعر على رأسه يستحب أن يُمر الموسى على رأسه . روى ذلك عن ابن عمر ، وبه قال مسروق وسعيد بن جبير والنخعى ومالك والشافعى وأبو ثور وأصحاب الرأى . قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الأصلع يمر الموسى على رأسه وليس ذلك واجبا ، وقال أبو حنيفة لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » فهذا لو كان ذا شعر وجب عليه إزالته وإمرار الموسى على رأسه ، فإذا سقط أحدهما لتعذره وجب الآخر . ولنا أن الحلق محله الشعر فسقط بعدمه كما يسقط وجوب غسل العضو فى الوضوء بفقده ، ولأنه إمرار لو فعله فى الإحرام لم يجب به دم فلم يجب عند التحلل كإمراره على الشعر من غير حلق انتهى . قال فى المنتهى : وسن إمرار الموسى على من عدمه انتهى . قال فى الإقناع

ومن عدم الشعر استحب أن يمر الموسى على رأسه انتهى ، قال فى الإنصاف وفى النفس من ذلك شىء وهو قريب من العبث انتهى . قال فى الشرح الكبير : وبأي شىء قصر الشعر أجزأه وكذلك إن نتفه أو أزاله بنورة لأن القصد إزالته ولكن السنة الحلق أو التقصير لأن النبي ﷺ حلق رأسه انتهى، والحلق أفضل من التقصير لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعله ، ولحديث أبى هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم: « اللهم اغفر للمحلقين، قالوا يارسول الله وللمقصرين، قال اللهم اغفر للمحلقين ، قالوا يا رسول الله وللمقصرين، قال اللهم اغفر للمحلقين ، قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال وللمقصرين » متفق عليه . ولفظ أبى داود : « ارحم ». ثم بعد رمى جمرة العقبة وحلق أو تقصير قد حل له كل شىء حرم عليه بالإحرام من الطيب والصيد واللباس وغير ذلك إلا النساء ، نص عليه فى رواية الجماعة وطئا ومباشرة وقبلة ولمسا بشهوة وعقد نكاح لحديث عائشة مرفوعا : « إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شىء إلا النساء» رواه سعيد ، وعن عائشه قالت: « كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يحرم ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك» متفق عليه، وللنسائى «طيب رسول الله ﷺ لحرمه حين أحرم ولحله بعد ما رمى جمرة العقبة قبل أن يطوف بالبيت » وهذا قول ابن الزبير وعائشة وعلقمة وسالم وطاوس والنخعى وعبد الله بن الحسين وخارجة بن زيد والشافعى وأبى ثور وأصحاب الرأى ، وعن الإمام أحمد أنه يحل له كل شيء إلا الوطء فى الفرج لأنه أغلظ المحرمات ويفسد النسك بخلاف غيره ، وقال مالك لا يحل له النساء ولا الطيب ولا قتل الصيد لقوله تعالى « لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم» وهذا حرام . ومذهب الجمهور يردّ هذا القول ويمنع أنه محرم وإنما بقى عليه بعض أحكام الإحرام، قال فى الفروع

ثم قد حل له كل شيء إلا النساء. قال القاضي وابنه وابن الزاغوني والشيخ (يعني الموفق) وجماعة: والعقد، وظاهر كلام أبي الخطاب و ابن الشهاب وابن الجوزي حله وقاله شيخنا (يعني شيخ الإسلام) وذكره عن أحمد، قال في التصحيح القول الأول وهو المنع أيضا من عقد النكاح اختاره من ذكره المصنف واختاره ابن نصر الله في حواشيه وابن منجا في شرحه وجزم به في الرعاية الكبرى. والقول الثاني ظاهر كلام أكثر الأصحاب وهو الصواب انتهى، ومشى في الإقناع وشرح المنتهى وغيرهما من كتب متأخري الأصحاب على المنع من عقد النكاح بعد التحلل الأول وقبل الثاني إلحاقاً بالوطء والمباشرة والقبلة واللمس بشهوة والله أعلم.

فصل

ويحصل التحلل الأول باثنين من ثلاثة: رمي جمرة العقبة، وحلق أو تقصير، وطواف إفاضة؛ لحديث سعيد عن عائشة السابق. وقيس الطواف على الحلق والرمي، فلو حلق وطاف ثم واقع أهله قبل الرمي فحجه صحيح وعليه دم لوطئه، ولو ترك الرمي بأن ذهب إلى أهله ولم يرم فعليه دم أيضاً لتركه الرمي، ويحصل التحلل الثاني بالثالث من الحلق والرمي والطواف مع السعي، إن كان متمتعاً ولو سعى مع عمرته أو كان مفرداً أو قارنا ولم يسع مع طواف القدوم، فعلى هذا يحصل التحلل الثاني باثنين من أربعة، فإن كان المفرد أو القارن سعى مع طواف القدوم لم تسن له إعادة السعي كسائر الأنساك لأنه لا يشرع تكراره كما سبق، ولو طاف ولم يكن سعى لم يحل حتى يسعى في الأصح، قال في المغني والشرح والحلق أو التقصير نسك في الحج والعمرة في ظاهر مذهب أحمد وهو قول

مالك وأبي حنيفة والشافعي : وعن أحمد أنه ليس بنسك وإنما هو إطلاق من محظور كان محرَّما عليه بالإحرام فأطلق فيه عند الحل كاللباس وقتل الصيد والطيب وسائر محظورات الإحرام ، فعلى هذه الرواية لا شيء على تاركه ويحصل الحل بدونه ، ووجهها «أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالحل من العمرة قبله» فروى أبو موسى، قال: «قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي بِمَ أهللت ؟ قلت لبيك بإهلال كإهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال أحسنت فأمرني فطفت بالبيت وبين الصفا والمروة ثم قال لي أحل» متفق عليه ، وعن جابر « أن النبي صلى الله عليه وسلم لما سعى بين الصفا والمروة قال : من كان منكم ليس معه هدى فليحل وليجعلها عمرة » رواه مسلم ، ولأن ما كان محرما في الإحرام إذا أبيح كان إطلاقاً من محظور كسائر محرماته ، والرواية الأولى أصح فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر به ،فروى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من لم يكن معه هدى فليطف بالبيت وبين الصفا والمروة وليقصر وليحل » . وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أحلوا إحرامكم بطواف بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا » وأمره يقتضي الوجوب ولأن الله تعالى وصفهم به بقوله سبحانه : (محلقين رؤسكم ومقصرين) ولو لم يكن من المناسك لما وصفهم به كاللبس وقتل الصيد ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم ترحم على المحلقين ثلاثاً وعلى المقصرين مرة ولو لم يكن من المناسك لما دخله التفضيل كالمباحات، ولأن النبي ﷺ وأصحابه فعلوه في جميع حجهم وعُمرهم ولم يخلوا به ولو لم يكن نسكا لما داوموا عليه بل لم يفعلوه لأنه لم يكن من عادتهم فيفعلوه عادة ولا فيه فضل فيفعلوه لفضله . وأما أمره بالحل فإنما معناه والله أعلم الحل بفعله ، لأن ذلك كان مشهوراً عندهم فاستغنى عن ذكره، ولا يمتنع الحل من العبادة بما كان

محرماً فيها كالسلام من الصلاة انتهى. واختار ابن القيم رحمه الله أن الحلق نسك وليس بإطلاق من محظور، وهو الذى مشى عليه فى المنتهى والإقناع وغيرهما من كتب الأصحاب وهو المذهب، فعليه إذا ترك الحلق والتقصير معاً وجب عليه دم، وعلم من كونهما نسكا أنه لا بد من نيتهما كنية الطواف نبه عليه الشيخ منصور فى كل من شرح المنتهى والحاشية، وإن أخر الحلق والتقصير عن أيام مني فلا دم عليه لأنه لا حدّ لآخرهما كما أنه لا حدّ لطواف الإفاضة لقوله تعالى (ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله) فبين أول وقته دون آخره فمتى أتى به أجزأه، وبهذا قال عطاء وأبو يوسف وأبو ثور. وعن أحمد عليه دم بتأخيره الحلق والتقصير عن أيام منى، وهو مذهب الحنفية لأنه نسك أخره عن محله، ومن ترك نسكا فعليه دم، ولا فرق فى التأخير بين القليل والكثير والعامد والساهى، وقال مالك والثورى وإسحق وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن: من تركه حتى حل فعليه دم لأنه نسك فوجب أن يأتى به قبل الحل كسائر مناسكه، قال فى الشرح الكبير: وهل يحل قبله؟ فيه روايتان: إحداهما أن التحلل إنما يحصل بالحلق والرمى معاً وهو ظاهر كلام الخرقى وقول الشافعي وأصحاب الرأى لقول النبى ﷺ: «إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم كل شىء إلا النساء» وترتيب الحل عليهما دليل على حصوله بهما ولأنهما نسكان يتعقبهما الحل فكان حاصلا بهما كالطواف والسعي فى العمرة. والثانية يحصل التحلل بالرمى وحده وهذا قول عطاء ومالك وأبي ثور، قال شيخنا (يعنى عمه الموفق) وهو الصحيح إن شاء الله تعالى لقوله فى حديث أم سلمة «إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شىء إلا النساء» وكذلك قال ابن عباس: قال بعض أصحابنا هذا ينبنى على الخلاف فى الحلق إن قلنا هو نسك حصل الحل به، وإلا حصل بالرمى وحده وهو الذى ذكر شيخنا

فى كتابه المشروح انتهى كلام الشارح ، ومراده بالكتاب المشروع المقنع لأن الشرح الكبير شرح له : وعبارة المغنى قال : ظاهر كلام الخرقى ههنا أن الحل إنما يحصل بالرمى والحلق معا وهو إحدى الروايتين عن أحمد وهو قول الشافعى وأصحاب الرأى لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم كل شىء إلا النساء » وترتيب الحل عليهما دليل على حصوله بهما ولأنهما نسكان يتعقبهما الحل فكان حاصلا بهما كالطواف والسعى فى العمرة. وعن أحمد إذا رمى الجمرة فقد حل وإذا وطىء بعد جمرة العقبة فعليه دم ولم يذكر الحلق ، وهذا يدل على أن الحل بدون الحلق وهذا قول عطاء ومالك وأبى ثور وهو الصحيح إن شاء الله تعالى لقوله فى حديث أم سلمة : « إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شىء إلا النساء » وكذلك قال ابن عباس : قال بعض أصحابنا هـــذا ينبنى على الخلاف فى الحلق هل هو نسك أولا ؟ فإن قلنا نسك حصل الحل به ، وإلا فلا انتهى . قلت : تقدم أن التحلل الأول يحصل باثنين من ثلاثة : رمى، وحلق أو تقصير ، وطواف إفاضة ، وأن الحلق والتقصير نسك وهذا هو الصحيح من المذهب وعليه عمل المسلمين قديماً وحديثاً .

وإن قدم الحلق على الرمى أو على النحر أو طاف للزيارة قبل رميه أو نحر قبل رميه جاهلاً أو ناسياً فلاشىء عليه ، وكذا لو كان عالما لحديث عبد الله ابن عمرو بن العاص قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة فقال : يارسول الله إنى حلقت قبل أن أرمى ؟ فقال ارم ولا حرج ، وأتاه آخر : فقال إنى ذبحت قبل أن أرمى ؟ قال : ارم ولاحرج ، وأتاه آخر فقال : إني أفضت إلى البيت قبل أن أرمى ؟ قال ارم

ولا حرج ، قال فما رأيته سئل يومئذ عن شيء إلا قال افعلوا ولا حرج » متفق عليه . وعنه قال : « وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع بمنى للناس يسألونه ، فجاءه رجل فقال : يارسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن أنحر ؟ فقال : اذبح ولا حرج ، ثم جاء رجل آخر ، فقال : يارسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمى ؟ فقال : ارم ولاحرج ، قال : فما سئل رسول الله النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء قدّم ولا أخر إلا قال افعل ولا حرج » رواه مسلم ، وعن علىّ قال : « جاء رجل فقال : يارسول الله حلقت قبل أن أنحر ؟ قال : انحر ولا حرج ، ثم أتاه آخر فقال : يارسول الله إنى أفضت قبل أن أحلق؟ قال : احلق أوقصر ولاحرج » رواه أحمد ، وقوله ﷺ : ولا حرج ، يدل على أنه لا إثم ولا دم فيه ، قال فى الإقناع وشرحه : لكن يكره ذلك للعالم خروجا من الخلاف ، قال فى الغاية : لكن السنة تقديم رمى فنحر فحلق فطواف انتهى . قال فى المغنى والشرح وروي ابن عباس قال : كان النبي ﷺ يسئل يوم النحر بمني قال رجل رميت بعد ماأمسيت قال لاحرج رواه البخارى فإن أخرها إلى الليل لم يرمها حتى تزول الشمس من الغد ، وبه قال أبو حنيفة واسحاق ، وقال الشافعى ومحمد وأبو يوسف وابن المنذر يرمى ليلا لقول النبى ﷺ ارم ولاحرج ، ولنا أن ابن عمر رضى الله عنهما قال من فاته الرمى حتى تغيب الشمس فلا يرم حتى تزول الشمس من الغد ، وقول النبي ﷺ ارم ولا حرج إنما كان فى النهار لأنه سأله فى يوم النحر ولا يكون اليوم إلا قبل مغيب الشمس . وقال مالك يرمى ليلا وعليه دم ومرة قال لا دم عليه انتهى . وعند المالكية : إن قدم الحلق على الرمى فعليه دم ، وإن قدمه على النحر أو النحر على الرمى فلا شيء عليه لأنه بالإجماع ممنوع من حلق شعره قبل التحلل الأول ولا يحصل إلا برمى الجمرة ،

فأما النحر قبل الرمى فجائز لأن الهدى قد بلغ محله ، وعندهم أيضاً لا تجزئه الإفاضة قبل الرمى . وعند الحنفية إن قدم الحلق على الرمى أو على النحر فعليه دم ، فإن كان قارناً فعليه دمان . ومذهب الحنابلة هو ماتقدم للأحاديث الصحيحة الواردة فى رفع الحرج عمن قدم أوأخر شيئاً قبل شىء .

قال ابن القيم رحمه الله بعد كلام له سبق : وهناك سئل صلى الله عليه وسلم عمن حلق قبل أن يرمى ، وعمن ذبح قبل أن يرمى ، فقال : لاحرج ، إلى أن قال : وقال أسامة بن شريك « خرجت مع النبى صلى الله عليه وسلم حاجاً وكان الناس يأتونه ، فمن قائل : يارسول الله سعيت قبل أن أطوف أوأخرت شيئاً وقدمت ، فكان يقول لاحرج لاحرج إلا على رجل اعترض عرض رجل مسلم وهو ظالم فذلك الذى حرج وهلك ». وقوله سعيت قبل أن أطوف فى هذا الحديث ليس بمحفوظ والمحفوظ تقديم الرمى والنحر والحلق بعضها على بعض انتهى كلامه رحمه الله تعالى . والسنة أن يرمى جمرة العقبة ثم ينحر ثم يحلق ثم يطوف طواف الإفاضة لأن النبى صلى الله عليه وسلم رتبها كذلك ، فإن أخل بترتيبها فلا شىء عليه وتقدم قريبا ، ثم يخطب الإمام أو نائبه يوم النحر بكرة النهار بمنى خطبة مفتتحة بالتكبير يعلمهم فيها النحر والإفاضة والرمى للجمرات كلها أيام منى لحديث أبى بكرة قال « خطبنا النبى صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال : أتدرون أى يوم هذا ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم ، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه ، قال : أليس يوم النحر ؟ قلنا : بلى . قال : أى شهر هذا ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم ، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه ، فقال : أليس ذا الحجة ؟ قلنا : بلى ، قال : أى بلد هذا ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم ، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه ، قال : أليست بالبلدة ؟ قلنا : بلى ، قال : فإن

دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا إلى يوم تلقون ربكم ، ألا هل بلغت ؟ قالوا : نعم ، قال : اللهم اشهد فليبلغ الشاهدُ الغائبَ فرب مُبلَّغ أوعى من سامع ، فلا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض » رواه أحمد والبخارى ، وعن ابن عباس رضى الله عنهما « أن النبي ﷺ خطب الناس يوم النحر يعنى بمنى ، وفيه : ثم رفع رأسه إلى السماء فقال : اللهم هل بلغت ، اللهم هل بلغت » رواه البخارى .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى : وخطب ﷺ الناس يعنى بمنى خطبة بليغة أعلمهم فيها بحرمة يوم النحر وتحريمه وفضله عند الله وحرمة مكة على جميع البلاد ، وأمر بالسمع والطاعة لمن قادهم بكتاب الله ، وأمر الناس بأخذ مناسكهم عنه ، وقال لعلى لا أحج بعد عامى هذا ، وعلمهم مناسكهم وأنزل المهاجرين والأنصار منازلهم ، وأمر الناس أن لا يرجعوا بعده كفاراً يضرب بعضهم رقاب بعض ، وأمر بالتبليغ عنه . وأخبر أنه ربَّ مبلغ أوعى من سامع وقال فى خطبته : « لا يجنى جان إلا على نفسه » وأنزل المهاجرين عن يمين القبلة والأنصار عن يسارها والناس حولهم وفتح الله له أسماع الناس حتى سمعها أهل منى فى منازلهم ، وقال فى خطبته تلك : « اعبدوا ربكم ، وصلوا خمسكم ، وصوموا شهركم ، وأطيعوا ذا أمركم تدخلوا جنة ربكم » ، وودع حينئذ الناس فقالوا حجة الوداع انتهى كلامه رحمه الله تعالى. قال عطاء كان منزل النبي صلى الله عليه وسلم بمنى بالخيف قاله فى المغنى وتقدم.

ويوم النحر هو يوم الحج الأكبر لأن النبي ﷺ قال فى خطبته يوم النحر « هذا يوم الحج الأكبر » رواه البخارى ، وسمى بذلك لكثرة أفعال الحج فيه : من الوقوف بالمشعر والدفع منه إلى منى والرمى والنحر والحلق

وطواف الإفاضة والرجوع إلى منى ليبيت بها وليس فى غيره مثله ، وهو مع ذلك يوم عيد ويوم يحل فيه من إحرام الحج .

فصـــل

ثم يفيض إلى مكة فيطوف متمتع لقدومه كطوافه لعمرته السابق فى دخول مكة نصا بلا رمل ولا اضطباع لأنه قد رمل فى طواف العمرة ، ثم يطوف للزيارة واختار ذلك الخرقى وأكثر الأصحاب ، ويطوف مفرد وقارن لم يدخلا مكة قبل وقوفهما بعرفة للقدوم نصاً برمل واضطباع ثم للزيارة ، قال الخرقى وإن كان متمتعا فيطوف بالبيت سبعا وبالصفا والمروة سبعا كما فعل للعمرة ثم يعود فيطوف طوافا ينوى به الزيارة وهو قوله عز وجل : (وليطوّفوا بالبيت العتيق) . قال أبو محمد موفق الدين بن قدامة : أما الطواف الأول الذى ذكره الخرقى ههنا فهو طواف القدوم لأن المتمتع لم يأت به قبل ذلك ، والطواف الذى طافه فى العمرة كان طوافها ونص أحمد على أنه مسنون للمتمتع فى رواية الأثرم ، قال : قلت لأبى عبد الله رحمه الله تعالى فإذا رجع ، أعنى المتمتع ، كم يطوف ويسعى ؟ قال يطوف ويسعى لحجه ويطوف طوافا آخر للزيارة عاودناه فى هذا غير مرة فثبت عليه ، وكذا الحكم فى القارن والمفرد إذا لم يكونا أتيا مكة قبل يوم النحر ولا طافا للقدوم فإنهما يبدآن بطواف القدوم قبل طواف الزيارة نص عليه أحمد أيضا ، واحتج الإمام أحمد بما روت عائشة قالت : « فطاف الذين أهلوا بالعمرة وبين الصفا والمروة ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم ، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا » فحمل أحمد قول عائشة على أن طوافهم لحجهم هو طواف القدوم ولأنه قد ثبت أن

طواف القدوم مشروع فلم يكن طواف الزيارة مسقطا له كتحية المسجد عند دخوله قبل التلبس بصلاة الفرض ، فلم أعلم أحداً وافق أبا عبد الله على هذا الطواف الذى ذكره الخرقى بل المشروع طواف واحد للزيارة كمن دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة فإنه يكتفى بها عن تحية المسجد ، ولأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا عن أصحابه الذين تمتعوا معه فى حجة الوداع ولا أمر به النبي صلى الله عليه وسلم أحداً ، وحديث عائشة دليل على هذا فإنها قالت طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم ، وهذا هو طواف الزيارة ولم تذكر طوافا آخر ولو كان هذا الذى ذكرته طواف القدوم لكانت قد أخلت بذكر طواف الزيارة الذى هو ركن الحج الذى لا يتم إلا به وذكرت مايستغنى عنه ، وعلى كل حال فما ذكرت إلا طوافا واحدا فمن أين يستدل به على طوافين ! وأيضاً فإنها لما حاضت قرنت الحج إلى العمرة بأمر النبي صلى الله عليه وسلم ولم تكن طافت للقدوم ولا أمرها به النبي ﷺ ، وقد ذكر الخرقى فى موضع آخر فى المرأة إذا حاضت فخشيت فوات الحج وكانت قارنة ولم يكن عليها قضاء طواف القدوم ولأن طواف القدوم لو لم يسقط بالطواف الواجب لشرع فى حق المعتمر طواف للقدوم مع طواف العمرة لأنه أول قدومه إلى البيت فهو به أولى من المتمتع الذى يعود إلى البيت بعد رؤيته وطوافه به . وفى الجملة إن هذا الطواف المختلف فيه ليس بواجب وإنما الواجب طواف واحد وهو طواف الزيارة وهو فى حق المتمتع كهو فى حق القارن والمفرد فى أنه ركن للحج لا يتم إلا به ولا بد من تعيينه ، فلو نوى به طواف الوداع أو غيره لم يجزئه انتهى كلام الموفق ، واختار الشيخ تقى الدين مارجحه الموفق وصححه الشيخ أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب . قال ابن القيم رحمه الله تعالى

بعد ما حكي كلام الموفق المتقدم قلت : لم يرفع كلام أبي محمد الإشكال وإن كان الذى أنكره هو الحق كما أنكره ، والصواب فى إنكاره فإن أحداً لم يقل إن الصحابة لما رجعوا من عرفة طافوا للقدوم وسعوا ثم طافوا للإفاضة بعده ولا النبي صلى الله عليه وسلم هذا لم يقع قطعا ، ولكن كان منشأ الإشكال أن أم المؤمنين فرقت بين المتمتع والقارن فأخبرت أن القارنين طافوا طوافا واحداً وأن الذين أهلوا بالعمرة طافوا طوافا آخر بعدأن رجعوا من منى لحجهم وهذا غير طواف الزيارة قطعاً فإنه يشترك فيه القارن والمتمتع فلا فرق بينهما فيه ، ولكن الشيخ أبو محمد لما رأى قولها فى المتمتعين إنهم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى ، قال ليس فى هذا مايدل على أنهم طافوا طوافين ، والذى قاله حق ولكن لم يرفع الإشكال ، فقالت طائفة هذه الزيادة من كلام عروة أو ابنه هشام أدرجت فى الحديث وهذا لا يتبين ولو كان فغايته أنه مرسل ولم يرتفع الإشكال عنه بالإرسال ، فالصواب أن الطواف الذى أخبرت به عائشة وفرقت به بين المتمتع والقارن هو الطواف بين الصفا والمروة لا الطواف بالبيت وزال الإشكال جملة ، فأخبرت عن القارنين أنهم اكتفوا بطواف واحد بينهما لم يضيفوا إليه طوافاً آخر يوم النحر وهذا هو الحق ، وأخبرت عن المتمتعين أنهم طافوا بينهما طوافا آخر بعد الرجوع من منى للحج وذلك الأول كان للعمرة وهذا قول الجمهور ، وتنزيل الحديث على هذا موافق لحديثها الآخر ، وهو قول النبى صلى الله عليه وسلم : « يسعك طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة لحجك وعمرتك » وكانت قارنة ويوافق قول الجمهور ولكن يشكل عليه حديث جابر الذى رواه مسلم فى صحيحه « لم يطف النبى صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً » طوافه.

الأول هذا يوافق قول من يقول يكفى المتمتع سعى واحد ، كما هو إحدى الروايتين عن أحمد رحمه الله نص عليها فى رواية ابنه عبد الله وغيره، وعلى هذا فيقال عائشة أثبتت وجابر نفى والمثبت مقدم على النافى ، أو يقال مراد جابر من قرن مع النبى صلى الله عليه وسلم وساق الهدى كأبى بكر وعمر وطلحة وعلى رضى الله عنهم وذوى اليسار فإنهم إنما سعوا سعياً واحداً وليس المراد به عموم الصحابة، أو يعلل حديث عائشة بأن تلك الزيادة فيه مدرجة من قول هشام وهذه ثلاث طرق للناس فى حديثها، والله أعلم انتهى كلام ابن القيم. قلت : ويأتى قريباً إن شاء الله البحث فى مسئلة المتمتع هل يكفيه سعى واحد بين الصفا والمروة لعمرته وحجه أم لابد من سعيين بينهما ، والله الهادى إلى سواء السبيل . قال الموفق والشارح: والأطوفة المشروعة فى الحج ثلاثة : طواف الزيارة ، وهو ركن لا يتم الحج إلا به بغير خلاف . وطواف القدوم ، وهو سنة لا شىء على تاركه . وطواف الوداع ، وهو واجب يجب بتركه دم، وبهذا قال أبو حنيفة وأصحابه . وقال مالك : على تارك طواف القدوم دم ولا شىء على تارك طواف الوداع ، وما زاد على هذه الأطوفة فهو نفل ولا يشرع فى حقه أكثر من سعى واحد بغير خلاف علمناه . قال جابر: «لم يطف النبى صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحداً طوافه الأول » رواه مسلم ، ولا يكون السعى إلا بعد طواف، فإن سعي مع طواف القدوم لم يسع بعده ، وإن لم يسع معه سعى مع طواف الزيارة انتهى ملخصاً ، وسمى طواف الزيارة بذلك لأنه يأتى من منى فيزور البيت ولا يقيم بمكة بل يرجع إلى منى ، ويسمي طواف الزيارة الإفاضة لأنه يفعل بعدها ، قال فى الإقناع : ويسمى الصَّدَر بفتح الصاد والدال المهملة : وهو رجوع المسافر من مقصده لأنه يفعل بعده أيضاً ، وما ذكره فى الإقناع من

أنه يسمى طواف الصدر قاله ابن أبي الفتح فى المطلع وابن حمدان فى الرعاية والسامرى فى المستوعب وقدمه الزركشي ، وصحح فى الإنصاف أن طواف الصدر هو طواف الوداع وتبعه فى المنتهى، ويعين طواف الزيارة بنيته لحديث « إنما الأعمال بالنيات » وكالصلاة ، ويكون طواف الزيارة بعد وقوفه بعرفة لأن النبي ﷺ طاف كذلك ، وقال : « خذوا عنى مناسككم » وطواف الزيارة هو الطواف الذى به تمام الحج فهو ركن من أركانه إجماعا قاله ابن عبد البر ، لقوله تعالى : (ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوّفوا بالبيت العتيق) ، وعن عائشة قالت : « حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفضنا يوم النحر ، فحاضت صفية ، فأراد النبي صلي الله عليه وسلم منها ما يريد الرجل من أهله فقلت : يا رسول الله إنها حائض ، قال : أحابستنا هى؟ قالوا : يارسول الله إنها قد أفاضت يوم النحر ، قال : اخرجوا » متفق عليه . فعلم منه أنها لو لم تكن أفاضت يوم النحر لكانت حابستهم فيكون طواف الزيارة حابساً لمن لم يأت به، فإن رجع إلى بلده قبل أن يطوف للزيارة رجع من بلده باقياً على إحرامه بمعنى بقاء تحريم النساء عليه لا الطيب ، ولبس المخيط ونحوه لحصول التحلل الأول إن كان رمى جمرة العقبة وحلق ، وإذا رجع من بلده طاف طواف الإفاضة وتقدم حكم ما لو وطئ قبل طواف الإفاضة ، والرمى فى الثامن من محظورات الإحرام، قال فى شرح الإقناع : ويحرم بعمرة إذا وصل إلى الميقات فإذا حل منها طاف للإفاضة انتهى . قلت : قد يقال إن هذا من إدخال العمرة على الحج وفيه ما تقدم؛ وقد يقال الممنوع هو إدخال العمرة على الحج الكامل بخلاف ما إذا لم يكن بقي من الحج إلا طواف الإفاضة فقط والله أعلم ، ويأتى فى فصل أركان الحج وفى باب الإحصار البحث فى هذه المسئلة ، ولا يجزئ عن طواف الإفاضة غيره

من طواف الوداع أو غيره لحديث «وإنما لكل امرئ ما نوى» وأول وقت طواف الزيارة من نصف ليلة النحر لمن وقف بعرفة قبل ، وإلا يكن وقف بعرفة فوقته بعد الوقوف بعرفة فلا يعتد به قبله وفعله يوم النحر أفضل لحديث ابن عمر « أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر ، ثم رجع فصلى الظهر بمنى » متفق عليه ، وفى حديث جابر « أن النبى ﷺ صلى بمكة الظهر » رواه مسلم . قال ابن القيم رحمه الله لما ساق بعض الأوهام التى ذكرها بعضهم فى صفة حجة النبى ﷺ قال : ومنها على القول الراجح وهم من قال صلى الظهر يوم النحر بمكة ، والصحيح أنه صلاها بمني انتهى ؛ وإن أخر طواف الزيارة إلى الليل فلا بأس بذلك ، وإن أخره عن يوم النحر وعن أيام مني جاز كالسعى ، ولا شىء عليه لأن آخر وقته غير محدود ، وعند الشافعية أول وقت طواف الزيارة من نصف الليل من ليلة النحر ويبقى إلى آخر العمر ، والأفضل فى وقته أن يكون فى يوم النحر ، ويكره عندهم تأخيره إلى أيام التشريق من غير عذر . وعند الحنفية أوله طلوع الفجر من يوم النحر وآخره آخر أيام النحر . وعند المالكية يدخل وقت طواف الإفاضة بطلوع الفجر من يوم النحر وآخره تمام شهر ذى الحجة ، وإن دخل شهر محرم فعليه دم ، قال الحطاب وكذا لو طاف للإفاضة وأخر السعى حتى دخل شهر محرم فإنه يعيد طواف الإفاضة ويسعى وعليه الهدى كما ذكره سند فى باب المحصر انتهى كلامه ، ثم يسعى متمتع لحجه بين الصفا والمروة لأن سعيه الأول كان لعمرته ، ولا يكتفى بسعى عمرته لأنها نسك آخر بل يسعى لحجه ، ويسعى من لم يسع مع طواف القدوم من مفرد وقارن . ومن سعى منهما لم يعده لأنه لا يستحب التطوع بالسعى كسائر الأنساك إلا الطواف بالبيت لأنه صلاة ، قال فى الشرح الكبير : ولا نعلم فيه خلافاً ، والسعى ركن فى الحج فلا يتحلل

التحلل الثانى إلا بفعله لحديث حبيبة بنت أبى تجراة قالت : « رأيت رسول الله ﷺ يطوف بين الصفا والمروة والناس بين يديه وهو وراءهم وهو يسعى حتى أرى ركبتيه من شدة السعى يدور به إزاره وهو يقول : اسعوا فإن الله كتب عليكم السعى » رواه أحمد ، وتقدم الكلام على هذا الحديث فى باب دخول مكة فى فصل : ثم يخرج إلى الصفا فليراجع وعن عائشة « ما أتم الله حج امرىء ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة » متفق عليه مختصر فان فعل السعى قبل الطواف عالماً أو ناسياً أو جاهلا أعاده لما تقدم من أن شرط السعى وقوعه بعد الطواف . قلت عبارات الأصحاب صريحة واضحة فى أن المتمتع إذا أفاض إلى مكة يلزمه بعد طواف الإفاضة السعى بين الصفا والمروة لحجه ، لأن سعيه الأول كان لعمرته ، والعمرة نسك آخر . وقال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى : وليس على المفرد إلا سعى واحد وكذلك القارن عند جمهور العلماء وكذلك المتمتع فى أصح قوليهم وهو أصح الروايتين عن أحمد ، وليس عليه إلا سعى واحد فإن الصحابة الذين تمتعوا مع النبى ﷺ لم يطوفوا بين الصفا والمروة إلا مرة واحدة قبل التعريف ، فإذا اكتفى المتمتع بالسعى الأول أجزأه ذلك كما يجزىء المفرد والقارن ، وكذلك قال عبد الله بن أحمد بن حنبل ، قيل لأبى : المتمتع كم يسعى بين الصفا والمروة ؟ قال : إن طاف طوافين يعنى بالبيت وبين الصفا والمروة فهو أجود ، وإن طاف طوافا واحداً فلا بأس ، وإن طاف طوافين فهو أعجب إلىّ . قال أحمد حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعى عن عطاء ابن عباس أنه كان يقول : المفرد والقارن والمتمتع يجزئه طواف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة . وقد اختلف فى الصحابة المتمتعين مع النبى ﷺ مع اتفاق الناس على أنهم طافوا ولا بالبيت بين الصفا والمروة ولما رجعوا من عرفة قيل إنهم سعوا أيضاً

بعد طواف الإفاضة ، وقيل لم يسعوا ، وهذا هو الذى ثبت فى صحيح مسلم عن جابر قال : « لم يطف النبى ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحداً طوافه الأول » ، وقد روى فى حديث عائشة أنهم طافوا مرتين ، لكن هذه الزيادة قيل إنها من قول الزهرى لا من قول عائشة ، وقد احتج به بعضهم على أنه يستحب طوافان بالبيت وهذا ضعيف : والأظهر ما فى حديث جابر ويؤيده قوله ﷺ « دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة » فالمتمتع من حين أحرم بالعمرة دخل فى الحج لكنه فصل بتحلل ليكون أيسر على الحاج ، وأحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة ، ولا يستحب للمتمتع ولا لغيره أن يطوف للقدوم بعد التعريف ، بل هذا الطواف هو السنة فى حقه كما فعل الصحابة مع النبى ﷺ ، فإذا طاف طواف الإفاضة فقد حل له كل شىء النساء وغير النساء ، انتهى كلام شيخ الإسلام . قوله رحمه الله وقد روى فى حديث عائشة أنهم طافوا مرتين مراده بحديث عائشة الحديث المتقدم الذى تكلم عليه ابن القيم رحمه الله ، وقد جاء فيه « فطاف الذين أهلوا بالعمرة وبين والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم » ، ومراد عائشة بهذا الطواف الآخر هو السعى بين الصفا والمروة كما هو ظاهر كلام شيخ الإسلام المتقدم ، وقد حققه ابن القيم كما تقدم قريباً ، وقوله رحمه الله : ولا يستحب للمتمتع ولا لغيره أن يطوف للقدوم بعد التعريف إلى آخره خلافاً لما ذهب إليه الخرقي وهى رواية الأثرم عن أحمد وتقدم ذلك قريباً والله أعلم . وقال فى الفروع بعد كلام سبق : وعنه يجزىء سعى عمرته واختاره شيخنا انتهى ، يعنى صاحب الفروع أن المتمتع إذا سعى لعمرته يجزئه سعيها فلا يحتاج بعد ذلك إلى سعي آخر بين الصفا والمروة لحجه على هذه الرواية التى اختارها

شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى . قلت : وفى صحيح مسلم عن جابر رضى الله عنه قال : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج معنا النساء والولدان فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقال لنا رسول الله ﷺ : من لم يكن معه هدى فَلْيَحْلِلْ ، قال: قلنا أىُّ الحل ؟ قال: الحل كله ، قال : فأتينا النساء ، ولبسنا الثياب ومَسِسْنا الطيب ، فلما كان يوم التروية أهللنا بالحج وكفانا الطواف الأول بين الصفا والمروة فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك فى الإبل والبقر كل سبعة منا فى بدنة » فهذا الحديث يدل دلالة واضحة على أن المتمتع يكفيه سعى واحد لعمرته وحجه بين الصفا والمروة ، ولقد أول النووى هذا الحديث وصرفه عن ظاهره حيث قال فى شرح مسلم على هذا الحديث : قوله وكفانا الطواف الأول بين الصفا والمروة يعنى القارن منا وأما المتمتع فلا بد له من السعى بين الصفا والمروة فى الحج بعد رجوعه من عرفات وبعد طواف الإفاضة انتهى كلام النووى . قلت : هذا صرف للحديث عن ظاهره الذى لا يحتمل التأويل ، لأن قوله فى الحديث «فأتينا النساء ، ولبسنا الثياب ، ومسسنا الطيب فلما كان يوم التروية أهللنا بالحج وكفانا الطواف الأول بين الصفا والمروة» صريح واضح فى أنهم حلوا من إحرام العمرة فإنهم أهلوا أولا بالحج مفردين له ثم بعد طوافهم بالبيت وبين الصفا والمروة أمر صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى منهم بفسخ الحج إلى العمرة فسمعوا وأطاعوا وفسخوا حجهم فصار حكمهم بعد الفسخ حكم المتمتع ابتداء ، ولو كانوا قارنين كما جنح إليه النووى ما أتوا النساء ولا لبسوا الثياب ولا مسوا الطيب ، لأن القارنين يثبتون على إحرامهم كالمفردين ولا يحلون إلا يوم النحر . إذا تقرر ذلك فإن هذا الحديث صريح فى أن المتمتع يكفيه السعى لعمرته وأنه

لا يحتاج بعد طواف الإفاضة إلى سعى بين الصفا والمروة لحجه ، ويدل لذلك أيضاً الحديث الآخر عن جابر أيضاً ، قال : « لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً طوافه الأول » رواه مسلم . فإن قيل : النبي ﷺ كان قارنا والقارن يكفيه سعى واحد . قلنا هذا مسلَّم ولكن معظم الصحابة رضى الله عنهم كانوا متمتعين لأنهم فسخوا حجهم إلى العمرة وحلوا من إحرامهم بأمر النبي صلى الله عليه وسلم حيث لم يكن معهم هدى ، وحديث جابر هذا صريح فى أنهم لم يطوفوا بين الصفا والمروة إلا طوافا واحداً قبل التعريف فهو عام يشمل القارن والمتمتع ، وإذا قيل إن الذين لم يطوفوا بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً هم القارنون لا المتمتعون قلنا هذا تقييد لما أطلقه الحديث بغير دليل مع أن حديث جابر المتقدم لا يحتمل مجالا لقائل حيث جاء فيه : « فأتينا النساء ، ولبسنا الثياب ، ومسسنا الطيب ، فلما كان يوم التروية أهللنا بالحج وكفانا الطواف الأول بين الصفا والمروة » ويؤيد ذلك ما فى سنن أبي داود ، عن جابر قال « قدم رسول الله ﷺ وأصحابه لأربع خلون من ذى الحجة ، فلما طافوا بالبيت وبالصفا والمروة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها عمرة إلا من كان معه الهدى ، فلما كان يوم التروية أهلوا بالحج ، فلما كان يوم النحر قدموا فطافوا بالبيت ولم يطوفوا بين الصفا والمروة » انتهى ويؤيد ذلك أيضاً ما فى سنن النسائى .

قال النسائى فى سننه : كم طواف القارن والمتمتع بين الصفا والمروة ؟ وساق بسنده إلى جابر رضي الله عنه أنه قال : « لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً » انتهى ، قال السندى فى حاشيته على سنن النسائى قوله وأصحابه : أى الذين وافقوه فى القران ، وقيل بل مطلقاً والصحابة كانوا

ما بين قارن ومتمتع وكل منهما يكفيه سعي واحد وعليه بني المصنف يعني النسائي ترجمته انتهى كلام السندي. قلت: فترجمة النسائي لحديث جابر وهي قوله كم طواف القارن والمتمتع بين الصفا والمروة تفيد أنه يرى شمول الحديث للقارن والمتمتع جميعاً والله أعلم، ولكن يشكل على ما تقدم ماروى البخاري في صحيحه في باب قول الله تعالى (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) قال عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن متعة الحج فقال: أهلّ المهاجرون والأنصار وأزواج النبي ﷺ في حجة الوداع وأهللنا، فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلد الهدى، فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة وأتينا النساء ولبسنا الثياب، وقال: من قلد الهدى فإنه لا يحل له حتى يبلغ الهدى محله ثم أمرنا عشية التروية أن نهلّ بالحج فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقد تم حجنا وعلينا الهدي كما قال تعالى: فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم إلى أمصاركم الشاة تجزىء فجمعوا النسكين في عام بين الحج والعمرة» الحديث، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: قوله فقد تمّ حجنا ومن هنا أي من قوله فقد تم حجنا إلى آخر الحديث موقوف على ابن عباس، ومن هنا إلى أوله مرفوع انتهى، فحديث ابن عباس هذا يدل على أن المتمتع لا يكفيه لعمرته وحجه سعي واحد بين الصفا والمروة وأنه لابد له من سعيين واحد للعمرة وآخر للحج والله أعلم. قلت: ومما تقدم يتضح أن المتمتع يكفيه سعي واحد بين الصفا والمروة لعمرته وحجه لحديث جابر المتقدم، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ورواية عن الإمام أحمد، وإن سعي بينهما مرتين واحدة لعمرته، وأخرى لحجه عملا بحديث ابن عباس المتقدم فهو أحوط وهو قول جمهور

العلماء والله أعلم ، ثم بعد التحلل الثانى قد حل له كل شىء حتى النساء .

(فائدة) إذا مرض من أحرم بالحج وأتى ببعض المناسك وعجز عن طواف الإفاضة فإنه يطاف به محمولا أو راكباً ولا يستنيب إن كان حجه فرضا، فإن كان نفلا جاز له أن يستنيب ولو لغير عذر ؛ لأنه إذا جازت الاستنابة فى كل الحج ولو لغير عذر جازت فى بعضه من باب أولى ، والله أعلم .

(تتمة) إذا توفى إنسان وقد بقى عليه بعض مناسك الحج فإنها تفعل عنه بعد موته ، ولا فرق بين الفرض والنفل ولا كون الحج عن نفسه أو عن غيره ، وتقدم فى فصل الاستنابة فى الحج أول الكتاب فليراجع كما تقدم ذلك أيضاً فى باب محظورات الإحرام ، ولكن فى صحيح البخارى مانصه: باب المحرم يموت بعرفة ، ولم يأمر النبى ﷺ أن يؤدى عنه بقية الحج ، ثم ذكر حديث الرجل الذى وقصته راحلته وهو واقف بعرفة قال القسطلانى فى شرحه على البخارى بعد قول المصنف بقية الحج : أى كرمى الجمار والحلق وطواف الإفاضة لأن أثر إحرامه باق لأنه يبعث يوم القيامة ملبيا ، وإنما لم يأمر النبى ﷺ أن يؤدى عنه بقية الحج لأنه مات قبل التمكن من أداء بقيته فهو غير مخاطب به كمن شرع فى صلاة مفروضة أول وقتها فمات فى أثنائها فإنه لا تبعة عليه فيها إجماعا انتهى كلام القسطلانى .

فصل

ثم يأتي زمزم فيشرب منها لما أحب لحديث جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ماء زمزم لما شرب له » رواه أحمد وابن ماجه وابن أبى شيبة والبيهقى والدارقطنى والحاكم وصححه المنذرى والدمياطى وحسنه الحافظ وفى إسناده عبد الله بن المؤمل وقد تفرد به كما قال البيهقى وهو ضعيف وأعله ابن القطان

به ، وقد رواه البيهقي من طريق أخرى عن جابر ، وفيه سويد بن سعيد ، وهو ضعيف جداً وإن كان مسلم قد أخرج له فإنما أخرج له فى المتابعات، لكن يأتى فى كلام قال ابن القيم رحمه الله تعالى إن عبد الله ابن المبارك روى هذا الحديث عن ابن أبى الموالى عن محمد بن المنكدر، وأن ابن أبى الموالى ثقة وعن عائشة رضى الله عنها « أنها كانت تحمل من ماء زمزم وتخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحمله » رواه الترمذى وقال حديث حسن غريب ، وأخرجه البيهقى والحاكم وصححه ، وعن ابن عباس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء إلى السقاية فاستسقى، فقال العباس: يا فضل اذهب إلى أمك فأت رسول الله رسول الله ﷺ بشراب من عندها ، فقال : اسقني ، فقال : يارسول الله إنهم يجعلون أيديهم فيه ، قال : اسقنى فشرب ، ثم أتى زمزم وهم يسقون ويعملون فيها، فقال : اعملوا فإنكم على عمل صالح ، ثم قال : لولا أن تغلبوا انزلت حتى أضع الحبل على هذه ، يعنى عاتقه وأشار إلى عاتقه » رواه البخارى . وفى الحديث كراهة التقذر والتكره للمأكولات والمشروبات وأن الأصل فيها الطهارة والنظافة حتى يتحقق ما يخالف الأصل . وفيه تواضعه صلى الله عليه وسلم حيث شرب من ماء زمزم وهم يضعون أيديهم فيه . وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن آية ما بيننا وبين المنافقين لا يتضلعون من ماء زمزم » رواه ابن ماجه والدارقطنى والحاكم . وعن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ . « ماء زمزم لما شرب له ، إن شربته لتستشفى به شفاك الله ، وإن شربته يشبعك أشبعك الله به ، وإن شربته لقطع ظمئك قطعه الله ، وإن شربته مستعيذاً أعاذك الله ، وهى هزمة جبريل وسقيا إسماعيل » رواه الدارقطني قال : فكان ابن عباس إذا شرب ماء زمزم ، قال : اللهم إني أسألك علماً نافعاً ورزقاً

واسعاً ، وشفاء من كل داء . قوله : ماء زمزم لما شرب له . فيه دليل على أن ماء زمزم ينفع الشارب إذا شاء الله لأى أمر شربه لأجله سواء كان من أمور الدنيا أو الآخرة ، لأن «ما» فى قوله لما شرب له من صيغ العموم . قوله : لولا أن تغلبوا وذلك بأن يظن الناس أن النزع سنة فينزع كل رجل لنفسه فيغلب أهل السقاية عليها . قوله : لا يتضلعون: أى لا يروون من ماء زمزم. قال فى القاموس: وتضلع : امتلأ شبعاً أو ريًّا حتى بلغ الماء أضلاعه انتهى . قوله: هزمة جبريل بالزاى : أى حفرة جبريل لأنه ضربها برجله فنبع الماء ، قال فى القاموس : هزمه يهزمه : غمزه بيده فصارت فيه حفرة ، ثم قال: والهزائم البئار الكبيرة الغزر الماء . قوله : وسقيا إسماعيل : أى أظهره الله ليسقى بها إسماعيل فى أول الأمر .

(فائدة) سبب ظهور زمزم هو ما روي ابن عباس رضى الله عنهما « أن هاجرَ لما أشرفت على المروة حين أصابها وولدها العطش على ما تقدم فى السعى سمعت صوتاً فقالت صه ، تريد نفسها ، ثم تسمعت فسمعت أيضاً ، فقالت قد أسمعتَ إن كان عندك غواثٌ ، فإذا هى بالملك عند موضع زمزم فبحث بعقبه أو قال بجناحه حتى ظهر الماء فجعلت تحوطه ، وتقول بيدها هكذا تغترف من الماء فى سقائها وهو يفور بعدما تغترف » قال ابن عباس : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يرحم الله أم إسماعيل لو تركت زمزم أو قال : لو لم تغترف من الماء لكانت زمزم عيناً معيناً ، قال فشربت وأرضعت ولدها ، فقال لها الملك : لا تخافوا الضيعة فإن ها هنا بيتَ الله يَبْنى هذا الغلام وأبوه فإن الله لا يضيِّع أهله ، وكان البيت مرتفعاً من الأرض كالرابية تأتيه السيول فتأخذ عن يمينه وشماله » أخرجه البخارى .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى : ماء زمزم سيد المياه وأشرفها وأجلها قدراً وأحبها إلى النفوس وأغلاها ثمناً وأنفسها عند الناس، وهو هزمة جبرائيل وسقيا إسماعيل . وثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال لأبى ذرّ وقد أقام بين الكعبة وأستارها أربعين ما بين يوم وليلة ، وليس له طعام غيره ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : «إنها طعام طُعْم» وزاد غير مسلم بإسناده «وشفاء سقم». وفى سنن ابن ماجه من حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه قال : «ماء زمزم لما شرب له» وقد ضعف هذا الحديث طائفة بعبد الله بن المؤمل رواية عن محمد بن المنكدر ، وقد روينا عن عبد الله بن المبارك أنه لما حج أتى زمزم فقال : اللهم إن ابن أبى الموالى حدثنا عن محمد بن المنكدر عن جابر رضى الله عنه عن نبيك صلى الله عليه وسلم أنه قال : «ماء زمزم لما شرب له » فإنى أشربه لظمأ يوم القيامة ، وابن أبى الموالى ثقة ، فالحديث إذاً حسن ، وقد صححه بعضهم وجعله بعضهم موضوعاً ، وكلا القولين فيه مجازفة . وقد جربت أنا وغيرى من الاستشفاء بماء زمزم أمورا عجيبة واستشفيت به من عدة أمراض فبرأت بإذن الله ، وشاهدت من يتغذى به الأيام ذوات العدد قريباً من نصف الشهر أو أكثر ولا يجد جوعاً ويطوف مع الناس كأحدهم وأخبرنى أنه ربما بقي عليه أربعين يوماً وكان له قوة يجامع بها أهله ويصوم ويطوف مراراً انتهى كلام ابن القيم رحمه الله تعالى. وفى صحيح مسلم فى فضائل أبى ذر ثم قال يعنى رسول الله ﷺ « متى كنتَ هاهنا ؟ قال : قلت قد كنت هاهنا منذ ثلاثين بين ليلة ويوم ، قال : فمن كان يطعمك ؟ قال قلت : ما كان لى طعام إلا ماء زمزم ، فسمنت حتى تكسرت عُكنُ بطني ، وما أجد على كبدى سَخْفَةَ جوع ، قال : إنها مباركة إنها طعامُ طُعْمٍ » . وعن

ابن عباس رضى الله عنهما قال: « سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم ، قال عاصم : فحلف عكرمة ما كان يومئذ إلا على بعير » رواه البخاري . قوله : قال عاصم ، يعني الأحول . قوله فحلف عكرمة يعني مولى ابن عباس ، قوله ما كان يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قوله يومئذ : أي يوم سقاه ابن عباس من ماء زمزم إلا راكباً على بعير .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى . ثم أتي ﷺ زمزم بعد أن قضى طوافه وهم يسقون ، فقال : « لولا أن يغلبكم الناس لنزلت فسقيت معكم ثم ناولوه الدلو فشرب وهو قائم » فقيل هذا نسخ لنهيه عن الشرب قائماً ، وقيل بل بيان منه لأن النهى على وجه الاختيار وترك الأولى ، وقيل بل للحاجة وهذا أظهر ، وهل كان فى طوافه هذا راكبا أو ماشيا؟ فروى مسلم فى صحيحه عن جابر قال « طاف رسول الله ﷺ بالبيت فى حجة الوداع على راحلته يستلم الركن بمحجنه لأن يراه الناس وليشرف وليسألوه فإن الناس غشوه » وفى الصحيحين عن ابن عباس قال: « طاف النبى ﷺ فى حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن » وهذا الطواف ليس بطواف الوداع فإنه كان ليلا ، وليس بطواف القدوم لوجهين ثم ذكرهما رحمه الله تعالى انتهى . قلت : فإذا لم يكن طواف الوداع ولا طواف القدوم فإن الطواف المذكور هو طواف الإفاضة الذى هو ركن الحج والله أعلم .

(لطيفة): سأل الحافظ ابن حجر العسقلانى الشيخ ابن عرفة حين اجتماعه به فى مصر عن ماء زمزم لِمَ لَمْ يكن عذبا ؟ فقال ابن عرفة فى جوابه : إنما لم يكن عذبا ليكون شربه تعبداً لا تلذذاً ، فاستحسن ابن حجر جوابه وطرب به انتهى . قال الأزرقى فى تاريخ مكة : وعن وهب بن منبه أنه قال فى زمزم : والذى نفسى بيده إنها لفى كتاب الله تعالى مضنونة ، وإنها لفى كتاب الله برة وإنها لفى كتاب الله سبحانه

شراب الأبرار، وإنها في كتاب الله طعام طعم وشفاء سقم، إلى أن قال: والذي نفس وهب بيده لا يعمد إليها أحد فيشرب منها حتى يتضلع إلا نزعت منه داء وأحدثت له شفاء، وبسند الأزرقي إلى علي رضي الله عنه قال: خير بئر في الناس بئر زمزم، وبسنده إلى العباس بن عبد المطلب قال: تنافس الناس في زمزم في الجاهلية حتى إن كان أهل العيال يغدون بعيالهم فيشربون منها فتكون صبوحا لهم وقد كنا نعدها عونا على العيال. وبسنده إلى ابن عباس قال: كانت تسمى في الجاهلية شباعة يعني زمزم وإنها نعم العون على العيال، وبسنده إلى ابن عباس أيضا قال قال رسول الله ﷺ «التضلع من ماء زمزم براءة من النفاق» وبسنده إلى الضحاك ابن مزاحم قال: بلغني أن التضلع من ماء زمزم براءة من النفاق وأن ماءها يذهب الصداع انتهى قال في المنتهى وشرحه. ثم يشرب من ماء زمزم لما أحب ويتضلع منه ويرش على بدنه وثوبه لحديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر قال: كنت جالسا عند ابن عباس فجاءه رجل فقال من أين جئت؟ قال: من زمزم، قال فشربت منها كما ينبغي؟ قال فكيف؟ قال إذا شربت منها فاستقبل القبلة أي الكعبة واذكر اسم الله وتنفس ثلاثا من ماء زمزم وتضلع منها، فإذا فرغت منها فاحمد الله فإن رسول الله ﷺ قال «آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من ماء زمزم» رواه ابن ماجه انتهى، وأخرجه أيضا الدارقطني والحاكم من طريق ابن أبي مليكة.

(فائدتان: الأولى) قال الشيخ محمد السفاريني: ورد أن زمزم عين من الجنة، وذكر بعضهم أن حبشيا وقع في بئر زمزم فنزحت من أجله فوجدوها تفور من ثلاث أعين، أقواها وأكثرها ماء عين من ناحية الحجر الأسود، والثانية من جهة الصفا، والثالثة من جهة المروة انتهى. (الثانية) قال الشيخ ابن العماد في شرح الغاية: لا بأس بنقل ماء زمزم للهدية تبركا به كما

يفعله كثير من الحجاج . وخاصيته من أنه طعام طُعْمٍ وشفاء سقم لا تُرْفَع كما ظنه بعضهم ، ولا تبدله الملائكة كما ظنه آخرون ، لكن من صحبه معه وفقد الماء في الطريق لا يباح له التيمم لأن عنده ماء طهوراً ويجب عليه استعماله ، وكذا إن اضطر إليه عطشان من حيوان محترم فيجب بذله ، فليحفظ فإنه مهمٌّ انتهى .

قلت : لا نسلم لابن العماد إطلاقه هذا الكلام في عدم إباحة التيمم لمن كان معه ماء من زمزم لاسيما إذا كان قليلا لأن المسلمين قديماً وحديثاً وفيهم العلماء المحققون يتيممون ومعهم الماء الذي يحتاجونه لشربهم وطبخهم خصوصاً في الطرق التي لا يوجد فيها الماء مسافة اليومين والثلاثة والأربعة على الإبل ، وقد يَرِدون الماء ومعهم شيء فاضل من الماء الذي يحملونه ولا يوجب ذلك عدم صحة تيممهم ، أما وجوب بذله إذا اضطر إليه عطشان فهو صحيح بشرط أن لا يحتاج إليه صاحبه فإن احتاج إليه صاحبه واضطر إلى شربه فلا يلزمه بذله لغيره ، لأن حاجته مقدمة على حاجة غيره ، والضرر لا يزال بالضرر كما نص العلماء على ذلك ، والله أعلم .

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى : ومن حمل شيئاً من ماء زمزم جاز فقد كان السلف يحملونه انتهى . ويسن أن يدخل البيت والحجرُ منه لحديث عائشة قالت : « خرج رسول الله ﷺ من عندي وهو قرير العين طيب النفس ، ثم رجع إليّ وهو حزين فقلت له ؟ فقال إني دخلت الكعبة ووددت أني لم أكن فعلت إني أخاف أن أكون أتعبت أمتي من بعدي » رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي ، وأخرجه أيضاً وصححه ابن خزيمة والحاكم . وعن أسامة بن زيد قال « دخلت مع رسول الله ﷺ البيت ، فجلس فحمد الله وأثنى عليه وكبر وهلل ، ثم قام إلى ما بين يديه من البيت فوضع صدره عليه وخده ويديه ثم هلل وكبر ودعا ، ثم فعل ذلك بالأركان كلها ، ثم خرج فأقبل على القبلة وهو على الباب

فقال هذه القبلة هذه القبلة مرتين أو ثلاثاً » رواه أحمد والنسائى ورجاله رجال الصحيح ، وأصله فى صحيح مسلم بلفظ « إن النبي ﷺ لم يصلّ فى البيت ولكنه كبر فى نواحيه ». قال الشوكانى : فى هذا الحديث دليل على مشروعية وضع الصدر والخد على جميع الأركان مع التهليل والتكبير والدعاء انتهى .

وعن عبد الرحمن بن صفوان قال « لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة انطلقت فوافقته قد خرج من الكعبة وأصحابه قد استلموا البيت من الباب إلى الحطيم وقد وضعوا خدودهم على البيت ورسول الله صلى الله عليه وسلم وسطهم » رواه أحمد وأبو داود ، وفى إسناده يزيد بن أبي زياد ولا يحتج بحديثه ، وقد ذكر الدارقطنى أن يزيد بن أبى زياد تفرد به عن مجاهد ، ولكن ذكر الذهبي أنه صدوق من ذوى الحفظ ، وذكر فى الخلاصة أنه كان من الأئمة الكبار . قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى : وله أن يفعل الالتزام قبل طواف الوداع فإن هذا الالتزام لا فرق بين أن يكون حال الوداع أو غيره ، والصحابة كانوا يفعلون ذلك حين يدخلون مكة انتهى . قلت : الالتزام للقادم قد يكون من باب الاشتياق للبيت بعد الغربة الطويلة عنه وللمسافر أيضاً لأنه أراد مفارقة بيت الله العتيق ، وقد يكون الالتزام من باب الذل والخضوع بين يدى الله فى هذا المقام الشريف على حسب نية الملتزم وقصده ، خلافا لما يعتقده بعض الجهلة من أن التزام البيت والتمسح به ووضع الخد والصدر عليه يحصل لهم به بركة البيت من الشفاء والنفع ودفع الضر والسقم ، وهذا الاعتقاد من أعظم الضلال عياذاً بالله من الخذلان . وكان ابن عباس رضى الله عنهما يلتزم ما بين الركن والباب ويقول لا يلتزم ما بينهما أحد يسأل الله تعالى شيئاً إلا أعطاه إياه ، فيجب على كل مسلم أن يخلص عمله لله جل وعلا ، وأن يتبع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فالإخلاص فى العمل والمتابعة للرسول

صلى الله عليه وسلم شرطان لقبول العمل ،فإن فقد الشرطان أو أحدهما فالعمل غير مقبول عند الله ، والله لا يضيع أجر من أحسن عملا والله أعلم . قال الشيخ حرعي في الغاية : ولا يرفع بصره إلى سقف البيت ولا يشتغل بذاته بل بإقباله على ربه انتهى . قلت : وذلك لما ذكره المحب الطبري في القرى عن عائشة أنها قالت : واعجبا للمرء المسلم إذا دخل الكعبة كيف يرفع بصره قِبل السقف لا يدع ذلك إجلالا لله تعالى وإعظاماً له « دخل رسول الله ﷺ الكعبة ما خَلَّفَ بصره موضع سجوده حتى خرج منها » أخرجه أبو ذر وابن الصلاح في منسكيهما انتهى . قال ابن ظهيرة في الجامع اللطيف : ومنها أنه لا يرفع بصره إلى السقف لحديث عائشة رضي الله عنها قالت «دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة ما خلَّف بصره موضع سجوده حتى خرج منها» أخرجه البيهقي في سننه والحاكم في المستدرك . قال المحب الطبري : وإنما كره ذلك لأنه يولد الغفلة واللهو عن القصد انتهى ، ويكون حال دخول البيت والحِجْر حافياً بلا خف ولا نعل لما روى الأزرقي عن الواقدي عن أشياخه: أول من خلع الخف والنعل فلم يدخل الكعبة بهما الوليد بن المغيرة إعظاماً لها فجرى ذلك عادة وبغير سلاح نصا ، ويكبر في نواحيه ، ويدعو في نواحيه ، ويصلي فيه ركعتين لقول ابن عمر « دخل النبي ﷺ وبلال وأسامة بن زيد البيت ، فقلت لبلال : هل صلى فيه رسول الله ﷺ ؟ قال نعم ، قلت أين ؟ قال بين العمودين تلقاء وجهه قال ونسيت أن أسأله كم صلى » متفق عليه ، فإن لم يدخل البيت فلا بأس لحديث عائشة وتقدم قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى : ودخول نفس الكعبة ليس بفرض ولا سنة مؤكدة بل دخولها حسن والنبي ﷺ لم يدخلها في الحج ولا في العمرة لا عمرة الجعرانة ولا عمرة القضية ، وإنما دخلها عام فتح

مكة . ومن دخلها يستحب له أن يصلى فيها ويكبر الله ويدعوه ويذكره ، وإذا دخل من الباب حتى يصير بينه وبين الحائط ثلاثة أذرع والباب خلفه فذلك هو المكان الذى صلى فيه النبي ﷺ ، ولا يدخلها إلا حافياً ، والحِجْر أكثره من البيت من حيث ينحنى حائطه فمن دخله فهو كمن دخل الكعبة ، وليس على داخل الكعبة ماليس على غيره من الحجاج بل يجوز له من المشى حافياً وغير ذلك مايجوز لغيره ، والإكثار من الطواف بالبيت من الأعمال الصالحة انتهى .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى : وها هنا ثلاث مسائل : هل دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت فى حجته أم لا ؟ وهل وقف فى الملتزم بعد الوداع أم لا ؟ وهل صلى الصبح ليلة الوداع بمكة أو خارجاً منها؟ فأما المسألة الأولى : فزعم كثير من الفقهاء وغيرهم أنه دخل البيت فى حجته ، ويرى كثير من الناس أن دخول البيت من سنن الحج اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ، والذى تدل عليه سنته أنه لم يدخل البيت فى حجته ولا فى عمرته وإنما دخله عام الفتح . ففي الصحيحين عن ابن عمر قال : « دخل رسول الله ﷺ يوم فتح مكة على ناقة لأسامة حتى أناخ بفناء الكعبة فدعا عثمان ابن طلحة بالمفتاح فجاء به ففتح فدخل النبي صلى الله عليه وأسامة وبلال وعثمان بن طلحة ، فأجافوا عليهم الباب مليًّا ثم فتحوه ، قال عبد الله : فبادرت الناس فوجدت بلالا على الباب فقلت : أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : بين العمودين المقدَّمين ، قال : ونسيت أن أسأله كم صلى رسول الله ﷺ » وفى صحيح البخارى عن ابن عباس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة أبى أن يدخل البيت وفيه الآلهة ، قال : فأمر بها فأخرجت ، قال : فأخرجو

صورة إبراهيم وإسماعيل فى أيديهما الأزلام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قاتلهم الله ، أمَا والله لقد علموا أنهما لم يستقسما بها قط ، ، قال فدخل البيت فكبر فى نواحيه ولم يصل فيه » فقيل كان ذلك دخولين صلى فى أحدهما ولم يصل فى الآخر ، وهذه طريقة ضعفاء النقد كلما رأوا اختلاف لفظ جعلوه قصة أخرى كما جعلوا الإسراء مراراً لاختلاف ألفاظه ، وجعلوا اشتراءه من جابر بعيره مراراً لاختلاف ألفاظه ، وجعلوا طواف الوداع مرتين لاختلاف سياقه ونظائر ذلك . وأما الجهابذة النقاد فيرغبون عن هذه الطريقة ولا يجبنون عن تغليط من ليس معصوماً من الغلط ونسبته إلى الوهم . قال البخارى وغيره من الأئمة : والقول قول بلال لأنه مثبت شاهد صلاته ، بخلاف ابن عباس ، والمقصود أن دخوله إنما كان فى غزاة الفتح لا فى حجة ولا عمرة ، وفى صحيح البخارى عن إسماعيل بن أبى خالد قال : قلت لعبد الله بن أبى أوفى : أدخل النبى صلى الله عليه وسلم فى عمرته البيت؟ قال : لا ، وقالت عائشة : « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من عندى وهو قرير العين طيب النفس ثم رجع إلىَّ وهو حزين القلب ، فقلت يارسول الله خرجت من عندى وأنت كذا وكذا ؟ فقال : إنى دخلت الكعبة ووددت أنى لم أكن فعلت إنى أخاف أن أكون قد أتعبت أمتى من بعدى » فهذا ليس فيه أنه كان فى حجته بل إذا تأملته حق التأمل أطلعك التأمل على أنه كان فى غزاة الفتح والله أعلم . وسألته عائشة أن تدخل البيت فأمرها أن تصلى فى الحِجْر ركعتين .

وأما المسألة الثانية وهى وقوفه فى الملتزم ، فالذى روى عنه أنه فعله يوم الفتح ففى سنن أبى داود عن عبد الرحمن بن أبى صفوان قال : « لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة انطلقت فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خرج من

الكعبة هو وأصحابه وقد استلموا الركن من الباب إلى الحطيم ووضعوا خدودهم على البيت ورسول الله ﷺ وسطهم » وروى أبو داود أيضاً من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه قال : « طفت مع عبد الله فلما حاذى دبر الكعبة قلت : ألا تتعوذ؟ قال نعوذ بالله من النار ، ثم مضى حتى استلم الحجر فقام بين الركن والباب فوضع صدره ووجهته وذراعيه وكفيه هكذا وبسطهما بسطا ، وقال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله » ، فهذا يحتمل أن يكون في وقت الوداع وأن يكون فى غيره ، ولكن قال مجاهد والشافعي وغيرهما إنه يستحب أن يقف فى الملتزم بعد طواف الوداع ويدعو ، وكان ابن عباس رضى الله عنهما يلتزم ما بين الركن والباب ، وكان يقول لا يلتزم ما بينهما أحد يسأل الله تعالى شيئاً إلا أعطاه إياه والله أعلم انتهى كلام ابن القيم ، ومراده بقوله طفت مع عبد الله هو عبد بن عمرو بن العاص رضى الله عنه ، فعمرو هو ابن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، فعبد الله بن عمرو هو جد شعيب المذكور ، والطائف هو محمد مع أبيه عبد الله بن عمرو ، والله أعلم .

وأما المسألة الثالثة ، وهى موضع صلاته ﷺ صلاة الصبح صبيحة ليلة الوداع ، فنذكرها إن شاء الله عند الكلام عن وجوب طواف الوداع على من خرج من مكة . قال فى الإقناع وشرحه : ومن أراد أن يستشفى بشىء من طيب الكعبة فليأت بطيب من عنده فليرقه على البيت ثم يأخذه ولا يأخذ من طيب الكعبة شيئاً : أى يحرم ذلك لأنه صرف الموقوف فى غير ماوقف عليه انتهى . قلت : وفى جواز الاستشفاء بالطيب الذى يضعه على الكعبة نظر ظاهر ، ولو قيل بالمنع من ذلك لكان له وجه صحيح لأنه من قبيل التبرك ولم يرد عن النبى ﷺ جواز ذلك ، ولا فعله الخلفا. الراشدون رضى الله عنهم

ولا سائر الصحابة رضى الله عنهم ، ولو كان خيراً لسبقونا إليه والله الموفق الهادى إلى سواء السبيل .

(تنبيهان : الأول) منع الإمام مالك أن يشترك مع بنى شيبة غيرهم فى خدمة البيت لأنها ولاية منه ﷺ لهم ، وأما نزعها منهم بالكلية فقد نص الحديث على منعه ، وذلك « أن النبى صلى الله عليه وسلم قبض من عثمان ابن طلحة يوم الفتح مفتاح الكعبة ودخل به الكعبة ومعه أسامة بن زيد وبلال بن رباح وعثمان بن طلحة فخرج وهو يتلو هذه الآية (إن الله يأمركم أن تؤدّوا الأمانات إلى أهلها) فدعا عثمان بن طلحة فدفع إليه المفتاح وقال: خذوها يابنى أبى طلحة بأمانة الله سبحانه لاينزعها منكم إلا ظالم » ، وروى الأزرقى بسنده قال « ثم نزل رسول الله ﷺ من الكعبة ومعه المفتاح فتنحى ناحية من المسجد فجلس وكان قد قبض السقاية من العباس، وقبض المفتاح من عثمان ابن طلحة ، فلما جلس بسط العباس بن عبد المطلب يده فقال : بأبى وأمى يارسول الله اجمع لنا الحجابة والسقاية ، فقال رسول الله ﷺ : أعطيكم ماتُرزءون منه ، ثم قال صلى الله عليه وسلم: ادع لى عثمان ، فقام عثمان بن عفان ، فقال: ادع لى عثمان ، فقام عثمان بن طلحة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعثمان بن طلحة يوماً وهو بمكة يدعوه إلى الإسلام ومع عثمان بن طلحة المفتاح فقال ﷺ لعلك سترى هذا المفتاح يوماً بيدى أضعه حيث شئتُ ، فقال عثمان : لقد هلكت قريش يومئذ وذلت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل عزت وعمرت يومئذ ياعثمان ، قال عثمان : فدعانى رسول الله ﷺ بعد أخذه المفتاح، فذكرت قوله صلى الله عليه وسلم وما كان قال لى ، فأقبلت فاستقبلته ببشر واستقبلنى ببشر ، ثم قال : خذوها يابنى أبى طلحة تالدة خالدة

لاينزعها منكم إلا ظالم ، ياعثمان إن الله سبحانه وتعالى استأمنكم على بيته فخذوها بأمانة الله عز وجل ، قال عثمان : فلما وليت نادانى فرجعت إليه فقال صلى الله عليه وسلم ، ألم يكن الذى قلت لك ؟ قال فذكرت قوله لى بمكة ، فقلت بلى أشهد أنك رسول الله فأعطاه المفتاح والنبى ﷺ مضطبع عليه بثوبه وقال عليه السلام غيبوه » انتهى .

(التنبيه الثانى) قال الحطاب : أجمع العلماء على حرمة أخذ خَدَمَةِ الكعبة أجرةً على فتحها لدخول الناس خلافا لما يعتقده بعض الجهلة من أن بنى شيبة لا ولاية عليهم وأنهم يفعلون بالبيت ماشاءوا انتهى كلام الحطاب . قلت وهو كما قال ، لأن هذا ينافى أخذ الحجابة بأمانة الله التى اشترطها عليهم النبى ﷺ ، وفى زمننا هذا إذا فتح آل شيبة الكعبة فى موسم الحج يحصل لهم من الحجاج الذين يدخلونها شىء من المال ولو تنزهوا عن الأخذ لكان هو اللائق بهم والأحسن فى حقهم والله ولى التوفيق . قال فى لباب المناسك وشرحه لملا على قارى : أمر كسوة الكعبة زادها الله شرفا وكرماً إلى السلطان إذا صارت خلقاً إن شاء باعها وصرف ثمنها فى مصالح البيت كما اقتصر عليه فى الفتاوى السراجية وإن شاء ملّكها لأحد ولو لواحد من المسلمين إذا كان من المساكين ، وإن شاء فرّقها على الفقراء : أى جمع منهم سواء من أهل مكة وغيرهم ويستوى بنو شيبة وخدمهم فيهم ، ولا بأس بالشراء منهم ، أى من الفقراء بعد أخذهم وقبضهم على مافى النخبة ، لكن فى البحر الزاخر أنه لايجوز قطع شىء من كسوة الكعبة ولا نقله ولا بيعه ولا شراؤه ولا وضعه فى أوراق المصحف ، ومن حمل شيئاً من ذلك فعليه رده ، ولا عبرة بما يتوهم الناس أنهم يشترونه من بنى شيبة فإنهم لا يملكونه انتهى . وفى النخبة : رجل اشترى

من بعض الخدام ستر الكعبة لايجوز ، ولو نقله المشتري إلى بلدة أخرى يتصدق به على الفقراء وهذا إذا لم ينقله الإمام ، أما إذا نقله الإمام للخدام أو لآخرمن المسلمين فجائز كما تقدم أن الأمر فيه إلى الإمام انتهى ، وهو محمول على ما إذا كانت الكسوة من عند الإمام بخلاف ما إذا كانت من وقف فإنه يراعى شرط واقفه فى جميع الأحكام انتهى . قال فى الدر المختار على متن تنوير الأبصار للحنفية: يندب دخول البيت إذا لم يشتمل على إيذاء نفسه أو غيره، ومايقوله العوام من العروة الوثقى والمسمار الذى فى وسطه أنه سُرَّةُ الدنيا لا أصل له ، ولا يجوز شراء كسوة الكعبة من بنى شيبة بل من الإمام أو نائبه وله لبسها ولو جنباً أو حائضاً انتهى، قال فى رد المحتار لابن عابدين الحنفى قوله : إذا لم يشتمل على إيذاء نفسه ومثله فيما يظهر دفع الرشوة على دخوله ، لقوله فى شرح اللباب : ويحرم أخذ الأجرة ممن يدخل البيت بلاخلاف بين علماء الإسلام وأئمة الأنام كما صرح به فى البحر وغيره انتهى . وقد صرحوا بأن ماحرم أخذه حرم دفعه إلا لضرورة ولاضرورة هنا لأن دخول البيت ليس من مناسك الحج انتهى من رد المحتار . وقال أيضاً قوله : وله لبسها : أى للشارى إن كان امرأة أو كان رجلا وكانت الكسوة من غير الحرير كما فى شرح اللباب ، ونقل بعض المحشين عن المنسك الكبير للسندى تقييد ذلك أيضاً بما إذا لم تكن عليها كتابة لاسيما كلمة التوحيد انتهى من رد المحتار . قال فى الإقناع وشرحه : ويتصدق بثياب الكعبة إذا نزعت نص عليه الإمام أحمد لفعل عمر رواه مسلم عن ابن أبى نجيح عنه فهو مرسل، وروى الثورى أن شيبة كان يدفع خلقان البيت إلى المساكين وقياساً على الوقف المنقطع بجامع انقطاع المصرف انتهى ، وفى هذه الأزمان يأخذ آل شيبة كسوة الكعبة القديمة كل سنة ويبيعونها فى الدكاكين وغيرها جهاراً ويتمولون

قيمتها مع غناهم عن ثمنها وهذا مخالف للنصوص الشرعية لأن مصرف كسوة الكعبة إذا نزعت للفقراء والمساكين ، والله أعلم ثم فى سنة ١٣٨١ رأت الحكومة حفظ كسوة الكعبة فى دائرة الأوقاف بعد أن تكسى بالكسوة الجديدة ، وذلك لأمور شرعية ، وقررت لآل شيبة مبلغاً كبيراً عوضا عن الكسوة القديمة وصار آل شيبة يقبضونه سنويا من الحكومة السعودية ، أيدها الله بنصره .

فصل

ثم يرجع من أفاض إلى مكة بعد الطواف والسعى على ما تقدم إلى مني فيبيت بها وجوبا ، قال الشيخ مرعى فى غايته : ويتجه المراد معظم الليل انتهى لحديث ابن عباس قال : « لم يرخص النبي ﷺ لأحد يبيت بمكة إلا للعباس لأجل سقايته » رواه ابن ماجه ثلاث ليال إن لم يتعجل وفى يومين وليلتين إن تعجل ويصلى بها ظهر يوم النحر نصا ، نقله أبو طالب لحديث ابن عمر «أن النبي ﷺ أفاض يوم النحر ، ثم رجع فصلى الظهر بمنى » متفق عليه . فإن قيل جاء فى حديث جابر : « أن النبى صلى الله عليه وسلم انصرف إلى المنحر فنحر ، ثم ركب فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر » مختصر من مسلم ، وظاهر هذا التنافى قلت : قد جمع النووى بينهما بأنه طاف للافاضة قبل الزوال ثم صلى الظهر بمكة فى أول وقتها ثم رجع إلى منى وصلى بها الظهر مرة أخرى إماما بأصحابه حين سألوه ذلك فيكون متنفلا بالظهر الثانية التى بمنى وهذا كما ثبت فى الصحيحين فى صلاته صلى الله عليه وسلم ببطن نخل أحد أنواع صلاة الخوف مرتين مرة بطائفة ومرة بأخرى فروى ابن عمر صلاته بمنى ، وجابر صلاته بمكة ، وهما صادقان

وذكر ابن المنذر نحوه ، ويمكن الجمع بأن يقال إنه صلى بمكة ، ثم رجع إلى منى فوجد أصحابه يصلون الظهر فدخل معهم متنفلا لأمره صلى الله عليه وسلم بذلك لمن وجد جماعة يصلون وقد صلى والله أعلم انتهى كلام النووى . قلت وقد ساق المحقق شمس الدين بن القيم رحمه الله حديث ابن عمر ، وحديث جابر ، ثم قال : واختلف فى ترجيح أحد هذين القولين على الآخر ثم ذكر الوجوه التى قال بها كل فريق . ومن الوجوه التى احتج بها من رجح حديث ابن عمر الوجه الخامس ، وهو أن حديث ابن عمر متفق عليه وحديث جابر من أفراد مسلم فحديث ابن عمر أصح منه ، وكذلك هو فى إسناده فإن رواته أحفظ وأشهر وأتقن فأين يقع حاتم بن إسماعيل من عبيد الله ؟ وأين يقع حفظ جعفر من حفظ نافع انتهى ، ثم بعد ذلك رجح رحمه الله حديث ابن عمر فإنه لما ساق بعض الأوهام التى ذكرها بعضهم فى صفة حجته صلى الله عليه وسلم قال : ومنها على القول الراجح وهم من قال إنه صلى الظهر يوم النحر بمكة ، والصحيح أنه صلاها بمنى انتهى وما صححه رحمه الله هو الذى نص عليه الإمام أحمد . قال فى المنتهى وشرحه : ثم يرجع من أفاض إلى مكة فيصلى ظهر يوم النحر بمنى لحديث ابن عمر ، قال فى الإقناع وشرحه ويصلى بها يعنى منى ظهر يوم النحر نصا نقله أبو طالب لحديث ابن عمر ، قال عطاء كان منزل النبى صلى الله عليه وسلم بمنى بالخيف قاله فى المغني وتقدم .

(فائدة) يكبر المحرم فى دبر كل صلاة من صلاة الظهر يوم النحر إلى آخر أيام التشريق ، لأنه قبل صلاة الظهر مشغول بالتلبية فلا يقطعها إلا عند رمى جمرة العقبة ، وليس بعدها صلاة قبل الظهر فيكبر بعدها ويستوى هو والحلال فى آخر مدة التكبير . وهذا مالم يكن قد دفع من مزدلفة بعد نصف الليل

ورمى الجمرة قبل الفجر فإنه يقطع التلبية من ابتداء الرمى وحينئذ يكبر دبر صلاة الفجر والله أعلم . وصفة التكبير ماذكر فى صلاة العيد ، وهو أن يقول : الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد ، ويرمى الجمرات الثلاث بمنى فى أيام التشريق وهى أيام منى الثلاثة التى تلى يوم النحر كل يوم بعد الزوال لحديث جابر قال : « رمي النبى صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضحى وأما بعد فإذا زالت الشمس » أخرجه الجماعة وقال ابن عمر : « كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا » رواه البخارى وأبو داود ، وقوله نتحين : أى نراقب الوقت المطلوب ، ولقوله صلى الله عليه وسلم « لتأخذوا عنى مناسككم » وأى وقت رمى بعد الزوال أجزأه إلا أن المستحب المبادرة إليها حين الزوال لقول ابن عمر . وسميت أيام التشريق بذلك لتشريق الناس لحوم الأضاحى فيها وهو تقديدها ونشرها فى الشمس ، أو لإشراق نهارها بنور الشمس وليلها بنور القمر . فإن قيل لو كانت الحكمة فى تسميتها ذلك لزم أن تسمى كل هذه الأيام الثلاثة فى جميع شهور السنة أيام التشريق . قيل حكمة التسمية لايلزم اطرادها . قال ابن القيم رحمه الله تعالى « ثم رجع ﷺ بعد الإفاضة إلى منى من نومه ذلك فبات بها فلما أصبح انتظر زوال الشمس فلما زالت مشى من رحله إلى الجمار ولم يركب فبدأ بالجمرة الأولى التى تلى مسجد الخيف فرماها بسبع حصيات واحدة بعد واحدة يقول مع كل حصاة : الله أكبر ثم يقدم على الجمرة أمامها حتى أسهل فقام مستقبل القبلة ثم رفع يديه ودعا دعاء طويلا بقدر سورة البقرة ثم أتى إلى الجمرة الوسطى فرماها كذلك ثم انحدر ذات اليسار مما يلى الوادى فوقف مستقبل القبلة رافعاً يديه يدعو قريباً من وقوفه الأول ثم أتى الجمرة الثالثة ، وهى جمرة العقبة فاستبطن الوادى واستعرض الجمرة فجعل

البيت عن يساره ومنى عن يمينه فرماها بسبع حصيات كذلك ولم يرمها من أعلاها كما يفعل الجهال ولا جعلها عن يمينه واستقبل البيت وقت الرمى كما ذكره غير واحد من الفقهاء . فلما أكمل الرمى رجع من فوره ولم يقف عندها » فقيل لضيق المكان بالجبل ، وقيل وهو أصح إن دعاءه كان فى نفس العبادة قبل الفراغ منها « فلما رمى جمرة العقبة فرغ الرمى ، والدعاء فى صلب العبادة قبل الفراغ منها أفضل منه بعد الفراغ منها إلى أن قال : ولم يزل فى نفسى هل كان يرمى قبل صلاة الظهر أو بعدها ، والذى يغلب على الظن أنه كان يرمى قبل الصلاة ثم يرجع فيصلى لأن جابراً وغيره قالوا كان يرمى إذا زالت الشمس فعقبوا زوال الشمس برميه ، وأيضاً فإن وقت الزوال للرمى أيام مني كطلوع الشمس لرمى يوم النحر والنبى صلى الله عليه وسلم يوم النحر لما دخل وقت الرمى لم يقدم عليه شيئاً من عبادات ذلك اليوم ، وأيضاً فإن الترمذى وابن ماجه رويا فى سننهما عن ابن عباس رضي الله عنهما « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمى الجمار إذا زالت الشمس » زاد ابن ماجه « قدر ما إذا فرغ من رميه صلى الظهر » ، وقال الترمذى حديث حسن ولكن فى إسناد حديث الترمذى الحجاج بن أرطاة ، وفى إسناد حديث ابن ماجه إبراهيم بن عثمان بن شيبة ولا يحتج به ولكن ليس فى الباب غير هذا . وذكر الإمام أحمد أنه كان يرمى يوم النحر راكباً وأيام مني ماشياً فى ذهابه ورجوعه انتهى كلام ابن القيم . قال فى الإقناع وشرحه : ويستحب الرمى أيام منى قبل صلاة الظهر لقول ابن عباس « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمى الجمار إذا زالت الشمس قدر ما إذا فرغ من رميه صلى الظهر » رواه ابن ماجه انتهى ، وفى إسناده ماتقدم ، وللسقاة والرعاة الرمى ليلا ونهارا للعذر ولو كان كان رميهم فى يوم واحد ، أو فى ليلة واحدة من أيام التشريق ،

وإن رمى غير السقاة والرعاة قبل الزوال ، أو ليلا لم يجزئه الرمى فيعيده نصاً ، وبه قال مالك والشافعى ، ورخص إسحاق وأصحاب الرأى فى الرمى يوم النفر قبل الزوال ولا ينفر إلا بعد الزوال ، وعن أحمد مثله . قال فى الإنصاف وعنه يجوز رمى متعجل قبل الزوال وينفر بعده ، ونقل ابن منصور : إن رمى عند طلوعها متعجل ، ثم نفر كأنه لم ير عليه دما وجزم به الزركشى انتهى ، والمذهب الأول ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم إنما رمى بعد الزوال ، وآخر وقت رمى كل يوم من أيام الرمى الأربعة إلى المغرب لأنه آخر النهار . ويستحب أن لا يدع الصلاة مع الإمام فى مسجد مني وهو مسجد الخيف لفعله عليه الصلاة والسلام وفعل أصحابه ، فإن كان الإمام غير مرضىّ لفسق أو نحوه ، صلى المرء برفقته محافظة على الجماعة . قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى : ويستحب أن لا يدع الصلاة فى مسجد مني وهو مسجد الخيف مع الإمام فإن النبى ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يصلون بالناس قصرا بلا جمع بمنى ويقصر الناس كلهم خلفهم أهل مكة وغير أهل مكة ، وإنما روى عن النبى ﷺ أنه قال « ياأهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سَفْرٌ » لما صلى بهم بمكة نفسها ، فإن لم يكن للناس إمام عامّ صلى الرجل بأصحابه ، والمسجد بنى بعد النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن على عهده انتهى كلامه ، ويرمى كل جمرة من الثلاث بسبع حصيات واحدة بعد واحدة كما تقدم فى رمى جمرة العقبة ، فيبدأ بالجمرة الأولى ، وهى أبعدهن من مكة وتلى مسجد الخيف فى القرب فيجعلها عن يساره ويرميها بسبع حصيات ، ثم يتقدم قليلا لئلا يصيبه الحصا فيقف ويدعو رافعاً يديه ويطيل ، ثم يأتى الوسطى فيجعلها عن يمينه ويرميها كذلك بسبع حصيات ويقف عندها بعد أن يتقدم قليلا لئلا يصيبه الحصا ويدعو ويرفع يديه ويطيل ، ثم يأتى جمرة

العقبة ويجعلها عن يمينه ويستبطن الوادى : أى يأتى من بطنه عند رميها ولا يقف عندها ، هكذا ذكر فقهاؤنا رحمهم الله . والصحيح أنه يستعرض جمرة العقبة عند الرمى ويجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه وتقدم ، وعن عائشة رضى الله عنها قالت: «أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يوم حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالى أيام التشريق يرمى الجمرة إذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الأولى وعند الثانية فيطيل القيام ويتضرع ، ويرمى الثالثة ، ولا يقف عندها » ، رواه أحمد وأبو داود . قال ابن القيم رحمه الله : حديث عائشة هذا ليس بالبيِّن فى أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بمكة يومئذ ، وأين هذا فى صريح الدلالة إلى قول ابن عمر « أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى » متفق عليه ، وحديث عائشة من رواية محمد بن إسحاق وابن إسحاق مختلف فى الاحتجاج به ولم يصرح بالسماع بل عنعنه انتهى ، وتمامه فى زاد المعاد ، وعن ابن عمر : « أنه كان يرمى الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ، ثم يتقدم فيسهل فيقوم مستقبل القبلة طويلا ويدعو ويرفع يديه ثم يرمى الوسطى ، ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل فيقوم مستقبل القبلة ، ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلا ، ثم يرمى جمرة العقبة من بطن الوادى ، ولا يقف عندها ، ثم ينصرف ، ويقول : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله » رواه أحمد والبخارى ، وروى أبو داود أن ابن عمر كان يدعو بدعائه الذى دعا به بعرفة ويزيد « وأصلح وأتم لنا مناسكنا » وقال ابن المنذر : كان ابن عمر وابن مسعود يقولان عند الرمى : اللهم اجعله حجا مبروراً ، وذنبا مغفوراً ، وسعيا مشكورا ، وعن ابن عمر : « أن النبى ﷺ كان إذا رمى الجمار مشى إليها ذاهبا وراجعا » رواه الترمذى وصححه ، وفى لفظ عنه « أنه كان يرمى الجمرة

يوم النحر راكبا وسائر ذلك ماشيا ويخبرهم أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك » رواه أحمد . وأخرج نحوه أبو داود عنه بلفظ « كان يأتي الجمار في الأيام الثلاثة بعد يوم النحر ماشيا ذاهبا وراجعا ويخبر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك » وعن ابن عباس « أن النبي ﷺ كان يمشي إلى الجمار » رواه الترمذي ، قال في المنتهى والإقناع والغاية وغيرها من كتب الأصحاب : ويستقبل القبلة في الجمرات كلها ، والصحيح الذي تدل عليه السنة أنه في رمي جمرة العقبة يجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه وهو اختيار شيخ الإسلام وابن القيم رحمهما الله وتقدم التنبيه على ذلك غير مرة ، وترتيب الجمرات شرط بأن يرمي أولا الجمرة التي تلي في القرب مسجد الخيف ثم الوسطى ثم العقبة ، فإن نكس الرمي بأن قدم على الأولي غيرها لم يجزئه ما قدمه على الأولى نص عليه لأن النبي ﷺ رتبها في الرمي ، وقال : « لتأخذوا عني مناسككم » ولأنه نسك متكرر فاشترط الترتيب فيه كالسعي ، قال في المنتهى وشرحه : وترتيب الجمرات شرط ، فلو نكس فبدأ بغير الأولى لم يحتسب له إلا بها ويعيد الآخرتين مرتبتين كالعدد أي السبع حصيات فهو شرط لكل واحدة منها لأنه عليه الصلاة والسلام رمى كلا منها بسبع ، فإن أخل الرامي بحصاة من الأولى لم يصح رمي الثانية ولا الثالثة ، وإن أخل بحصاة من الثانية لم يصح رمي الثالثة لإخلاله بالترتيب انتهى ملخصا ، وإن جهل الرامي محلها بأن جهل من أي جمرة ترك الحصاة بنى على اليقين ، فإن شك أمن الأولى أو ما بعدها ، جعله من الأولى ، أو شك في كونه من الثانية أو الثالثة جعله من الثانية لتبرأ ذمته بيقين كما لو تيقن ترك ركن وجهل محله .

(فائدة) هل تجب الموالاة في الرمي أم لا ؟ قال الشيخ مرعي في غايته ويتجه

أنه لا تجب موالاة رمي انتهى ، قال الشيخ محمد الخلوتى : الظاهر أنه لا تشترط الموالاة ويدل عليه قولهم وإن جهل من أيها تركت بنى على اليقين أى فيجعلها من الأولى فيذهب إليها فيرميها بحصاة واحدة فقط ثم يعيد رمي ما بعدها فإنه لو كانت الموالاة معتبرة لأعاد رمى الأولى كاملا لطول الزمن انتهى . قلت : قال فى المغنى : فأما السعى بين الصفا والمروة ، فظاهر كلام أحمد أن الموالاة غير مشترطة فيه ، وقال القاضى : تشترط الموالاة ، والأول أصح فإنه نسك لا يتعلق بالبيت فلم تشترط له الموالاة كالرمى والحلاق انتهى ملخصا ، فجعل صاحب المغنى الرمي والحلاق أصلا فى عدم اشتراط الموالاة فيهما وقاس عليهما السعى بين الصفا والمروة ومثله فى الشرح الكبير ، ومن هذا يتضح صحة ما بحثه الشيخ مرعي ومحمد الخلوتى والله أعلم . ثم يرمى فى اليوم الثانى ثلاث الجمرات مرتبة على صفة ما تقدم ، ويرمى فى اليوم الثالث كذلك إن لم يتعجل فى اليوم الثانى ، وعدد الحصا لكل جمرة سبع حصيات لما تقدم . وأما جميع حصا الجمار فسبعون إن لم يتعجل يرمى منها جمرة العقبة يوم النحر بسبع حصيات وباقيها فى أيام التشريق كل يوم إحدى وعشرين حصاة فى الجمرات الثلاث كل جمرة بسبع حصيات وتقدم ذلك . أما من تعجل فعدد الحصا فى حقه تسع وأربعون حصاة لأن اليوم الثالث يسقط عنه رميه ، وكل هذا ظاهر لا غبار عليه ، وإن أخر الرمى كله مع رمى يوم النحر بأن أخر رمى جمرة العقبة يوم النحر ، وأخّر رمى الأول والثانى من أيام التشريق فرماها بعد الزوال آخر أيام التشريق أجزأه أداء لأن أيام الرمى كلها بمثابة اليوم الواحد لأنها كلها وقت للرمى ، ومعنى ذلك أن أيام الرمى الأربعة كيوم واحد منها للرمى تأخيراً لا تقديماً ، فلو رمى جمرات الأيام الثلاثة مرتباً فى أول يوم من أيام التشريق مثلا لم يجزئه ، ولو أخر الرمى كله إلى آخر يوم منها ورمى مرتباً بعد الزوال

أجزأه لكنه بتأخير الرمى إلى آخر أيام التشريق تارك للأفضل وهو الإتيان بالرمى فى مواضعه المتقدمة ، قال فى المنتهى وشرحه : وإن أخر رمى يوم ولو كان المؤخر رميه يوم النحر إلى غده أو أكثر أجزأه أداء ، أو أخر رمى الكل إلى آخر أيام التشريق ورماها بعد الزوال أجزأه رميه أداء لأن أيام التشريق كلها وقت للرمى ، فإذا أخره عن أول وقته إلى آخره أجزأه كتأخير وقوف بعرفة إلى آخر وقته ، ويجب ترتيبه أى الرمى بالنية كمجموعتين وفوائت الصلاة ، فإذا أخر الكل مثلا بدأ بجمرة العقبة فرمي فنوى رميها ليوم النحر ، ثم يأتى الأولى ثم الوسطى ثم العقبة ناويًا عن أول يوم من أيام التشريق ، ثم يعود فيبدأ من الأولى حتى يأتى على الأخيرة ناويًا عن الثانى وهكذا عن الثالث انتهى . وإن أخر الرمي كله عن أيام التشريق أو أخر جمرة العقبة عن أيام التشريق أو ترك المبيت بمني ليلة أو أكثر من ليالى أيام التشريق غير الثالثة لمن تعجل فعليه دم لقول ابن عباس : من ترك نسكا أو نسيه فإنه يهريق دما . قال الشيخ منصور فى شرح الإقناع : وعلم منه أنه لو ترك دون ليلة فلا شىء عليه وظاهره ولو أكثرها انتهى ، قال فى شرح المنتهى : ولعل المراد لا يجب استيعاب الليلة بالمبيت بل كمزدلفة على ما سبق انتهى ، وقال الشيخ مرعي : ويتجه المراد أى من البيتوتة بمنى معظم الليل ، وتقدم .

ولا يأتى بالرمي بعد أيام التشريق كالبيتوتة بمنى لياليها إذا تركها لا يأتى بها لفوات وقته واستقرارا لفداء الواجب فيه ، قال فى المنتهى وشرحه : وفى ترك حصاة واحدة ما فى إزالة شعرة طعام مسكين ، وفى ترك حصاتين ما فى إزالة شعرتين مثل ذلك ، وهذا إنما يتصور فى آخر جمرة من آخر يوم وإلا لم يصح رمى ما بعدها وفى أكثر من حصاتين دم لما تقدم فى حلق الرأس انتهى ، قال

الخلوتي : قوله وفى ترك حصاة الخ بشرط أن يكون من الأخيرة ، وأن يكون سائر ماقبلها من الجمرات وقع تاما وأن تكون أيام التشريق قد مضت ، فإنه لو كان الترك من غير الأخيرة لم يصح رمى ما بعد الجمرة التى ترك منها ولو كان ماقبل المتروك منها ناقصا لم يصح رميه ولم يصح رمى ما بعده بالمرة ولو كان الترك من الأخيرة ولم تمض جميع أيام التشريق وجب عليه أن يعيد ولم يجزئه الإطعام لبقاء وقت الرمى كما تقدم جميع ذلك فافهم تسلم انتهى . وعن الإمام أحمد يجزئه خمس حصيات ، وفى رواية أخرى ست ، قال فى المغنى : والأولى أن لا ينقص فى الرمى عن سبع حصيات لأن النبى ﷺ رمى بسبع حصيات فإن نقص حصاة أو حصاتين فلا بأس ولا ينقص أكثر من ذلك نص عليه لما روى ابن أبى نجيح قال : سئل طاوس عن رجل ترك حصاة قال : يتصدق بتمرة أو لقمة فذكرت ذلك لمجاهد فقال إن أبا عبد الرحمن لم يسمع قول سعد يعنى ابن مالك قال سعد : « رجعنا من الحجة مع رسول الله ﷺ بعضنا يقول رميت بست وبعضنا يقول بسبع ، فلم يعب بعضنا على بعض » رواه الأثرم وغيره ، ومتى أخل بحصاة واجبة من الأولى لم يصح رمى الثانية حتى يكمل الأولى ، فإن لم يدر من أى الجمار تركها بنى على اليقين ، وإن أخل بحصاة غير واجبة لم يؤثر تركها انتهى من المغنى ملخصا ومثله فى الشرح الكبير ، والمذهب ماقدمناه من أن عدد السبع شرط ، وحديث سعيد هذا رواه أيضا أحمد والنسائى ورجاله رجال الصحيح ، ولكن لا يكون دليلا بمجرد ترك إنكار بعض الصحابة على البعض الآخر إلا أن يثبت أن النبى ﷺ اطلع على ذلك وأقره وقد رمى ﷺ بسبع حصيات وقال : « لتأخذوا عنى مناسككم » والله أعلم ، وليس على أهل سقاية الحاج وهم سقاة زمزم على ما فى المطلع لابن أبى

الفتح والمستوعب للسامرى والمبدع وغيرها من كتب الأصحاب ولا على الرعاء مبيت بمني ولا مزدلفة لما روى ابن عمر « أن العباس استأذن النبي ﷺ أن يبيت بمكة ليالى منى من أجل سقايته فأذن له » متفق عليه ، وعن عاصم بن عدى « أن رسول الله ﷺ رخص لرعاة الإبل فى البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر ثم يرمون يومين ثم يرمون يوم النفر » رواه الخمسة وصححه الترمذى وابن حبان . قوله يرمون يوم النحر : أى جمرة العقبة ثم يخرجون ولا يبيتون بمنى . قوله ثم يرمون يومين : أى يرمون اليوم الثانى عشر لذلك اليوم واليوم الذي فاتهم الرمى فيه وهو اليوم الحادي عشر . قوله ثم يرمون يوم النفر : أى اليوم الثالث عشر إن لم يتعجلوا والله أعلم ، وفى رواية « رخص للرعاء أن يرموا يوما ويدعوا يوما » رواه أبو داود والنسائى ، وفى الموطأ بسنده عن عاصم ابن عدى بلفظ « إن رسول الله ﷺ رخص لرعاء الإبل فى البيتوتة خارجين عن منى يرمون يوم النحر ، ثم يرمون الغد ، ومن بعد الغد ليومين ، ثم يرمون يوم النفر » ، قال مالك : تفسير الحديث الذى أرخص فيه رسول الله ﷺ لرعاء الإبل فى تأخير رمى الجمار فيما نرى ، والله أعلم أنهم يرمون يوم النحر فإذا مضى اليوم الذى يلى يوم النحر رموا من الغد ، وذلك يوم النفر الأول فيرمون لليوم الذي مضي ثم يرمون ليومهم ذلك لأنه لا يقضى أحد شيئاً حتى يجب عليه فإذا وجب عليه ومضي كان القضاء بعد ذلك فإن بدا لهم النفر فقد فرغوا وإن أقاموا إلى الغد رموا مع الناس يوم النفر الآخر ونفروا انتهى .

(فائدة) المراد بالسقاة أهل زمزم خاصة ، وأما السقاة فى غير زمزم كالذين يذهبون إلى المياه ويرجعون بالماء إلى الحاج بمني فحكمهم حكم أهل الأعذار وليسوا بالسقاة المشار إليهم فى الحديث والله أعلم ، فإن غربت الشمس وأهل

سقاية الحج والرُّعاة بمنى لزم الرِّعاءَ المبيتُ لانقضاء وقت الرعى وهو النهار دون أهل السقاية فلا يلزمهم المبيت ولو غربت وهم بمني لأنهم يسقون بالليل .

(فائدة) قال المحب بن نصر الله فى حواشى الكافى : لزوم المبيت للرعاء إذا غربت الشمس هل هو مطلقا أو بشرط أن لا تكون إبلهم فى المرعى ، فإن كانت فيه كان لهم الخروج من منى بعد الغروب إليها لم أجد فيه نقلا ، والظاهر أنهم إن خافوا عليها الخروج وإلافلا انتهى ، قال فى الإنصاف والمريض ، ومن له مال يخاف عليه ونحوه كغيره يعنى فى لزوم البيتوتة بمنى ، هذا المذهب وعليه الأصحاب ، ثم قال : وقيل أهل الأعذار من غير الرِّعاء كالمرضى ومن له مال يخاف ضياعه ونحوهم حكمهم حكم الرعاء فى ترك البيتوتة جزم به المصنف ، يعنى الموفق والشارح وابن تميم ، قال فى الفصول : وكذا خوف فوات ماله وموت مريض ، ثم قال : قلت هذا والذى قبله هو الصواب ، قال الشارح : وأهل الأعذار كالمرضي ومن خاف ضياع ماله ونحوهم كالرعاء ، لأن الرخصة لهؤلاء تنبيه علي غيرهم انتهى . قال ابن القيم رحمه الله : وإذا كان النبى ﷺ قد رخص لأهل السقاية وللرعاء فى ترك البيتوتة ، فمن له مال يخاف ضياعه أو مريض يخاف من تخلفه عنه أو كان مريضاً لا تمكنه البيتوتة سقطت عنه بتنبيه النص على هؤلاء والله أعلم انتهى ، وإن كان مريضاً أو محبوساً أوله عذر جاز أن يستنيب من يرمى عنه كالمعضوب يستنيب فى الحج كله إذا عجز عنه والأولى أن يشهده إن قدر على الحضور ليتحقق الرمى . ويستحب أن يضع المريض ونحوه الحصا فى يد النائب ليكون له عمل فى الرمى ، ولو أغمى على المستنيب لم تبطل النيابة بذلك فله الرمى عنه كما لو استنابه فى الحج ثم أغمى عليه وهذا فيما إذا كان الحج فرضا ، أما إن كان نفلا جاز له أن يستنيب من يرمى عنه ولو

لغير عذر لما تقدم أول الكتاب أن النيابة فى حج النفل تجوز للقادر فى كله وفى بعضه ، فتنبه لهذا ولا تغفل ، والله أعلم .

(فائدة جليلة) ذكر الأصحاب أنه لا يجوز للنائب فى رمى الجمار أن يرمى عن مستنيبه قبل رميه عن نفسه، وقيدوا ذلك بما إذا كان محرما بفرضه ، قال فى المغني : ولا يجوز أن يرمى عنه إلا من قد رمى عن نفسه لأنه لا يجوز أن ينوب عن الغير وعليه فرض نفسه انتهى . قال فى الشرح الكبير : ولا يجوز أن يرمى إلا من قد رمى عن نفسه لأنه لا يجوز أن ينوب عن الغير وعليه فرض نفسه كالحج انتهى ، قال فى المنتهى وشرحه: لكن لا يبدأ ولىٌّ فى رمى جمرات إلا بنفسه كنيابة حج ، فإن رمى عن موليه وقع عن نفسه إن كان محرما بفرضه انتهى ، قال الشيخ محمد الخلوتى فى حاشيته على قول صاحب المنتهى : لكن لا يبدأ فى رمى إلا بنفسه : أى فيما إذا كان حج فرض كما قيد به فى شرحه انتهى ، قال فى الإقناع وشرحه لكن لا يجوز أن يرمى عنه : أى عن الصغير إلا من رمى عن نفسه كما فى النيابة فى الحج إن كان الولى محرما بفرضه قاله فى المبدع وشرح المنتهى انتهى ، ففهوم عبارة المغنى والشرح وشرح المنتهى وحاشية الخلوتى والإقناع وشرحه أنه لو كان الولى أو النائب محرما بنفل أنه يجوز أن يرمى عن مستنيبه أو موليه قبل أن يرمى عن نفسه ، وإذا قلنا بعدم جواز رمى النائب عن مستنيبه أو الولى عن موليه قبل رميه عن نفسه فيما إذا كان حجه فرضا فهل إذا رمى النائب عن نفسه أو الولى عن موليه الجمرة الأولى فى أيام التشريق يجوز أن يرميها عن مستنيبه أو موليه فى ذلك اليوم قبل رمى الجمرة الوسطى وجمرة العقبة عن نفسه ، أو لا يجوز ؟ لم أر لأصحابنا الحنابلة كلاما فى ذلك ، وجواز ذلك لا يبعد فيما يظهر لأنه إنما رمى الجمرة الأولى عن مستنيبه أو موليه بعد رميها

عن نفسه ولأنه ليس فيه إخلال بالترتيب المشترط فى رمى الجمار ، والمنع من القول بالجواز يحتاج إلى دليل ، والله أعلم .

ونسوق الآن بعض عبارات أصحاب المذاهب ، فنقول : قال ابن حجر الهيتمى الشافعى : فلو رمى الجمرة الأولى لم يصح أن يرمى عن المستنيب قبل أن يرمى الجمرتين الباقيتين عن نفسه على الأوجه عندى من احتمالين للأسنوى خلافا للزركشى حيث رجح مقابله ، قال لأن الموالاة بين الجمرات لا تشترط ، وكما له أن يطوف عن غيره إذا كان قد طاف عن نفسه وبقي عليه أعمال الحج انتهى ، والفرق أن الطواف ركن مستقل بنفسه لا ارتباط له بما بعده فحيث فعله جاز له فعله عن غيره ، وأمارمى الجمرات الثلاث فهو واجب واحد له أجزاء كما أن الطواف كذلك ، فكما ليس له الطواف عن غيره مابقى عليه من طوافه شيء وإن لم تجب الموالاة فيه كذلك ليس له الرمى عن غيره ما بقى عليه من رميه شيء ، ويدل لما ذكرته قولهم : من عليه رمى اليوم الثانى مثلا لو رمى فى اليوم الثالث لكل جمرة أربع عشرة حصاة لم يقع شيء منها عن يومه لأن رمى أمسه لم يتم ، ولو كان الأمر كما ذكره لزمه الوقوع عن يومه لأن رمى أمسه بالنسبة لكل جمرة تم قبل الشروع فى الجمرة الثانية ، فدل كلامهم على أن الجمرات كالجمرة الواحدة وهو صريح فيما ذكرته إلى أن قال : وبما تقرر يعلم أنه لو استناب من عليه رمى أول أيام التشريق فى ثانيها من رمى أولها عن نفسه تخير النائب بين أن يقدم رمى نفسه عند كل جمرة أو رمى مستنيبة لأنه قد فعل ما استنيب فيه انتهى كلام ابن حجر المذكور ، وقال أيضاً فى تحفة المحتاج : فرع لو أناب جماعة فى الرمى عنهم جاز كما هو ظاهر لكن هل يلزمه الترتيب بينهم بأن لا يرمي عن الثانى مثلا إلا بعد استكمال رمى الأول ، أو لا يلزمه ذلك فله أن

يرمى الأولى عن الكل ثم الوسطى كذلك ثم الأخيرة كذلك؟ كل محتمل والأول أقرب قياساً على ما لو استنيب عن آخر وعليه رمي لا يجوز له أن يرمي عن مستنيبه إلا بعد كمال رميه عن نفسه كما تقرر . فإن قلت ما عليه لازم له فوجب الترتيب فيه ، بخلاف ما على الأول فى مسألتنا . قلت : قصد الرمى له صيره كأنه ملزوم به فلزمه الترتيب رعاية لذلك انتهى كلام صاحب التحفة . وفى حاشية الشيخ أحمد بن قاسم الشافعي أن ما ذكره صاحب التحفة أحد احتمالين ، والثانى أنه لا يتوقف على رمى الجميع بل إن رمى الجمرة الأولى صح أن يرمي عقبه عن المستنيب قبل أن يرمى الجمرتين الباقيتين عن نفسه ، وفى الخادم أنه الظاهر انتهى ملخصا . وقال فى لباب المناسك وشرحه من كتب الحنفية : ولو رمى بحصاتين إحداهما عن نفسه والأخرى عن غيره جاز ويكره ، أى لتركه السنة فإنه ينبغي أن يرمى السبع عن نفسه أولا ثم يرميها عن غيره نيابة انتهى . وقال فى توضيح المناسك من كتب المالكية : ويستحب لمن يرمى عن غيره أن يرمى أولا عن نفسه ثم عمن ناب عنه ، فإن رمى جمرة بتمامها أولا عن نفسه ثم رماها عمن ناب عنه أو العكس أجزأه وترك المندوب وهو التتابع بين الجمرات الثلاث من غير فصل بشىء ؛ ولو رمى حصاة عن نفسه وحصاة عمن ناب عنه أجزأه أيضا وترك المندوب وهو تتابع الحصيات من غير فصل خلافا للقابسى القائل إنه يعيد عن عن نفسه وعن غيره ولا يعتد من ذلك ولا بحصاة واحدة ، ومنه على الظاهر لو رمى عن نفسه حصاتين أو أكثر وعن الآخر مثله أو دون أو أكثر كما فى البنانى ؛ وأما إن شرك بينه وبين من ناب عنه فى الحصاة الواحد لم يجزئه عن واحد منهما وكذا رمى بحصاتين قصد بهما عن نفسه ومن ناب عنه انتهى ، ومن هذا يظهر الجواز فى مسألتنا هذه لدى الحنفية والإجزاء لدى المالكية والصحة

لدى الشافعية فى أحد الاحتمالين للأسنوى ورجحه الزركشى الشافعى واستظهره فى الخادم، والله أعلم. وتقدم الكلام فى ذلك فى فصل ويصح الحج والعمرة من صغير.

(فائدة) ذكر الأصحاب أنه لا يعتد برمى حلال ومرادهم بذلك والله أعلم من لم يحج فى تلك السنة التى رمى فيها لأنه غير متلبس بتلك العبادة فلم يكن صالحاً لأدائها عن نفسه فعن غيره من باب أولى، والله أعلم، وتقدم فى فصل الاستنابة فى الحج والعمرة وفى فصل ومن أحرم وأطلق شىء من مسائل النيابة فليعاود عند الاحتياج إليه.

ويستحب للإمام أو نائبه أن يخطب فى اليوم الثانى من أيام التشريق بعد الزوال خطبة يعلمهم فيها حكم التعجيل والتأخير والتوديع لحاجة الناس إلى تعليمهم ذلك لحديث سراء بنت نبهان قالت: «خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الرؤوس فقال: أى يوم هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم قال: أليس أوسط أيام التشريق» رواه أبو داود وسكت عنه، وسكت عنه المنذرى، وقال فى مجمع الزوائد رجاله ثقات، وعن ابن أبى نجيح عن أبيه عن رجلين من بنى بكر قالا: «رأينا رسول الله ﷺ يخطب بين أوسط أيام التشريق ونحن عند راحلته وهى خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم التى خطب بمنى» رواه أبو داود وسكت عنه، وسكت عنه المنذرى والحافظ فى التلخيص ورجاله رجال الصحيح. وعن أبى نضرة قال: حدثنى من سمع خطبة النبى صلى الله عليه وسلم فى أوسط أيام التشريق فقال: «يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربى على عجمى ولا لعجمى على عربى ولا لأحمر على أسود ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى أبلغت؟ قالوا: بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم» رواه أحمد، قال فى مجمع الزوائد: رجاله رجال الصحيح، وسمى اليوم الثانى

من أيام التشريق بيوم الرؤوس لأنهم كانوا يأكلون فيه رؤوس الأضاحى ، والله أعلم .

(فائدة) الخطب المشروعة فى الحج ثلاث : أولها ببطن عرنة يوم عرفة ، وثانيها بمنى يوم النحر بكرة ، وثالثها بمني أيضاً فى اليوم الثانى من أيام التشريق بعد الزوال والله أعلم . ولكل حاج ولو أراد الإقامة بمكة التعجيل إن أحب لقوله تعالى : (فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه ، ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى) . قال عطاء : هى للناس عامة : يعنى أهل مكة وغيرهم ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : « أيام مني ثلاثة فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه ، ومن تأخر فلا إثم عليه » رواه أبو داود وابن ماجه إلا الإمام المقيم للمناسك فليس له التعجيل لأجل من يتأخر من الناس ، والأفضل التأخير .

قال شيخ الإسلام رحمه الله بعد كلام له سبق : ثم إن شاء رمي فى اليوم الثالث وهو الأفضل ، وإن شاء تعجل فى اليوم الثانى بنفسه قبل غروب الشمس كما قال تعالى : (فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه ، ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى) ولا ينفر الإمام الذى يقيم للناس المناسك ، بل السنة أن يقيم إلى اليوم الثالث انتهى .

قال ابن القيم فى زاد المعاد : ولم يتعجل ﷺ فى يومين ، بل تأخر حتى أكمل رمى أيام التشريق الثلاثة انتهى . فإن أحب غير الإمام أن يتعجل فى ثانى أيام التشريق ، وهو النفر الأول خرج من منى قبل غروب الشمس لظاهر الآية والخبر ، ولا يضر رجوعه إلى منى بعد ذلك لحصول الرخصة ؛ ومعني هذا أن من تعجل فى اليوم الثانى من منى ثم رجع إلى منى وغربت الشمس وهو بمني لم يلزمه المبيت فيها ، والله أعلم ، وليس على المتعجل لليوم

الثالث رمى نص عليه ، قال فى الإقناع وشرحه : ويدفن بقية الحصا وهو حصا اليوم الثالث ، قال فى الفروع فى الأشهر زاد بعضهم فى المرمى انتهى . قلت : وله طرحه بالأرض لعدم الدليل على دفنه هذا إن كان قد جمعه ، وإن غربت الشمس وهو بمنى لزمه المبيت والرمى من الغد بعد الزوال . قال ابن المنذر : ثبت أن عمر قال : من أدركه المساء فى اليوم الثانى فليقم إلى الغد حتى ينفر مع الناس ولأنه بعد إدراكه الليل لم يتعجل فى يومين ، أما من تعجل فى يومين ثم رجع إلى منى وأدركه الغروب بها لم يلزمه المبيت فيها كما تقدم ، والله أعلم ، وقال أبو حنيفة : له أن ينفر ما لم يطلع فجر اليوم الثالث لأنه لم يدخل اليومُ الآخِرُ فجاز له النفر كما قبل الغروب ، وحجة الحنابلة قوله تعالى : (فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه) واليوم اسم للنهار ، فمن أدركه الليل فما تعجل فى يومين كما تقدم عن عمر رضى الله عنه . قلت : لكن لو نوى التعجل وقام بطرح خيامه وحملها مع أثاثه ، ثم عرض له ما يمنعه من الخروج من منى كمثل توقف سير السيارات وما أشبه ذلك وغربت الشمس وهو بمنى ، فالظاهر أنه لا يلزمه المبيت والرمى عن الغد لما فيه من الضرر والحرج ، لاسيما بعد حمل خيامه وأثاثه على السيارات والله أعلم ، ثم رأيت النووى صرح بذلك حيث قال ولو ارتحل فغربت الشمس قبل انفصاله من منى فله النفر ولو غربت وهو فى شغل الارتحال انتهى . ثم ينفر الإمام فى اليوم الثالث ، وهو النفر الثانى وينفر معه فى ذلك اليوم من لم ينفر فى اليوم الثانى . ويستحب إذا نفر من منى نزوله بالأبطح وهو المحصب والخيف والبطحاء والحصبة ، قال فى الإقناع : وحدّه ما بين الجبلين إلى المقبرة انتهى : يعنى مقبرة مكة وهى المعلاة ، والله أعلم ، فيصلى به الظهرين والعشاءين ويهجع يسيرًا ثم يدخل مكة ، لحديث أنس « أن النبى ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، ثم رقد رقدة بالمحصب ، ثم ركب إلى البيت فطاف به » ، رواه

البخارى، وعن ابن عمر « أن النبى ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالبطحاء ثم هجع هجعة ثم دخل مكة وكان ابن عمر يفعله » رواه أحمد وأبو داود والبخارى بمعناه، وعن الزهرى عن سالم: أن أبا بكر وعمر وابن عمر كانوا ينزلون الأبطح، قال الزهرى: وأخبرنى عروة عن عائشة « أنها لم تفعل ذلك وقالت: إنما نزله رسول الله ﷺ لأنه كان منزلا أسمح لخروجه » رواه مسلم، وعن عائشة قالت: « نزول الأبطح ليس بسنة إنما نزله رسول ﷺ لأنه كان أسمح لخروجه إذا خرج » متفق عليه. وعن ابن عباس قال: « التحصيب ليس بشىء إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ » متفق عليه، وقول ابن عباس: ليس بشىء أى ليس بسنة والله أعلم. قلت: ويترجح أن النزول بالمحصب مستحب لتقريره صلى الله عليه وسلم على ذلك وفعله، وقد فعله الخلفاء الراشدون بعده كما رواه مسلم عن سالم. وقال ابن عمر « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان ينزلون الأبطح ». قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب، ويدل لاستحباب التحصيب ما أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه من حديث أسامة بن زيد « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: نحن نازلون بخيف بنى كنانة حيث قاسمت قريشا على الكفر » يعنى بخيف بنى كنانة المحصب وذلك أن بنى كنانة حالفت قريشا على بنى هاشم أن لا يناكحوهم ولا يؤووهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال الزهرى: والخيف الوادى، وحكى النووى عن القاضى عياض أنه مستحب عند جميع العلماء، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: ثم إذا نفر من منى، فإن بات بالمحصب وهو الأبطح وهو ما بين الجبلين إلى المقبرة ثم نفر بعد ذلك فحسن، فإن النبى صلى الله عليه وسلم بات به وخرج ولم يُقم بمكة بعد صدوره من منى لكنه

ودّع البيت انتهى ، قال ابن القيم : ونفر صلى الله عليه وسلم من منى فى حجته يوم الثلاثاء بعد الظهر إلى المحصب وهو الأبطح وهو خيف بنى كنانة فوجد أبا رافع قد ضرب فيه قبته هنالك وكان على ثقله توفيقاً من الله عزوجل دون أن يأمره به رسول الله ﷺ فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة ثم نهض إلى مكة فطاف للوداع ليلا سحراً ولم يرمل فى هذا الطواف ، ثم خرج من أسفلها إلى المدينة ولم يرجع إلى المحصب . وفى الصحيحين عن عائشة «خرجنا مع رسول الله ﷺ » وذكرت الحديث ، قالت : «حين قضي الله الحج ونفرنا من منى فنزلنا بالمحصب فدعا عبد الرحمن بن أبى بكر فقال له اخرج بأختك من الحرم ثم افرغا من طوافكما ثم ائتيانى ههنا بالمحصب ، قالت : فقضى الله العمرة وفرغنا من طوافنا فى جوف الليل ، فأتيناه بالمحصب ، فقال فرغتما ؟ قلنا : نعم ، فأذن فى الناس بالرحيل فمر بالبيت فطاف به ، ثم ارتحل متوجهاً إلى المدينة » فهذا من أصح حديث على وجه الأرض . وقد اختلف السلف فى التحصيب هل هو سنة أو منزل اتفاق على قولين ، فقالت طائفة : هو من سنن الحج ، فإن فى الصحيحين عن أبي هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال حين أراد أن ينفر من منى : نحن نازلون غداً إن شاء الله بخيف بنى كنانة حيث تقاسموا على الكفر » يعني بذلك المحصب . وذلك أن قريشاً وبني كنانة تقاسموا على بنى هاشم وبني المطلب أن لا ينا كحوهم ولا يكون بينهم شىء حتى يسلموا إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقصد النبى صلى الله عليه وسلم إظهار شعائر الإسلام فى المكان الذى أظهروا فيه شعائر الكفر والعداوة لله ورسوله ، وهذه كانت عادته صلاة الله وسلامه عليه أن يقيم شعائر التوحيد فى مواضع شعائر الكفر والشرك ، كما أمر النبى صلى الله عليه وسلم أن يبنى مسجد الطائف موضع اللات ،

قالوا وفى صحيح مسلم عن ابن عمر « أن النبى صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا ينزلونه » وفى رواية لمسلم عنه « أنه كان يرى التحصيب سنة » وقال البخارى عنه « كان يصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويهجع ، ويذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك » وذهب آخرون منهم ابن عباس وعائشة إلى أنه ليس بسنة وإنما هو منزل اتفاق ، ففى الصحيحين عن ابن عباس « ليس المحصب بشىء وإنما هو منزل نزل به رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكون أسمح لخروجه » وفى صحيح مسلم عن أبى رافع « لم يأمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنزل بمن معى بالأبطح ، ولكن أنا ضربت قبته ، ثم جاء فنزل فأنزله الله فيه بتوفيقه تصديقاً لقول رسوله : نحن نازلون غداً بخيف بنى كنانة » وتنفيذاً لما عزم عليه وموافقة منه لرسوله صلاة الله وسلامه عليه انتهى كلام ابن القيم ملخصاً . قلت: نزول المحصب حسن ومستحب، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم عازم على نزوله حين أراد أن ينفر من منى كما فى حديث أبى هريرة المتفق عليه وتقدم. قال الحافظ بن حجر فى فتح البارى : والحاصل أن من نفى أن التحصيب سنة كعائشة وابن عباس أراد أنه ليس من المناسك فلا يلزم بتركه شىء ، ومن أثبته كابن عمر أراد دخوله فى عموم التأسّى بأفعاله صلى الله عليه وسلم لا الإلزام بذلك انتهى. قال بعضهم : المحصب داخل فى حدود منى واحتج لذلك بقول الشافعى وهو عالم بمكة وأقطارها :

يا راكبا قف بالمحصب من منى واهتف بقاطن خيفها والناهض

وهذا الاحتجاج ليس بشىء بل هو وهم، لأن قوله : من منى متعلق براكبا وليس قوله من منى فى موضع الصفة للمحصب كما توهمه هذا المحتج فافهم تسلم، ويحتمل أن قوله قف بالمحصب من منى ، أى قف عند الجمرات التى تحصب أى

ترمى بالجمار، قال جرير :

كأن فى الخدِّ قدْ رَ الشمس طالعة لمَّا دَنَى من جمار الناس تحصيب

أراد يوم منى وحصب الجمار رميها ، وهذا أظهر فى معنى البيت المذكور ، والله أعلم .

قال الشيخ سليمان بن علىّ فى منسكه : ويسن إذا نزل من منى نزوله بالأبطح وهو المحصب . وحدُّه ما بين الجبلين إلى المقبرة فيصلى به الظهرين والعشاءين ويهجع يسيراً ثم يدخل مكة ، كذا ذكر فى الإقناع والمنتهى وشرحه وغيرهم ، فدلَّ هذا على أن الأبطح ليس من مكة : فلو أقام به من ودَّع أو اتجر لم تجب عليه إعادة الوداع ، لأنها إقامة كمن خرج من مكة إلى بعض بقاع الحرم ؛ ويؤيد ذلك ما فى المغني قال : وإن أحرم خارجاً منها (أى مكة) من الحرم جاز لقول جابر : « فأهللنا من الأبطح » انتهى ، إذا تقرر هذا فالأبطح ليس من مكة انتهى كلام الشيخ سليمان . قلت : الظاهر والله أعلم أنه لم يكن فى زمن الشيخ سليمان بنيان بالأبطح ولم تصل دور مكة إليه ، وأما فى زمننا هذا فقد جاوز العمران الأبطح فصار الأبطح بذلك من مكة لاتصال دور مكة به ومجاوزتها له ، وأما ما ذكره صاحب المغنى من قوله : وإن أحرم خارجاً منها : أى مكة من الحرم الخ ، فذلك كان فى وقته حيث لم يصل العمران إلى الأبطح ، فعلى هذا من ودع البيت ثم أقام بالأبطح أو اتجر فيه لزمه إعادة الوداع لأن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما ، هذا ماظهر لى ، والله أعلم .

(تتمة) قال بعضهم : اعلم أن منى بها خمس خصال : إحداها أن ما قُبل من حصا الجمار يرفع كما تقدم ، ذكر ذلك عن السلف . الثانية اتساعها للحجيج مع ضيقها فى الأعين . الثالثة كون الحدأة لا تخطف منها اللحم . الرابعة كون

الذباب لا يقع فى الطعام وإن كان من شأنه أن لا ينفكّ عنه كالعسل والسكر .
الخامسة قلة البعوض بها ، ونظمها بعضهم ، فقال :

وآى مني خمس فنهـا اتساعها ... لحجاج بيت الله لو جاوزوا الحدّا
ومنع حـداة من تخطُّف لحمها ... وقلة وجدان البعوض بهـا عدّا
وكون ذباب لا يقع فى طعامها ... ورفع الحصا المقبول دون الذى ردّا

فصـــــل

فإذا أتى مكة متعجل أو غيره وأراد خروجاً لبلده أو غيره لم يخرج من مكة حتى يودع البيت بالطواف إذا فرغ من جميع أموره ليكون آخر عهده بالبيت على ما جرت به العادة فى توديع المسافر إخوانه وأهله ، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم حتى يكون آخر عهده بالبيت إن لم يقم بمكة أو حرمها ، فإن أقام بمكة أو حرمها فلا وداع عليه ، وهو على كل خارج من مكة ووطنه فى غير الحرم ، سواء كان حراً أو عبداً ذكراً أو أنثى صغيراً أو كبيراً ، وتقدم فى أول فصل من هذا الكتاب حكم طواف الصغير فليراجع عند الاحتياج إليه ، ودليل ذلك ما روى ابن عباس قال : « أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض » متفق عليه وفى رواية عنه قال « كان الناس ينصرفون فى كل وجه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا ينفِر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت » رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه . وعن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للحائض أن تصدر قبل أن تطوف بالبيت إذا كانت قد طافت فى الإفاضة » رواه أحمد . وعن عائشة قالت « حاضت صفية بنت حُيَيٍّ بعد ما أفاضت ، قالت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال أحابستنا هى ؟ قلت يا رسول الله

إنها قد أفاضت وطافت بالبيت ثم حاضت بعد الإفاضة قال فلتنفر إذاً ، متفق عليه ، ومن كان خارج الحرم ثم أراد الخروج من مكة فعليه الوداع سواء أراد الرجوع إلى بلده أو غيره لما تقدم ، قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى : فلا يخرج الحاج حتى يودع البيت فيطوف طواف الوداع حتى يكون آخر عهده بالبيت ؛ ومن أقام بمكة فلا وداع عليه ، وهذا الطواف يؤخره الصادر من مكة حتى يكون بعد جميع أموره فلا يشتغل بعده بتجارة ولا نحوها ، لكن إن قضى حاجته أو اشترى شيئاً فى طريقه بعد الوداع أو دخل إلى المنزل الذى هو فيه ليحمل المتاع على دابته ونحو ذلك مما هو من أسباب الرحيل فلا إعادة عليه ، وإن أقام بعد الوداع أعاده ؛ وهذا الطواف واجب عند الجمهور ، ولكن يسقط عن الحائض انتهى كلامه ، ومن مفهومه يؤخذ أنه لو دخل منزله بعد طواف الوداع فاشتغل فيه بغير ماهو من أسباب الرحيل أنه يلزمه إعادة الوداع ، وبالأولى لو ودع فى الليل ونام فى بيته أو غيره من مساكن مكة أو ما يدخل فى مسماها ، لأن هذا بعد إقامة وينافى مقتضى الحديث الذى نص فيه بأن يكون آخر عهده بالبيت ، أما لو ودع البيت ثم انتظر وداع رفقته حتى يسافروا جميعاً فإنه لا يضر هذا الانتظار إذا لم يشتغل بعد الوداع بما هو ممنوع منه ، والله أعلم . وقال فى الترغيب والتلخيص : لا يجب طواف الوداع على غير الحاج ، قال فى الفروع : وإن خرج غير حاج فظاهر كلام شيخنا لا يودع انتهى . قلت : كلام شيخ الإسلام يخالف ما استظهره فى الفروع . قال شيخ الإسلام : وطواف الوداع ليس من الحج وإنما هو لكل من أراد الخروج من مكة انتهى ، والمذهب وجوبه على كل من أراد الخروج من مكة وبلده فى غير الحرم .

(هذا بحث نفيس مهم لا تجده فى غير هذا الكتاب) وهو أن يقال : هل يجوز طواف

الوداع أول أيام التشريق قبل حل النفر والفراغ من واجبات الحج والإقامة بعده بمنى والبيعُ والشراءُ فيه أم لا ؟ فنقول وبالله التوفيق : قال فى المنتهي وشرحه : فإذا أتى مكة متعجل أو غيره لم يخرج من مكة حتى يودع البيت بالطواف انتهى ملخصاً ، قال الشيخ عثمان النجدى :فهم منه أنه لو سافر إلى بلده من منى ولم يأت مكة لا وداع عليه ، صرح به فى الإقناع عن الشيخ تقي الدين فى موضع انتهى . قلت : لم أجد ذلك فى الإقناع بعد المراجعة مراراً اللهم إلا أن يكون مراده بذلك قوله الآتى وطواف الوداع ليس من الحج إلى آخره وهذا ليس بصريح فيما قاله عن الشيخ تقى الدين، وقال النووى الشافعي : ولو أراد الحاج الرجوع إلى بلده من مني لزمه دخول مكة لطواف الوداع انتهى ، قال ابن حجر المكى : أى بعد نفره ، وإن كان قد طاف قبل عوده من مكة إلى مني كما فى المجموع انتهى، وقال ابن نصر الله البغدادي الحنبلى فى حواشى الكافى، وظاهر كلام الأصحاب لزوم دخول مكة بعد أيام مني لكل حاج ولو لم يكن طريق بلده عليها لوجوب طواف الوداع عليه ولم يصرحوا به ، وقال ابن نصر أيضاً :وقوة كلام الأصحاب أن أول وقت طواف الوداع بعد أيام منى ، فلو ودع قبلها لم يجزئه ولم أجد به تصريحاً ، ويؤخذ ذلك من قولهم : من أخر طواف الزيارة فطافه عند الخروج كفاه ذلك الطواف عن طواف الزيارة والوداع ولم يقولوا من اكتفى بطواف الزيارة يوم النحر عن طواف الوداع ولم يعد إلى مكة انتهى . قلت : بل قد صرح به المغنى حيث قال فيما يأتى كما لو طافه قبل حل النفر، أى فإنه لا يجزئه . قال فى المغنى : ووقته بعد فراغ المرء من جميع أموره ليكون آخر عهده بالبيت على ما جرت به العادة فى توديع المسافر إخوانه وأهله ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم : « حتى يكون آخر عهده بالبيت » انتهى . قال فى الإنصاف : وظاهر

كلام المصنف يعنى الموفق أن طواف الوداع يجب ولو لم يكن بمكة ، قال فى الفروع وهو ظاهر كلامهم ، قال الآجري : يطوفه من أراد الخروج من مكة أو من منى أو من نفرٍ آخر انتهى . وفى أثناء كلام للشيخ يحيى بن عطوة النجدى تلميذ الشيخ العسكرى قال : وأخبرنا جماعة أن الشويكي أفتاهم بجواز طواف الوداع أول أيام التشريق قبل حلّ النفر والفراغ من واجبات الحج والبيع والشراء والإقامة بعده بمنى ، ونقلوا عنه أنه بالغ حتى نسب ذلك إلى جميع الأصحاب ، ولو تحقق ما صرح به الزركشى والمغنى والشرح الكبير وغيرها من كتب الأصحاب ما قال ما قال . قال الخرقى : فإذا أتى مكة لم يخرج حتى يودع البيت ، قال الزركشى والمراد الخروج من الحرم ، قال فى الشرح : ووقته بعد فراغ المرء من جميع أموره ليكون آخر عهده بالبيت وكذا قال فى المغنى قال : ولقد كشفت قريباً من خمسين كتاباً من كتب المذهب فلم أظفر فيها بما نسبه هذا المتفقه إليهم وأفتى به عنهم ، وأنا أتعجب منه كيف صدرت منه هذه النسبة إلى جميع الأصحاب والصريح عنهم العكس ، ولعله دخل عليه اللبس من لفظ الخروج فى كلام الخرقى وتوهم أنه الخروج من مكة وليس كذلك فقد صرح الزركشى أن مراد الخرقى الخروج من الحرم ولعله ذهل عن وقت الطواف : أعنى طواف الوداع ، ولو حقق النظر فى المغنى والشرح الكبير وغيرهما لزالت عنه ضبابة الشك ولعله اعتمد على ما وجهه ابن مفلح فى فروعه قال : فإن ودع ثم أقام بمنى ولم يدخل مكة فيتوجه جوازه ، ومراده بعد حل النفر ودخول وقت الوداع هذا مع تسليم جواز الإفتاء بالتوجيه المذكور وجواز اعتماد المقلد عليه من غير نظر فى الترجيح انتهى كلام ابن عطوة . قلت : أما لفظ الخروج ، فهو صريح فى كلام الأصحاب أنه الخروج من مكة

خلافاً لما فهمه الشيخ أحمد بن عطوة ، قال الخرقي : فإذا أتى مكة لم يخرج حتى يودع البيت يطوف به سبعاً ويصلي ركعتين إذا فرغ من جميع أموره حتى يكون آخر عهده بالبيت ، قال الموفق في المغني : وجملة ذلك أن من أتى مكة لا يخلو إما أن يريد الإقامة بها أو الخروج منها فإن أقام بها فلا وداع عليه ، فأما الخارج من مكة فليس له أن يخرج حتى يودع البيت بطواف سبع وهو واجب من تركه لزمه دم انتهى ملخصاً ومثله في الشرح الكبير ، قال في الإقناع وشرحه : فإذا أراد الخروج من مكة لم يخرج حتى يودع البيت بالطواف إلى أن قال وهو على كل خارج من مكة انتهى ملخصاً . قال في المنتهى وشرحه : فإذا أتى مكة متعجل أو غيره وأراد خروجاً لبلده أو غيره لم يخرج من مكة حتى يودع البيت بالطواف انتهى ، وقال في الإقناع أيضاً ، قال الشيخ : وطواف الوداع ليس من الحج وإنما هو لكل من أراد الخروج من مكة ، قال في المستوعب : ومتى أراد الحاج الخروج من مكة لم يخرج حتى يودع انتهى ، وأما فتوى الشيخ الشويكي بجواز طواف الوداع أول أيام التشريق قبل حل النفر والفراغ من واجبات الحج والإقامة بمنى فلا نسلم له صحة فتواه هذه لما تقدم عن ابن نصر الله أن ظاهر كلام الأصحاب لزوم دخول مكة بعد أيام منى لكل حاج ولو لم يكن طريق بلده عليها لوجوب طواف الوداع عليه ولما تقدم عنه أيضاً أن قوة كلام الأصحاب أن أول وقت طواف الوداع بعد أيام منى ، فلو ودع قبلها لم يجزئه . قال في المغني بعد كلام سبق ولأنه إذا أقام بعده ، أي طواف الوداع ، خرج عن أن يكون وداعاً في العادة فلم يجزه كما لو طافه قبل حل النفر الخ فجعل صاحب المغني ما إذا طاف للوداع قبل حل النفر أصلا في عدم الإجزاء وقاس عليه من ودع بعد حل النفر ثم اشتغل بتجارة أو إقامة فعلم عنه أنه لو طاف للوداع قبل

حل النفر وهو ثانى عشر ذى الحجة أنه لا يجزئه لأن وقت طواف الوداع لا يدخل إلا بعد حل النفر ، والله أعلم ، ومثله فى الشرح الكبير . وأما توجيه صاحب الفروع الذى نصه : فإن ودع ثم أقام بمنى ولم يدخل مكة فيتوجه جوازه فمراده والله أعلم إذا كان طاف للوداع بعد حل النفر ودخول وقت الوداع، وقد نص العلماء أن وقت طواف الوداع إذا فرغ من جميع أموره : ومن كان بقى عليه المبيت ليالى منى ورمى الجمار فإنه لا يكون قد فرغ من جميع أموره، بل بقى عليه شىء من واجبات الحج ، أما إذا نفر من مني النفر الأول أوالآخر ، ثم ودع البيت وسافر ونزل خارجاً عن بنيان مكة للبيتوتة أو المقيل أو غيرهما ، سواء كان ذلك النزول بمني أو غيره من بقاع الحرم المتفصلة عن مسمى بنيان مكة فلا يلزمه إعادة طواف الوداع لأنه قد سافر عن مكة وليس مقيماً بها بعد الوداع ، هذا ما ظهر لى فى تحرير هذه المسألة التي طال فيها النزاع قديماً وحديثاً والله سبحانه وتعالى أعلم ، وفى التحفة للشافعية : وإذا أراد الحاج أو المعتمر المكى وغيره الخروج من مكة ، أو منى عقب نفره منهـا ، وإن كان طاف للوداع عقب طواف الإفاضة عند عوده إليها طاف وجوباً للوداع إذ لا يعتدُّ به ، ولا يسمى طواف وداع إلا بعد فراغ جميع النسك انتهى ملخصاً بتصرف فى التقديم والتأخير ، قال فى المغنى : فصل ومن كان منزله فى الحرم فهو كالمكى لا وداع عليه ، ومن كان منزله خارج الحرم قريباً منه فظاهر كلام الخرقى أنه لا يخرج حتى يودع البيت ، وهذا قول أبى ثور وقياس قول مالك ذكره ابن القاسم . وقال أصحاب الرأى فى أهل بستان ابن عامر وأهل المواقيت إنهم بمنزلة أهل مكة فى طواف الوداع لأنهم معدودون من حاضرى المسجد الحرام بدليـل سقوط دم المتعة عنهم . ولنا عموم قوله ﷺ : « لا ينفرن

أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت » ولأنه خارج عن الحرم فلزمه التوديع كالبعيد انتهى ، وكذا فى الشرح الكبير ، قال فى الإقناع وشرحه : ومن كان خارجه : أى خارج الحرم ثم أراد الخروج من مكة فعليه الوداع وهو على كل خارج من مكة انتهى ملخصاً ، وتقدم أول الفصل أنه إذا قام بمكة أو حرمها لا وداع عليه وأنه على كل خارج من مكة ووطنه فى غير الحرم ثم بعد طواف الوداع يصلى ركعتين خلف المقام كسائر الطوافات ، قال فى المنتهى والإقناع وغيرهما ويأتى الحطيم نصًّا أيضاً وهو تحت الميزاب فيدعو انتهى .

قال ابن القيم : وأما الحطيم فقيل فيه أقوال : أحدها أنه ما بين الركن والباب وهو الملتزم ، وقيل هو جدار الحجر لأن البيت رفع وترك هذا الجدار محطوما ، والصحيح أن الحطيمَ الحِجْرُ نَفْسُهُ وهو الذى ذكره البخارى فى صحيحه واحتج عليه بحديث الإسراء قال : « بينا أنا نائم فى الحطيم ، وربما قال : فى الحِجْر » قال : وهو حطيم بمعنى محطوم كقتيل بمعنى مقتول انتهى . ثم يأتى زمزم فيشرب منها ثم يستلم الحجر ويقبله ويدعو فى الملتزم بما يأتى من الدعاء ، وتقدم فى فصل ويحصل التحلل الأول باثنين من ثلاثة شىء من الآثار الواردة فى فضل ماء زمزم وما يقال عند شربه فليراجع . قال شيخ الإسلام : ويستحب أن يشرب من ماء زمزم ويتضلع منها ويدعو عند شربه بما شاء من الأدعية الشرعية : ومنها : اللهم اجعله لنا علماً نافعاً ، ورزقاً واسعاً ، وريًّا وشبعاً ، وشفاء من كل داء ، واغسل به قلبى واملأه من خشيتك ، ولا يستحب الاغتسال منها انتهى ، فإن ودع ثم اشتغل بغير شد رحل أو اتجر أو أقام أعاد الوداع وجوبا ، لأن طواف الوداع إنما يكون عند خروجه من مكة ليكون آخر عهده بالبيت وتقدم ذلك ، ولا يعيد الوداع إن اشترى حاجة فى طريقه أو اشترى زاداً أو شيئاً

لنفسه أو صلي لأن ذلك لا يمنع أن يكون آخر عهده بالبيت الطواف ، وتقدم أول الفصل حكم ما لو ودع فى الليل ونام فليراجع . قال فى الإقناع وشرحه : فإن خرج قبله : أى قبل الوداع فعليه الرجوع إليه ، أى إلى الوداع لفعله إن كان قريباً دون مسافة القصر ولم يخف على نفسه أو ماله أو فوات رفقته أو غير ذلك من الأعذار ، ولا شىء عليه إذا رجع قريباً سواء كان ممن له عذر يُسقط عنه الرجوع أولا ، لأن الدم لم يستقر عليه لكونه فى حكم الحاضر ، فإن لم يمكنه الرجوع لعذر مما تقدم أو لغيره أو أمكنه الرجوع للوداع ولم يرجع أو بعد مسافة قصر عن مكة فعليه دم رجع إلى مكة وطاف للوداع أولا ، لأنه قد استقر عليه ببلوغه مسافة القصر فلم يسقط برجوعه كمن تجاوز الميقات بغير إحرام ثم أحرم ثم رجع إلى الميقات ، وسواء تركه : أى طواف الوداع عمداً أو خطأ أو نسياناً لعذر أو غيره لأنه من واجبات الحج فاستوى عمده وخطؤه والمعذور وغيره كسائر واجبات الحج ، ومتى رجع مع القرب لم يلزمه إحرام لأنه فى حكم الحاضر ويلزمه مع البعد الإحرام بعمرة يأتى بها فيطوف ويسعى ويحلق أو يقصر ، ثم يطوف الوداع إذا فرغ من أموره انتهى . قال الخرقى : مسئلة : فإن خرج قبل الوداع رجع إن كان بالقرب ، وإن بعد بعث بدم : قال فى المغنى : هذا قول عطاء والثورى والشافعى وإسحاق وأبى ثور . والقريب : هو الذى بينه وبين مكة دون مسافة القصر ، والبعيد : من بلغ مسافة القصر نص عليه أحمد وهو قول الشافعى ، وكان عطاء يرى الطائف قريباً . وقال الثورى : حد ذلك الحرم ، فمن كان فى الحرم فهو قريب . ومن خرج منه فهو بعيد . ووجه القول الأول أن من دون مسافة القصر فى حكم الحاضر فى أنه لا يقصر ولا يفطر ولذلك عددناه من حاضرى المسجد الحرام . وقد روى «أن عمر ردّ رجلا من مرّ إلى مكة ليكون

آخر عهده بالبيت » رواه سعيد ، وإن لم يمكنه الرجوع لعذر فهو كالبعيد، ولو لم يرجع القريب الذى يمكنه الرجوع لم يكن عليه أكثر من دم ، ولا فرق بين تركه عمداً أو خطأ لعذر أو غيره لأنه من واجبات الحج فاستوى عمده وخطؤه والمعذور وغيره كسائر واجباته ، فإن رجع البعيد فطاف للوداع ، فقال القاضى: لايسقط عنه الدم لأنه قد استقر عليه الدم ببلوغه مسافة القصر فلم يسقط برجوعه كمن تجاوز الميقات غير محرم فأحرم دونه ثم رجع إليه ، وإن رجع القريب فطاف فلا دم عليه سواء كان ممن له عذر يُسقط عنه الرجوع أولا لأن الدم لم يستقر عليه لكونه فى حكم الحاضر ، ويحتمل سقوط الدم عن البعيد برجوعه لأنه واجب أتى به فلم يجب عليه بدله كالقريب .

فصـــــل

إذا رجع البعيد فينبغى أن لا يجوز له تجاوز الميقات إن كان جاوزه إلا محرما لأنه ليس من أهل الأعذار فيلزمه طواف لإحرامه بالعمرة والسعى وطواف لوداعه ، وفى سقوط الدم عنه ما ذكرنا من الخلاف ، وإن كان دون الميقات أحرم من موضعه . فأما إن رجع القريب فظاهر قول من ذكرنا قوله أنه لا يلزمه إحرام لأنه رجع لإتمام نسك مأمور به فأشبه من رجع لطواف الزيارة : فإن ودّع وخرج ثم دخل مكة لحاجة ، فقال أحمد أحب إلىّ أن لايدخل إلا محرما ، وأحب إلى إذا خرج أن يودع البيت بالطواف ، وهذا لأنه لم يدخل لإتمام النسك إنما دخل لحاجة غير متكررة فأشبه من يدخلها للإقامة بها انتهى كلام صاحب المغني ومثله فى الشرح الكبير ، وإن أخرَ طواف الزيارة ونصه أو القدوم فطافه عند الخروج كفاه ذلك الطواف عن طواف الوداع ،

قال الشيخ مرعى فى الغاية ويتجه من تعليلهم ولو لم ينو طواف الوداع حال شروعه فى طواف الزيارة أو القدوم انتهى ، لأن المأمور به أن يكون آخر عهده بالبيت وقد فعل ، ولأنهما عبادتان من جنس فأجزأت إحداهما عن الأخرى ، ولأن ما شرع مثل تحية المسجد يجزىء عنه الواجب من جنسه كإجزاء المكتوبة عن تحية المسجد وكإجزاء المكتوبة أيضاً عن ركعتى الطواف وعن ركعتى الإحرام وكغسل الجنابة عن غسل الجمعة ، فإن نوى بطوافه الوداع لم يجزئه عن طواف الزيارة ولو كان ناسياً لطواف الزيارة ، لأنه لم ينوه ، وفى الحديث « وإنما لكل امرىء ما نوى » .

فإن قيل كيف يتصور إجزاء طواف القدوم عن طواف الوداع ، وقد قال الأصحاب ثم يفيض إلى مكة فيطوف مفرد وقارن لم يدخلاها قبل للقدوم برمل ثم للزيارة ؟ قلنا : يتصور فيما إذا لم يكن دخل مكة لضيق وقت الوقوف بعرفة مثلا وقصد عرفات فلما رجع منها طاف للزيارة أولا ثم طاف للقدوم إما نسيانا أو غيره فطواف القدوم هذا وإن كان متأخراً عن طواف الزيارة يكفيه عن طواف الوداع ، وهذا على القول بسنية طواف القدوم بعد الرجوع من عرفة للمتمتع وللمفرد والقارن اللذين لم يدخلا مكة قبل وقوفهما بعرفة وهو نص الإمام أحمد اختاره الخرقى ، أما على اختيار الموفق والشارح وشيخ الإسلام وابن القيم وابن رجب فلا يسن طواف القدوم بعد الرجوع من عرفة وهو الذى تدل عليه السنة كما تقدم فى فصل : ثم يفيض إلى مكة ، ويكتفى بطواف الزيارة الذى هو ركن فى الحج والله أعلم ، ولا وداع على حائض ونفساء لحديث ابن عباس وفيه « إلا أنه خفف عن الحائض » وتقدم ، والنفساء فى معناها لأن حكمه حكم الحيض فيما يمنعه وغيره ، ولا فدية على الحائض والنفساء لظاهر حديث صفية

المتقدم فإنه صلى الله عليه وسلم لم يأمرها بفدية إلا أن تطهر الحائض والنفساء قبل مفارقة بنيان مكة فيلزمهما العود ويغتسلان للحيض والنفاس لأنهما في حكم المقيم بدليل أنهما لا يستبيحان الرخص قبل مفارقة البنيان ثم يودّعان، فإن لم تعودا للوداع مع طهرهما قبل مفارقة البنيان ولو لعذر فعليهما دم لتركهما نسكا واجبا، فأما إن فارقت الحائض والنفساء البنيان قبل طهرهما لم يجب عليهما الرجوع لخروجهما عن حكم الحاضر. فإن قيل فلم لا يجب الرجوع عليهما مع القرب كما يجب على الخارج لغير عذر؟ قلنا: هناك ترك واجبا فلم يسقط بخروجه مع القرب كما تقدم تفصيله وههنا لم يكن واجبا عليهما ولا يثبت وجوبه ابتداء إلا في حق من كان مقيما وهما حين الإقامة لا يجب عليهما لحصول الحيض والنفاس والله أعلم. وأما المعذور غير الحائض والنفساء كالمريض ونحوه فعليه دم إذا ترك طواف الوداع لأن الواجب لا يسقط جبرانه بالعذر وتقدم.

(فائدة) لا يصح أن يستنيب في طواف الوداع إذا كان حجه فرضاً بل يطاف به راكباً على نحو كرسي أو محمولا، فإن لم يفعل فعليه دم، أما إن كان حجه نفلا فله الاستنابة فيه ولو كان لغير عذر كطواف الإفاضة وأولى، والله أعلم، وتقدم ذلك في فصل الاستنابة في الحج والعمرة.

(تنبيه) الدم الذي يجب على من ترك طواف الوداع كدم التمتع فإذا لم يجد صام عشرة أيام والله أعلم، فإذا فرغ من الوداع واستلم الحجر وقبّله وقف في الملتزم وهو ما بين الركن الذي به الحجر الأسود وباب الكعبة وقدره أربعة أذرع تقريباً فيلتزم الملتزم ملصقاً به صدره ووجهه وبطنه ويبسط يديه عليه ويجعل يمينه نحو الباب ويساره نحو الحجر الأسود، لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه قال: «طفت مع عبد الله بن عمرو بن العاص فلما جاء دبر الكعبة قلت ألا تتعوذ؟

قال نعوذ بالله من النار، ثم استلم الحجر فقام بين الركن والباب فوضع صدره وذراعيه وكفيه هكذا وبسطهما بسطا وقال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم» رواه أبو داود، ووالد شعيب هو محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، فعبد الله ابن عمرو رضي الله عنه هو جد شعيب المذكور وتقدم. ويدعو بما أحب من خيرى الدنيا والآخرة. قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: وإن أحب أن يأتى الملتزم وهو ما بين الحجر الأسود والباب فيضع عليه صدره ووجهه وذراعيه وكفيه ويدعو ويسأل الله حاجته فعل ذلك وله أن يفعل ذلك قبل طواف الوداع فإن هذا الالتزام لا فرق بين أن يكون حال الوداع أو غيره والصحابة كانوا يفعلون ذلك حين يدخلون مكة، وإن شاء قال فى دعائه الدعاء المأثور عن ابن عباس: «اللهم إنى عبدك وابن عبدك وابن أمتك حملتنى على ما سخرت لى من خلقك وسيرتني فى بلادك حتى بلغتنى بنعمتك إلى بيتك وأعنتني على أداء نسكي فإن كنت رضيت عني فازدد عنى رضى وإلا فمن الآن فارض عني قبل أن تنآى عن بيتك دارى فهذا أوان انصرافى إن أذنت لى غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك، اللهم فأصحبنى العافية فى بدنى والصحة فى جسمى والعصمة فى دينى وأحسن منقلبي وارزقنى طاعتك ما أبقيتنى، واجمع لى خيرى الدنيا والآخرة إنك على كل شيء قدير» انتهى من منسك شيخ الإسلام رحمه الله، وهذا الدعاء هو نص ما ذكره الأصحاب فى كتبهم عند الالتزام. قوله قبل أن تنآى: أي تبعد. قوله فمنّ الآن، الوجه ضم الميم وتشديد النون على أنه صيغة أمر من منّ يمن مقصود به الدعاء كما ذكره العلامة ابن أبى الفتح الحنبلى فى كتابه (المطلع على ألفاظ المقنع) وذكر أنه قرأه كذلك على شيخه الذى قرأه كذلك أيضاً على العلامة أبى محمد موفق الدين بن قدامة مصنف المقنع، قال فى المصباح: قوله

وإلا فمن الآن : أى وإن كنت ما رضيت فامنن الآن برضاك انتهى ، ويجوز كسر الميم وفتح النون على أنها حرف جر لابتداء الغاية ، والآن : الوقت الحاضر مبنى على الفتح . قوله فأصحبني العافية ، وقوله وأحسن منقلبي بقطع الهمزة فيهما. قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى : ولو وقف عند الباب ودعا هناك من غير التزام للبيت كان حسنا انتهى . قال فى جمع الجوامع ليوسف بن عبد الهادى الحنبلى : قال صاحب كتاب الاعلام : لو لم يقف فى الملتزم بل وقف عند الباب ودعا هناك من غير التزام البيت كان حسنا ، وقد أخبرنا جماعة من شيوخنا أخبرنا ابن المحب أنبأنا والدى أنبأنا ابن خولان أنبأنا ضياء الدين قال : سمعت أبا محمد عبد الغني الغزنوى يقول : سمعت أبا الحسن الدينورى يقول : سمعت أبا القاسم السهمى يقول : سمعت أبا القاسم عبيد الله بن محمد البزار يقول : سمعت محمد بن الحسن يقول : سمعت أبا بكر محمد بن إدريس (هو من أهل مكة وليس بمحمد ابن إدريس الشافعى رحمه الله فإن كنيته أبو عبد الله لا أبو بكر) يقول سمعت عبدالله بن الزبير الحميدى (هو عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبد الله القرشى الأسدى المكى صاحب الشافعى ورفيقه فى رحلته إلى مصر وهو شيخ البخارى وهو لأهل الحجاز كأحمد بن حنبل لأهل العراق) يقول : سمعت سفيان بن عيينة يقول : سمعت عمرو بن دينار يقول : سمعت ابن عباس يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «الملتزم موضع يستجاب فيه الدعاء وما دعا الله تعالى فيه أحد دعوة إلا استجابها أو نحو هذا» قال ابن عباس : فوالله مادعوت الله فيه قط إلا أجابنى ، قال عمرو بن دينار : وأنا والله ما أهمني أمر فدعوت الله فيه إلا استجاب لى منذ سمعت هذا الحديث من ابن عباس ، قال سفيان ابن عيينة : وأنا والله مادعوت الله فيه قط بشىء إلا استجاب لى منذ سمعت

هذا الحديث من عمرو بن دينار ، قال الحميدى : وأنا والله مادعوت الله فيه قط بشيء إلا استجاب لى منذ سمعت هذا الحديث من سفيان بن عيينة ، قال محمد بن إدريس المكى الراوى عن الحميدى : وأنا والله مادعوت الله بشيء فيه إلا استجاب لى منذ سمعت هذا الحديث من الحميدى . قال محمد بن الحسن بن راشد الأنصارى : وأنا والله ما دعوت الله عز وجل بشيء فيه إلا استجاب لى منذ سمعت هذا الحديث من محمد بن إدريس ، قال أبو القاسم عبيد الله البزار : وأنا دعوت الله فيه فاستجاب لى . وقال أبو القاسم السهمى : قال لنا عبيد الله ابن محمد : دعوت الله عز وجل فيه مرارا فاستجاب لي ، قال أبو الفتح : وأنا دعوت الله فيه فاستجاب لى ، قال الحافظ عبد الغنى : وأنا دعوت الله فيه فاستجاب لى ، قال الحافظ ضياء الدين : وأنا دعوت الله فيه فاستجاب لى انتهى . قال محب الدين الطبرى : هذا حديث حسن غريب من حديث عمرو بن دينار المكى عن ابن عباس انتهى . وقد أخرج هذا الحديث القاضى عياض فى الشفاء مسلسلا ، وقد روى من حديث أبى الزبير المكي عن ابن عباس موقوفا ورواية أبى الزبير أخرجها سعيد بن منصور والبيهقى فى سننها وهو شاهد قوى ، وأخرجه الديلمى فى مسند الفردوس من وجه آخر عن محمد بن الحسن ابن راشد الأنصارى تلميذ محمد بن إدريس مسلسلا ، وتقدم فى فصل : ويحصل التحلل الأول باثنين من ثلاثة الكلام على الالتزام فليراجع ، قال أبو داود فى سننه : «حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة أنبأنا يحيى بن سعيد أنبأنا السائب ابن عمر المخزومى قال : حدثنى محمد بن عبد الله ابن السائب عن أبيه أنه كان يقود ابن عباس فيقيمه عند الشقة الثالثة مما يلى الركن الذى يلى الحجر مما يلى الباب ، فيقول له ابن عباس : أنبئتَ أن رسول الله ﷺ كان يصلى ها هنا ؟

فيقول نعم فيقوم فيصلى » انتهى ، وفى إسناده محمد بن عبد الله بن السائب روى عن أبيه وهو شبه مجهول قاله المنذرى قال الحافظ فى التقريب محمد بن عبد الله بن السائب المخزومى مجهول انتهى . قوله كان يقود ابن عباس : أى بعد ما كف بصره فى آخر عمره . قوله أنبئت بصيغة الخطاب بحذف همزة الاستفهام ، وفى رواية النسائى فقال ابن عباس أما أنبئت . قوله أن رسول الله ﷺ كان يصلى هاهنا فيقول : أى عبد الله بن السائب نعم : أى نعم كان يصلى رسول الله ﷺ هاهنا فيقوم ، أى ابن عباس فيصلى . قلت: ظاهر الحديث أن الشقة الثالثة قريبة من الركن الشامى مما يلى الحجر بكسر الحاء ، وفى تاريخ مكة للطبرى وابن ظهيرة ما يؤيد هذا خلافا لما فى بذل المجهود شرح سنن أبى داود حيث جعل الشقة الثالثة هى الملتزم ، وإن أحب دعا فى الملتزم بغير ما تقدم ويصلى على النبى ﷺ ، فإذا خرج ولّاها ظهره ولا يلتفت ، قال الإمام أحمد ، فإذا ولّى لا يقف ولا يلتفت ، فإن التفت أعاد الوداع نص عليه يعنى استحبابا قال فى المغنى والشرح ، إذ لا نعلم لإيجاب ذلك عليه دليلا انتهى ، وقد قال مجاهد : إذا كدت تخرج من المسجد فالتفت ثم انظر إلى الكعبة فقل : اللهم لا تجعله آخر العهد انتهى ، قال أبو عبد الله أكره ذلك ، قال شيخ الإسلام : فإذا ولّى لا يقف ولا يلتفت ولا يمشي القهقرى ، قال الثعالبى فى فقه اللغة : القهقرى مشية الراجع إلى خلف ، حتى قد قيل إنه إذا رأى البيت رجع فودع انتهى كلام شيخ الإسلام . والحائض والنفساء تقفان عند باب المسجد الحرام وتدعوان بذلك الدعاء استحبابا لتعذر دخوله عليهما .

(فائدة) إذا ودع وأراد الخروج من المسجد الحرام فمن أى أبوابه يخرج ؟ ذهب بعض الشافعية إلى أنه يخرج من باب الحزورة وأنه يندب ذلك لكل

مسافر من مكة ولو لغير بلده لحديث عبد الله بن عدى بن الحمراء « رأيت رسول الله ﷺ على راحلته واقفا بالحزورة يعني فى حال خروجه من مكة يقول لمكة : والله إنك لخير أرض الله » الحديث . قلت : ولا حجة فى هذا الحديث لما ذهب إليه البعض لأن الباب المذكور هو المسامت لطريق أهل المدينة المنورة والنبى ﷺ خرج من باب الحزورة لأنه هو المسامت لطريقه ، أما من كان طريقه شرقا ونحوه فالظاهر أنه مخير والأمر فى هذا واسع ، وتقدم البحث فى موضع الحزورة فى فصل : ومكة أفضل من المدينة فليعاود.

قال ابن القيم : وأما المسألة الثالثة وهى موضع صلاته ﷺ صلاة الصبح صبيحة ليلة الوداع ، ففي الصحيحين عن أم سلمة قالت : « شكوت إلى رسول الله ﷺ أنى أشتكي ؟ فقال : طوفى من وراء الناس وأنت راكبة ، قالت : فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلى إلى جنب البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور ، فهذا يحتمل أن يكون فى الفجر وفى غيرها وأن يكون فى طواف الوداع وغيره فنظرنا فى ذلك فإذا البخارى قد روى فى صحيحه فى هذه القصة أنه صلى الله عليه وسلم لما أراد الخروج ولم تكن أم سلمة طافت بالبيت وأرادت الخروج فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفى على بعيرك والناس يصلون ففعلته ولم تصل حتى خرجت » وهذا محال قطعاً أن يكون يوم النحر فهو طواف الوداع بلا ريب ، فظهر أنه صلى الصبح يومئذ عند البيت وسمعته أم سلمة يقرأ فيها بالطور انتهى كلام ابن القيم.

(تنبيه) قد ذكر بعض من ألف فى المناسك أنه ينبغى التبرك بالأماكن الآتية وهذا لا أصل له فى الشرع بل هو من البدع والضلال المبين . فمن ذلك

قوله ينبغى التبرك بمولده صلى الله عليه وسلم بسوق الليل ومولد على رضى الله عنه بقربه وبيت خديجة رضى الله عنها بزقاق الحجر المشهور الآن بمولد السيدة فاطمة رضى الله عنها ، وقد اشتراه معاوية وفتح به بابا من دار أبيه أبى سفيان الذى فى ظهره المسمى بالقبان وهو الآن مستشفى للغرباء وبابه بأثناء سوق المدعى ،فالتبرك بذلك أو شىء منه من البدع المنكرة والأمور المحرمة وكغار حرى وهو المسمى الآن بجبل النور وكالغار الذى فى جبل ثور بأسفل مكة المذكور فى القرآن صعب المرقى وله بابان ضيق وواسع وكمسجد على جبل أبى قبيس يقال له مسجد إبراهيم وكدار الأرقم التى عند الصفا المعروفة الآن بدار الخيزران جارية المهدى العباسى:أم الخليفتين موسى الهادى وهارون الرشيدوكرباط عثمان رضى الله عنه ، وهو رباط معروف يسكنه المغاربة بالسوق الصغير وفيه بئر مالحة وشجرة نبق قطعت ولله الحمد سنة أربع وستين وثلثمائة وألف لأنها تشبه ذات أنواط المذكورة فى الحديث واشتهر عند أهل الابتداع أن المحموم إذا تبخر بشىء من قشرها واغتسل من بئرها وقت خطبة الجمعة يشفى وهذا كله من المنكرات ولا أصل فى الشرع لزيارة جميع ذلك ولا للتبرك به ، وكدار أبى بكر الصديق رضى الله عنه التى بزعمهم هاجر النبى ﷺ منها وموضعها بحارة المسفلة وبالقرب منها على مازعموا مولد حمزة رضى الله عنه وهو زاوية بجوار بازان المسفلة مجرى عين مكة لبركة ماجن ، وكمولد عمر رضى الله عنه وهو بزعمهم غار لطيف عليه بناء قد تهدم غالبه فى الجبل المسمى بجبل عمر ، ومنها مسجد فى شعب جياد يسمى مسجد المتكأ بزعمهم أن النبى ﷺ اتكأ فيه ، ومنها مسجد صغير مقابل للقبان بسوق المدعى ، ومنها مسجد آخر بعلو سوق المدعى على يسار الصاعد إلى المعلى مقابل لزقاق بنان ، ومنها مسجد

على يسار الصاعد إلى المعلى أيضاً مقابل لزقاق المجزرة جعل سابقاً مكتباً للصبيان والآن عمرته مديرية الأوقاف وجعت أعلاه مسجداً وأسفله دكاكين، ومنها مسجد آخر على يمين الصاعد إلى المعلى على رأس زقاق حوش غراب المقابل للخرازين محوط عليه بأحجار كبار وليس مسقفاً يقال إن النبي ﷺ صلى فيه وهذا لا أصل له، ومنها مسجد الراية وهو بأعلا مكة على يمين الصاعد إلى المعلى بزعمهم أن النبي ﷺ ركز رايته يوم فتح مكة عنده وهو أمام الحلقة، ومنها مسجد الجن بزعمهم أنهم استمعوا القرآن من النبي ﷺ وهو به، ومنها مسجد الشجرة مقابل مسجد الجن بزعمهم أن النبي ﷺ دعا شجرة فى ذلك المسجد فأقبلت تخط الأرض حتى وقفت بين يديه ثم أمرها فرجعت، ومنها مسجد بأعلى مكة عند سوق الغنم بزعمهم أن النبي ﷺ بايع الناس عنده يوم فتح مكة، ومنها مسجد الإجابة وهو مسجد بالمحصب المسمى بالأبطح فى المعابدة على يسار الصاعد إلى منى بزعمهم أنه منزل النبي ﷺ حين نفر من منى ونزل بالمحصب، فهذه البقاع والمساجد والجبال لا تشرع زيارتها ولا التبرك بها وليس لها من الخصوصية ما ليس لغيرها من المساجد والبقاع، وقد ذكرتها هنا للاحتراز عما يزعمه الجهلة فيها وليعلم أن من ألف فى فضلها وفضل زيارتها والدعاء فيها وعندها لا أصل معه شرعاً بل الاعتقاد فيها بما ذكر من البدع، فيجب على من أراد نجاة نفسه التنبُّه لذلك وتنبيه من يأتي بالحجاج الغرباء على تلك الأماكن وتعليمهم أن زيارتها غير مشروعة، والله أعلم.

(فائدة) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: وأما زيارة المساجد التى بنيت بمكة غير المسجد الحرام كالمسجد الذى تحت الصفا وما فى سفح

أبي قبيس ونحو ذلك من المساجد التى بنيت على آثار النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كمسجد المولد وغيره فليس قصد شيء من ذلك من السنة ولا استحبه أحد من الأئمة ، وإنما المشروع إتيان المسجد الحرام خاصة ، والمشاعر عرفة ومزدلفة ومنى والصفا والمروة ، وكذلك قصد الجبال والبقاع التى حول مكة غير المشاعر عرفة ومزدلفة ومنى مثل جبل حرا والجبل الذى عند مني الذى يقال إنه كان فيه قبة الفدا ، ونحو ذلك فإنه ليس من سنة النبى صلى الله عليه وسلم زيارة شيء من ذلك بل هو بدعة ، وكذلك ما يوجد فى الطرقات من المساجد المبنية على الآثار والبقاع التى يقال إنها من الآثار لم يشرع النبي صلى الله عليه وسلم قصد شيء من ذلك لخصوصه ولا زيارة شيء من ذلك ، انتهى كلامه ، رحمه الله .

فصـــل

قال شيخ الإسلام رحمه الله : وإذا دخل المدينة قبل الحج أو بعده فإنه يأتى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم ويصلى فيه ، والصلاة فيه خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، ولا تشد الرحال إلا إليه وإلى المسجد الحرام والمسجد الأقصى ؛ هكذا ثبت فى الصحيحين من حديث أبى هريرة وأبى سعيد وهو مروى من طرق أخر ، ومسجده كان أصغر مما هو اليوم وكذلك المسجد الحرام لكن زاد فيه الخلفاء الراشدون ومن بعدهم ، وحكم الزيادة حكم المزيد فى جميع الأحكام ، ثم يسلم على النبى ﷺ وصاحبيه فإنه قد قال : « ما من رجل يسلم علىّ إلا رد الله علىّ روحى حتى أرد عليه السلام » رواه أبو داود وغيره : وكان عبد الله بن عمر إذا دخل المسجد يقول : السلام عليك يا رسول الله السلام عليك

يا أبا بكر السلام عليك يا أبت ثم ينصرف، وهكذا كان الصحابة يسلمون عليه، ويسلمون عليه مستقبلي الحجرة مستديرى القبلة عند أكثر العلماء كمالك والشافعي وأحمد، واتفقوا على أنه لا يستلم الحجرة ولا يقبلها ولا يطوف بها ولا يصلى إليها، وإذا قال فى سلامه السلام عليك يارسول الله ياخيرة الله من خلقه يا أكرم الخلق على ربه يا إمام المتقين فهذا كله من صفاته بأبي هو وأمى ﷺ، وكذلك إذا صلى عليه مع السلام عليه فهذا مما أمر الله به، ولا يدعو هناك مستقبلا للحجرة فإن هذا كله منهى عنه باتفاق الأئمة، ولا يقف عند القبر للدعاء لنفسه فإن هذا بدعة ولم يكن أحد من الصحابة يقف عنده يدعو لنفسه ولكن كانوا يستقبلون القبلة ويدعون فى مسجده فإنه ﷺ قال: « اللهم لا تجعل قبرى وثناً يعبد »، وقال: « لاتجعلوا قبرى عيداً ولا تجعلوا بيوتكم قبوراً وصلوا علىّ حيثما كنتم فإن صلاتكم تبلغنى ». فأخبر ﷺ أنه يسمع الصلاة والسلام من القريب وأنه مبلغ ذلك من البعيد، وزيارة القبور على وجهين: زيارة شرعية وزيارة بدعية، فالشرعية المقصود بها السلام على الميت والدعاء له كما يقصد فى الصلاة على جنازته، فزيارته بعد موته من جنس الصلاة عليه، فالسنة فيها أن يسلم على الميت ويدعو له، سواء كان نبياً أو غير نبي كما كان النبي ﷺ يأمر أصحابه إذا زاروا القبور أن يقول أحدهم: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم، وهكذا يقول إذا زار أهل البقيع ومن به من الصحابة أو غيرهم أو زار شهداء أحد وغيرهم، والزيارة البدعية أن يكون مقصود الزائر أن يطلب حوائجه من ذلك الميت أو يقصد الدعاء عند قبره أو يقصد الدعاء به فهذا ليس من سنة النبي ﷺ

ولا استحبه أحد من سلف الأمة بل هو من البدع المنهى عنها باتفاق سلف الأمة وأئمتها ، والأحاديث المذكورة فى هذا الباب مثل قوله : « من زارنى وزار أبى إبراهيم فى عام واحد ضمنت له على الله الجنة » . وقوله : « من زارنى بعد مماتى فكأنما زارنى فى حياتي ، ومن زارني بعد مماتى حلت عليه شفاعتى » ونحو ذلك كلها أحاديث ضعيفة بل موضوعة ليست فى شىء من دواوين المسلمين التى يعتمد عليها ولا نقلها إمام من أئمة المسلمين لا الأئمة الأربعة ولا نحوهم ، لكن روى بعضها البزار والدارقطني ونحوهما بأسانيد ضعيفة ، لأن من عادة الدارقطنى وأمثاله يذكرون هذا فى السنن ليعرف ، وهو وغيره يثبتون ضعف الضعيف من ذلك ، فإذا كانت هذه الأمور التى فيها شرك وبدعة ينهى عنها عند قبره وهو أفضل الخلق ، فالنهى عن ذلك عند قبر غيره أولى وأحرى . ويستحب أن يأتى مسجد قبا ويصلى فيه فإن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من تطهر فى بيته فأحسن الطهور ثم أتى مسجد قبا لا يريد إلا الصلاة فيه كان له كأجر عمرة » رواه أحمد والنسائي وابن ماجه ، وقال النبى صلى الله عليه وسلم : « الصلاة فى مسجد قبا كعمرة » قال الترمذى حديث حسن . والسفر إلى المسجد الأقصى والصلاة فيه والدعاء والذكر والقراءة والاعتكاف مستحب فى أى وقت شاء سواء كان عام الحج أو بعده ، ولا يفعل فيه ولا فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم إلا ما يفعل فى سائر المساجد ، ليس فيها شىء يتمسح به ولا يقبل ولا يطاف به . هذا كله ليس إلا فى المسجد الحرام خاصة .

والدين مبنى على أصلين : أن لا يعبد إلا الله وحده لا شريك له ولا يعبد إلا بما شرع . لا نعبده بالبدع كما قال تعالى : (فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً) ولهذا كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول

فى دعائه : اللهم اجعل عملى صالحاً واجعله لوجهك خالصاً ، ولا تجعل فيه لأحد شيئاً . وقال الفضيل بن عياض فى قوله تعالى : (ليبلوكم أيكم أحسن عملا) قيل أخلصه وأصوبه، قيل: يا أبا علىّ ما أخلصه وأصوبه؟ قال: إن العمل إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يقبل ، وإن كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يقبل حتى يكون خالصا صوابا ، والخالص أن يكون لله ، والصواب أن يكون على السنة إلى أن قال : ولهذا كان أئمة العلماء يعدّون من جملة البدع المنكرة السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين ، وهذا فى أصح القولين غير مشروع حتى صرح بعض من قال ذلك أن من سافر هذا السفر لا يقصر فيه الصلاة لأنه سفر معصية ، وكذلك من يقصد بقعة لأجل الطلب من مخلوق هى منسوبة إليه كالقبر والمقام أو لأجل الإستعاذة به ونحو ذلك فهذا شرك وبدعة إلى أن قال : ولهذا نهى العلماء عما فيه عبادة لغير الله وسؤال من مات من الأنبياء والصالحين مثل من يكتب رقعة ويعلقها عند قبر نبي أو صالح أو يسجد لقبره أو يدعوه ويرغب إليه . قلت : ما ذكره شيخ الإسلام هنا من قوله ولهذا نهى العلماء إلخ لا ينافى أنه شرك بالله أكبر لأن الشرك بالله أعظم المنهيات . قال الشيخ : ورفع الصوت فى المساجد منهىٌ عنه وهو فى مسجد النبى ﷺ أشد ، وقد ثبت أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه رأي رجلين يرفعان أصواتهما فى المسجد فقال : لو أعلم أنكما من أهل البلد لأوجعتكما ضربا ، إن الأصوات لا ترفع فى مسجده ﷺ ، فما يفعله بعض جهال العامة من رفع الصوت عقب الصلاة من قولهم : السلام عليك يا رسول الله بأصوات عالية من أقبح المنكرات ولم يكن أحد من السلف يفعل شيئا من ذلك عقب الصلاة لا بأصوات عالية ولا منخفضة ، بل ما فى الصلاة من قول المصلى : السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته هو

المشروع، كما أن الصلاة عليه مشروعة فى كل زمان ومكان . قلت : هـذا فى زمن شيخ الإسلام رحمه الله فـكيف لو رأى زمننا هذا الذى قلّ فيه العلم النافع وكثر فيه الجهل واتبع فيه الهوى فإنه قد زاد رفع الصوت فى مسجده ﷺ من هؤلاء الجهلة الزائرين فإنه بعد كل صلاة يقومون جماعات فى قبلىّ المسجد ويكون مع كل جماعة مزوّر يرفع صوته لجماعته فيرفعون أصواتهم بما يقول وهكذا كل جماعة ترفع صوتها فيصير لهم ضجة فى المسجد يذوب من سماعها قلب الموحد (فإنا لله وإنا إليه راجعون) . قال الشيخ : وفى سنن سعيد ابن منصور : أن عبد الله بن الحسن بن الحسين بن على بن أبي طالب رأى رجلا ينتاب قبر النبى ﷺ للدعاء عنده فقال : يا هذا إن رسول الله ﷺ قال : « لا تتخذوا قبرى عيداً وصلوا علىّ حيثما كنتم فإن صلاتكم تبلغنى » فما أنت ورجل بالأندلس منه إلا سواء انتهى كلام شيخ الإسلام ملخصا من منسكه الأخير ، قال فى المنتهى وشرحه : قال الشيخ تقى الدين : واتفقوا على أنه لا يقبّل الحجرة ولا يتمسح بها فإنه من الشرك قال : والشرك لا يغفره الله ولو كان أصغر ، وكذا مس القبر أو حائطه ولصق صدره به وتقبيله انتهى . وتستحب الصلاة بمسجده ﷺ ، وهى بألف صلاة ، والصلاة بالمسجد الحرام بمائة ألف صلاة ، والصلاة فى المسجد الأقصى بخمسمائة صلاة ، وحسنات الحرم فى المضاعفة كصلاته لحديث ابن عباس مرفوعا « من حج من مكة ماشيا حتى يرجع إلى مكة كتب الله له بكل خطوة سبعمائة حسنة كل حسنة مثل حسنات الحرم ، قيل له : وما حسنات الحرم ؟ قال : بكل حسنة مائة ألف حسنة » رواه ابن خزيمة فى صحيحه والحاكم كلاهما من رواية عيسى بن سوادة ، وقال الحاكم صحيح الإسناد ، وقال ابن خزيمة : إن صح الخبر فإن فى القلب

من عيسى بن سوادة ، قال المنذرى : قال البخارى : هو منكر الحديث انتهى قال فى الإقناع : وتعظم السيئات به انتهى . سئل أحمد فى رواية ابن منصور : هل تكتب السيئة أكثر من واحدة ؟ قال : لا إلا بمكة لتعظيم البلد ؛ ولو أن رجلا بعدن وهمّ أن يقتل عند البيت أذاقه الله من العذاب الأليم انتهى ، وظاهر كلام الإقناع أن المضاعفة فى الكيف لا الكمّ وهو كلام الشيخ تقى الدين ، وظاهر كلام الفتوحى فى المنتهى تبعاً للقاضى أبى يعلى وغيره أن المضاعفة فى الكمّ كما هو ظاهر نص الإمام أحمد وكلام ابن عباس : مالى وبلد تتضاعف فيها السيئات كما تتضاعف الحسنات ، قال منصور البهوتى : وهو خاص فلا يعارضه عموم الآيات بل تخصص به لأن مثله لا يقال من قبل الرأى فهو بمنزلة المرفوع انتهى . قلت : الذى يترجح عندى هو ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى من أن مضاعفة السيئات فى الكيف لا الكمّ حتى لا يتعارض مع قوله جل وعلا (ومن جاء بالسيئة فلا يجزى إلا مثلها) وتقدم البحث فى ذلك بأبسط من هذا فى فصل : ومكة أفضل من المدينة من باب صيد الحرمين ونباتهما . ويسن أن يأتي مسجد قبا ، بضم القاف ، يقصر ويمد ويصرف على ميلين من المدينة من جهة الجنوب فيصلى فيه لما فى الصحيحين أنه ﷺ كان يأتيه راكباً وماشياً فيصلى فيه ركعتين ، وفى الصحيحين أيضاً كان يأتيه كل سبت راكباً وماشياً ، وكان ابن عمر يفعله ، وتقدم كلام شيخ الإسلام فى ذلك . قال الإمام أحمد : وإذا حج الذى لم يحج قط ، يعنى من غير طريق الشام لا يأخذ على طريق المدينة لأنى أخاف أن يحدث به حدث . فينبغى أن يقصد مكة من أقصر الطرق ولا يتشاغل بغيره انتهى . ويستحب لمن دخل المسجد أن يقدم رجله اليمنى ، ثم يقول : بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله اللهم اغفر لى

وافتح لى أبواب رحمتك ، فإذا خرج قدم رجله اليسرى ، وقال مثل ذلك إلا أنه يقول : وافتح لي أبواب فضلك ، قال فى المغنى والشرح الكبير : ثم تأتى القبر فتولى ظهرك القبلة وتستقبل وسطه وتقول : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليك يا نبي الله وخيرته من خلقه ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أشهد أنك قد بلّغت رسالات ربك ، ونصحت لأمتك ودعوت إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وعبدت الله حتى أتاك اليقين فصلى الله عليك كثيراً كما يحب ربنا ويرضى اللهم اجزِ عنا نبينا أفضل ماجزيت أحداً من النبيين والمرسلين ، وابعثه مقاماً محموداً الذى وعدته يغبطه به الأولون والآخرون ، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم اجعله أول الشافعين وأنجح السائلين وأكرم الآخرين والأولين برحمتك يا أرحم الراحمين . ثم يتقدم قليلا ويقول : السلام عليك يا أبابكر الصدّيق ، السلام عليك يا عمر الفاروق ، السلام عليكما يا صاحبي رسول الله ﷺ وضجيعيه ووزيريه ورحمة الله وبركاته ، اللهم اجزهما عن نبيهما وعن الإسلام خيراً (سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار) انتهى ملخصاً .

قال الإمام أبو عبد الله الحليمى الشافعي : لولا أن رسول الله ﷺ قال : « لا تطروني » لوجدنا فيما نثنى عليه ما تكلّ الألسن عن بلوغ مداه ، ولكن امتثال نهيه خصوصاً بحضرته أولى فليعدل عن التوسع فى ذلك انتهى ، قلت : ولقد عمت البلوى فكان بعض الجهلة بالتوحيد الذى بعث الله به سيد المرسلين يأتى فى زيارته للنبي ﷺ ولغيره من شهداء أحد وأهل البقيع بكلام غير مشروع بل

هو من الشرك كقول بعضهم عند الحجرة : يارسول الله أتيناك زائرين مستجيرين مستغيثين فلاترد ناخائبين، المدد يارسول الله، الغوث ياأكرم الخلق على الله يارسول الله خذ بأيدينا، ونحو ذلك من الكلام الذى هو من الشرك الأكبر (فإنا لله وإنا إليه راجعون) فيجب على كل من أراد نجاة نفسه التنبه لذلك وتنبيه الجاهل واستعمال السلام المشروع ، والله الموفق الهادى إلى سواء السبيل .

ويسن أن يقول عند منصرفه من حجه متوجهاً إلى بلده : لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير، آيبون : أى راجعون، تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون ، صدق الله وعده، ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ، لما فى الصحيحين عن ابن عمر « أن النبي ﷺ كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ثم يقول فذكره » قال فى الإقناع وشرحه : ولا بأس أن يقال للحاج إذا قدم « تقبل الله نسكك وأعظم أجرك وأخلف نفقتك » رواه سعيد عن ابن عمر . قال فى المستوعب : وكانوا يغتنمون أدعية الحاج قبل أن يتلطخوا بالذنوب ، وفى الخبر : اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج .

(تنبيه) قد ذكر بعض الفقهاء والمؤلفين فى المناسك أحاديث ضعيفة بل موضوعة فى زيارة قبره ﷺ ، فمنها حديث « من زار قبرى وجبت له شفاعتى » رواه الدارقطنى والبيهقى وهو حديث منكر ضعيف الإسناد ، وقد تفرد به موسى بن هلال العبدى المجهول الحال عن عبد الله بن عمر العمرى المشهور بسوء الحفظ وشدة الغفلة، ومنها حديث : « من حج فزار قبرى بعد وفاتي فكأنما زارنى فى حياتى » رواه الدارقطنى فى سننه وغيرها ، وهو حديث منكر المتن ساقط الإسناد ، وذكر بعض العلماء أنه من الأحاديث الموضوعة

والأخبار المكذوبة وهو من رواية حفص بن سليمان ، قال عثمان بن سعيد الدارمي وغيره ، عن يحيى بن معين ليس بثقة ، وقال الإمام أحمد متروك الحديث ، وقال البخاري تركوه ، وقال مسلم بن الحجاج متروك ، وقال علي بن المديني ضعيف وتركته على عمد ، وقال النسائي : ليس بثقة ولا يكتب حديثه ، ومنها حديث «من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني» رواه ابن عدي في الكامل ، وهو حديث منكر جداً لا أصل له بل هو من المكذوبات والموضوعات وهو كذب موضوع على مالك ، وقد عده ابن الجوزي في الموضوعات ، قال ابن حبان في كتاب الضعفاء : النعمان بن شبل أبو شبل من أهل البصرة يروى عن أبي عوانة ومالك والبصريين والحجازيين روى عنه ابن ابنه محمد بن محمد بن النعمان ابن شبل حدثنا عنه الحسن بن سفيان أنه يأتي عن الثقات بالطامات وعن الأثبات بالمقلوبات ، روى عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني » ، ومن المعلوم عند أهل الحديث أنّ تفرّد مثل محمد بن محمد بن النعمان بن شبل المتهم بالكذب والوضع عن جده النعمان بن شبل الذي لم يعرف بعدالة ولا ضبط من أبين الأدلة على ضعف ما تفرد به وكذبه ورده ، ونسخة مالك عن نافع عن ابن عمر محفوظة رواها عنه أصحابه رواة الموطأ وليس هذا الحديث منها بل لم يروه مالك قطّ ولا طرق سمعه ولو كان من حديثه لبادر إلى روايته عنه بعض أصحابه الثقات بل لو تفرد برواية هذا الحديث عنه ثقة معروف من بين سائر أصحاب مالك لأنكره الحفاظ عليه ولعدّوه من الأحاديث المنكرة الشاذة فكيف وهو حديث لم يروه عنه ثقة قط ، ومنها حديث : « من زار قبري » أو قال : « من زارني كنت له شفيعاً أو شهيداً » رواه أبو داود الطيالسي في مسنده ، قال :

حدثنا سوار بن ميمون أبو الجراح العبدى ، قال حدثني رجل من آل عمر عن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من زار قبرى » أو قال : « من زارني كنت له شفيعاً أو شهيداً ، ومن مات فى أحد الحرمين بعثه الله عز وجل من الآمنين يوم القيامة » وهذا الحديث ليس بصحيح لانقطاعه وجهالة إسناده واضطرابه ، وقد خرجه البيهقى فى كتاب شعب الإيمان ، وفى كتاب السنن الكبرى ، وقال فى كتاب السنن بعد تخريجه : هـذا إسناد مجهول انتهى ، وسوار بن ميمون شيخ أبي داود الطيالسى يقلبه بعض الرواة ويقولون ميمون بن سوار ، وهو شيخ مجهول لا يعرف بعدالة ولا ضبط ، وأما شيخ سوار فى رواية أبي داود هذه فإنه شيخ مبهم وهو أسوأ حالا من المجهول ، فكل هذه الأحاديث التى ذكرناها ليس فيها حديث صحيح بل كلها ضعيفة أو موضوعة لا أصل لها ، وأجود ما روى فى أحاديث الزيارة ماروى الإمام أحمد ابن حنبل فى مسنده من حديث أبي هريرة قال : حدثنا عبد الله بن يزيد هو أبو عبد الرحمن المقرئ حدثنا حيوة ، حدثنا أبو صخر أن يزيد بن عبد الله بن قسيط أخبره عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : « ما من أحد يسلم علىّ إلّا رد الله عز وجل علىَّ روحى حتى أرد عليه السلام » وهذا الحديث هو الذى اعتمد عليه الإمام أحمد وأبو داود وغيرهما من الأئمة فى مسئلة الزيارة ، ومع هذا فإنه لا يسلم من مقال فى إسناده ونزاع فى دلالته .

أما المقال فى إسناده فمن جهة تفرد أبى صخر به عن ابن قسيط ، وأبو صخر هو حميد بن زياد وهو ابن أبى المخارق المدني الخراط صاحب العبا ، سكن مصر ، ويقال حميد بن صخر ، واختلف الأئمة فى عدالته فوثقه بعضهم وتكلم فيه آخرون ، واختلفت الرواية عن يحيى بن معين فيه فقال أحمد بن سعيد بن أبى

مريم عنه : أبو صخر حميد بن زياد الخراط ضعيف الحديث ، وقال إسحاق ابن منصور عنه : أبو صخر حميد بن زياد ضعيف ، وروى عثمان بن سعيد الدارمي عنه حميد بن زياد الخراط ليس به بأس ، وقال في موضع آخر : قلت ليحيى فأبو صخر؟ قال ثقة ، وقال عبد الله ابن الإمام أحمد بن حنبل سئل أبي عن أبي صخر فقال : ليس به بأس ، وروى عن الإمام أحمد رواية أخرى أنه ضعيف ، وقال النسائي : حميد بن صخر ضعيف ، وفي كتاب الضعفاء للنسائي حميد بن صخر ليس بالقوي ، قال في التقريب : حميد بن زياد أبو صخر بن أبي المخارق الخراط صاحب العباء مدني سكن مصر ، ويقال هو حميد بن صخر أبو مودود الخراط ، وقيل إنهما اثنان صدوق يهم من السادسة مات سنة تسع وثمانين بعد المائة انتهى ، فقد تبين أن هذا الحديث الذي تفرد به أبو صخر عن ابن قسيط عن أبي هريرة لا يخلو من مقال في إسناده وأنه لا ينتهي به إلى درجة الصحيح وإنما هو حديث إسناده مقارب وهو صالح أن يكون متابعا لغيره وعاضدًا له ، والله أعلم .

وأما النزاع في دلالة الحديث فمن جهة احتمال لفظه ، فإن قوله « مامن أحد يسلم عليَّ » يحتمل أن يكون المراد به عند قبره كما فهمه جماعة من الأئمة ، ويحتمل أن يكون معناه على العموم ، وأنه لا فرق في ذلك بين القريب والبعيد ، والذين قالوا بالاحتمال الأول ، وأثبتوا استحباب السلام عليه عند الحجرة كمالك وابن حبيب وأحمد بن حنبل وأبي داود احتجوا : إما بفعل ابن عمر كما احتج به مالك وأحمد وغيرهما ، وإما بهذا الحديث فإنه عمدة الإمام أحمد وأبي داود وابن حبيب وأمثالهم ، وليس في لفظ الحديث المعروف في السنن والمسند عند قبري لكن عرفوا أن هذا هو المراد وأنه لم يردَّ على كل مسلِّم عليه في كل صلاة في شرق الأرض وغربها ، مع أن هذا المعنى إن كان هو المراد بطل الاستدلال

بالحديث من كل وجه على اختصاص تلك البقعة بالسلام، وإن كان المراد هو السلام عليه عند قبره كما فهمه عامة العلماء فهل يدخل فيه من سلّم من خارج الحجرة فهذا مما تنازع فيه الناس، وقد تنازعوا في دلالته فمن الناس من يقول هذا إنما يتناول من سلم عليه عند قبره كما كانوا يدخلون الحجرة على زمن عائشة فيسلمون على النبي صلى الله عليه وسلم فكان يرد عليهم فأولئك سلموا عليه عند قبره وكان يرد عليهم، وهذا قد جاء عموما فى حق المؤمنين « مامن رجل يمرّ بقبر الرجل كان يعرفه فى الدنيا فيسلم عليه إلا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام » قالوا: فأما من كان فى المسجد فهؤلاء لم يسلموا عليه عند قبره لاسيما بعد أن وضع الشباك على الحجرة وإنما سلامهم عليه فى المسجد كالسلام عليه فى الصلاة، وكالسلام عليه إذا دخل المسلّم المسجد وخرج منه، وهذا هو السلام الذى أمر الله به فى حقه بقوله (صلوا عليه وسلموا تسليما) وهذا السلام قد ورد أنه من سلم عليه مرة سلم الله عليه عشرا كما أنه من صلى عليه مرة صلى الله عليه بها عشرا، وأما من سلم عليه عند قبره فإنه يرد عليه ذلك كالسلام على سائر المؤمنين ليس هو من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم ولا هو السلام المأمور به الذى يسلم الله على صاحبه عشراً فإن هذا هو الذى أمر الله به فى القرآن، وهو لايختص بمكان دون مكان، وحديث أبى هريرة هذا يدل على أنه يرد السلام على من سلم عليه، والمراد عند قبره، لكن النزاع فى معنى كونه عند قبره، هل المراد به فى بيته كما يراد مثل ذلك فى سائر ما أخبر به من سماع الموتى إنما هو لمن كان عند قبورهم قريباً منها أو يراد به من كان فى المسجد أيضاً قريباً من الحجرة كما قاله طائفة من السلف والخلف، وقول من يقول إنه صلى الله عليه وسلم يسمع الصلاة والسلام من البعيد ممتنع

فإنه إن أراد وصول صوت المصلى والمسلِّم إليه فهذه مكابرة ، وإن أراد أنه صلى الله عليه وسلم يكون بحيث يسمع أصوات الخلائق من بعيد فليس هذا إلا لله رب العالمين الذى يسمع أصوات العباد كلهم ، ويقال أيضاً ليس فى الحديث ثناء على المسَلِّم ولا مدح له ولا ترغيب له فى ذلك ولا ذكر أجر له كما جاء فى الصلاة والسلام المأمور بهما فإنه قد وعد أن من صلى عليه مرة صلي الله عليه بها عشراً وكذلك من سلم عليه ، وأيضًا فهما مأمور بهما وكل مأمور به ففاعله محمود مشكور مأجور ، وأما قوله : « مامن رجل يمرّ بقبر الرجل فيسلم عليه إلا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام ، وما من مسلم يسلم علىّ إلا رد الله علىّ روحى حتى أرد عليه السلام » فإنما فيه مدح المسَلِّم عليه والإخبار بسماعه السلام وأنه يرد السلام فيكافىء المُسَلِّمَ عليه لا يبقى للمسَلَّمِ عليه فضل فإنه بالرد تحصل المكافأة كما قال تعالى : (وإذا حييتم بتحية فحيُّوا بأحسن منها أو ردوها) والمقصود هنا أن يعرف ما كان عليه السلف من الفرق بين ما أمر الله به من الصلاة والسلام على الرسول ﷺ وبين سلام التحية الموجب للرد الذى يشترك فيه كل مؤمن حى وميت . ومن أعظم مامنّ الله به على رسوله وعلى أمته واستجاب فيه دعاءه أن دُفِن فى بيته بجانب مسجده فلا يقدر أحد أن يصل إلا إلى المسجد خصوصاً بعد وضع الشباك علي الحجرة ، والمسافر إلى قبره ﷺ إنما يسافر إلى المسجد ، وإذا سمي هذا زيارة لقبره فهو اسم لا مسمى له إنما هو إتيان إلى مسجده ﷺ ولهذا لم يطلق السلف هذا اللفظ ، ولا عند قبره قناديل معلقة ولا ستور مسبلة بل إنما تعلق القناديل فى المسجد المؤسس على التقوى ، ولا يقدر أحد أن يُخَلِّقَ نفس قبره بزعفران أو غيره من الخلوق ، ولا يفرش زيتاً ولا شمعاً ولا ستراً ، ولا غير ذلك مما ينذره أهل الإشراك لقبر

غيره ، وإن كان فعل شيء من ذلك فى ظاهر الحجرة أو كان فى بعض الأحوال قد ستر بعض الناس الحجرة أو خلّقها بعضهم بزعفران، فهذا إنما هو للحائط الذى يلى المسجد لا من باطن الحجرة والقبر كما يفعل بقبر غيره . فعلم أن الله سبحانه وتعالى استجاب دعاءه حين قال : « اللهم لا تجعل قبرى وثنا يعبد» وإن كان كثير من الناس يريدون أن يجعلوه وثناً ويعتقدون أن ذلك تعظيم له كما يريدون ذلك ويعتقدونه فى قبر غيره ، فهم لا يتمكنون من ذلك فى قبره ﷺ ، بأبى هو وأمى ، لاسيما بعد وضع الشباك علي الحجرة ، بل هذا القصد والاعتقاد خيال فى أنفسهم لا حقيقة له فى الخارج فما يحصل من بعض الزوّار فى مسجده ﷺ أثناء زيارتهم من البدع والإشراك لا يعدّ واقعا عند قبره ﷺ ، وإنما ذلك فى مسجده ﷺ ، لأنه من الممتنع الوصول إلى قبره ﷺ ، فعلم يقيناً أن الله قد استجاب دعاءه صلي الله عليه وسلم ، كما قال ابن القيم فى الكافية الشافية :

ولقد نهانا أن نصيِّر قبره ... عيداً حذار الشرك بالرحمن

ودعا بأن لا يجعل القبر الذى ... قد ضمه وثنًا من الأوثان

فأجاب رب العالمين دعاءه ... وأحاطه بثلاثة الجدران

حتى اغتدت أرجاؤه بدعائه ... فى عزة وحماية وصيان انتهى

قلت : هذا فى زمن ابن القيم ثم بعد زمنه أحيط أيضاً بالشباك الكبير الموجود الآن فأصبح القبر محاطا بثلاثة الجدران التي ذكرها ابن القيم رحمه الله وثلاثة الجدران محاطة بالشباك الكبير من جميع الجهات ، فالحمد لله رب العالمين . والمقصود أن الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم المأمور بهما فى القرآن لا يوجب الرد ، وهو أفضل من السلام الموجب للرد ، وكانت على عهد الخلفاء

الراشدين والصحابة حجرته صلى الله عليه وسلم خارجة عن المسجد ولم يكن بينهم وبينه إلا الجدار ، ثم إنه إنما أدخلت الحجرة فى المسجد فى خلافة الوليد ابن عبد الملك بعد موت عامة الصحابة الذين كانوا بالمدينة وكان من آخرهم موتاً جابر بن عبد الله وهو توفى فى خلافة عبد الملك قبل خلافة الوليد فإنه توفى سنة بضع وسبعين ، والوليد تولى سنة بضع وثمانين . وتوفى سنة بضع وتسعين فكان بناء المسجد وإدخال الحجرة فيه فيما بين ذلك ، وقد ذكر أبو زيد عمر ابن شبة النميرى فى كتاب أخبار المدينة مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم عن أشياخه وعمن حدثوا عنه أن عمر بن عبد العزيز لما كان نائبا للوليد على المدينة فى سنة إحدى وتسعين هجرية هدم المسجد وبناه بالحجارة المنقوشة وهدم حجرات أزواج النبى صلى الله عليه وسلم فأدخلها فى المسجد وأدخل القبر فيه، وقوله فى الحديث « إلا رد الله علىَّ روحى حتى أرد عليه السلام » يقتضى رد الروح بعد السلام ولا يقتضى استمرارها فى الجسد وليعلم أن رد الروح بعد للبدن وعودها إلى الجسد بعد الموت لا يقتضى استمرارها فيه ولا يستلزم حياة أخرى قبل يوم النشور نظير الحياة المعهودة ، بل إعادة الروح إلى الجسد فى البرزخ إعادة برزخية لا تزيل عن الميت اسم الموت ، وقد ثبت فى حديث البراء بن عازب الطويل المشهور فى عذاب القبر ونعيمه وفى بيان الميت وحاله أن روحه تعاد إلى جسده مع العلم بأنها غير مستمرة فيه ؛ وأن هذه الإعادة ليست مستلزمة لإثبات حياة مزيلة لاسم الموت ، بل هى نوع حياة برزخية والحياة جنس تحتها أنواع وكذلك الموت ، فإثبات بعض أنواع الموت لا ينافى الحياة كما فى الحديث الصحيح أنه كان إذا استيقظ من النوم قال : الحمد لله الذى أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور ، وفى الجملة رد الروح على الميت فى البرزخ ورد السلام

على من يسلم عليه لا يستلزم الحياة التى يظنها بعض الغالطين وإن كان نوع حياة برزخية ، وقول من زعم : إنها نظير الحياة المعهودة مخالف للمنقول والمعقول ويلزم منه مفارقة الروح للرفيق الأعلى وحصولها تحت التراب قرناً بعد قرن والبدن حىٌّ مدرك سميع بصير تحت أطباق التراب والحجارة ولوازم هذا باطلة مما لا يخفى على العقلاء ، وعند أهل السنة من الفقهاء والمحدثين وغيرهم أن الروح ذاتٌ قائمة بنفسها لها صفات تقوم بها وأنها تفارق البدن وتصعدُ وتنزل وتقبض ، وتنعم وتعذب ، وتدخل وتخرج ، وتذهب وتجىء ، وتسألُ وتحاسب ويقبضها الملك ويعرج بها إلى السماء ويشيعها ملائكة السموات إن كانت طيبة وإن كانت خبيثة طرحت طرحًا ، وأنها تحس وتدرك وتأكل وتشرب فى البرزخ من الجنة كما دلت عليه السنة الصحيحة فى أرواح الشهداء خصوصاً والمؤمنين عموماً ، ومع هذا فلها شأن آخر غير شأن البدن فإنها تكون فى الملأ الأعلى فوق السموات ، وقد تعلقت بالبدن تعلقاً يقتضى رد السلام على من سلم عليه عند قبره وهى فى مستقرها فى عليين مع الرفيق الأعلى ، وقد مرَّ النبى صلى الله عليه وسلم ليلة الإسراء على موسى قائماً يصلى فى قبره ، ثم رآه فى السماء السادسة ولا ريب أن موسى لم يرفع من قبره تلك الليلة لا هو ولا غيره من الأنبياء الذين رآهم فى السموات ؛ بل لم تزل تلك منازلهم من السموات ، وإنما رآهم النبى صلى الله عليه وسلم ليلة الإسراء فى منازلهم التى كانوا فيها من حين رفعهم الله سبحانه إليها ، ولم تكن صلاة موسى فى قبره بموجبة مفارقة روحه للسماء السادسة وحلولها فى القبر ، بل هى فى مستقرها ولها تعلق بالبدن قوىٌّ حتى حمله على الصلاة ، وقد ثبت فى الصحيح أن أرواح الشهداء فى حواصل طير خضر تأكل من ثمار الجنة ، وتشرب من أنهارها

وتسرح فيها حيث شاءت ثم تأوى إلى قناديل معلقة تحت العرش وهذا شأنها حتى يبعثها الله سبحانه إلى أجسادها ، ومع هذا فإذا زارهم المسلم وسلم عليهم عند قبورهم عرفوه وردوا عليه السلام بل ونسمة المؤمن كذلك مع كونها طائراً تعلق فى شجر الجنة تُرَدُّ على صاحبها وتشعر بالمسلم إذا سلم عليه عند قبره والله أعلم ، قال فى الكافية الشافية لابن القيم رحمه الله :

وكذا نشد رحالنا للمسجد النـــبوى خير مساجد البلدان
من بعد مكة أو على الإطلاق فيـــــه الخلف منذ زمان
فإذا أتينا المسجد النبوى صلينا التحية أولا ثنتان
ثم انثنينا للزيارة نقصد القـبر الشريف ولو على الأجفان
فنقوم دون القبر وقفة خاضع متذلل فى السر والإعلان
فكأنه فى القبر حيٌّ ناطق فالواقفون نواكس الأذقان
ملكتهمُ تلك المهابة فاعترت تلك القوائم كثرة الرجفان
وتفجرت تلك العيون بمائها ولطال ما غاضت على الأزمان
وأتى المسلم بالسلام بهيبة ووقار ذى علم وذي إيمان
لم يرفع الأصوات حول ضريحه كلا ولم يسجد على الأذقان
كلا ولم يُر طائفا بالقبر أسبـــوعا كأنَّ القبر بيت ثان
ثم انثني بدعائه متوجها لله نحو البيت ذى الأركان
هذى زيارة من غدا متمسكا بشريعة الإسلام والإيمان
من أفضل الأعمال هاتيك الز يارة وهى يوم الحشر فى الميزان
لا تلبسوا الحق الذى جاءت به سنن الرسول بأعظم البطلان
هذى زيارتنا ولم ننكر سوى ال بدع المضلة يا أولى العدوان

وحديث شد الرحل نص ثابت يجب المصير إليه بالبرهان انتهى

ويأتى فى كلام شيخ الإسلام أن السلف نصوا على أنه لا يوقف عنده للدعاء ، قال شيخ الإسلام : اتفق الأئمة على أنه يسلم على النبى صلى الله عليه وسلم عند زيارته وعلى صاحبيه لما فى السنن عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « ما من رجل يسلم علىَّ إلا رد الله علىَّ بها روحى حتى أرد عليه السلام » وهو حديث جيد إلى أن قال ومع هذا لم يقل أحد منهم إن الدعاء مستجاب عند قبره ولا أنه يستحب أن يتحرى الدعاء متوجهاً إلى قبره بل نصوا على نقيض ذلك ، واتفقوا كلهم على أنه لا يدعو مستقبل القبر ، وتنازعوا فى السلام عليه فقال الأكثرون كمالك وأحمد وغيرهما يسلم عليه مستقبل القبر وهو الذى ذكره أصحاب الشافعى ، وقال أبو حنيفة وأصحابه : بل يسلم عليه مستقبل القبلة بل نص أئمة السلف على أنه لا يوقف عنده للدعاء مطلقاً كما ذكر ذلك إسماعيل بن إسحاق فى كتاب المبسوط وذكره القاضى عياض ، قال مالك : لا أرى أن يقف عند قبر النبى ﷺ ويدعو ولكن يسلم ويمضى ، وقال أيضاً فى المبسوط : لا بأس لمن قدم من سفر أو خرج إلى سفر أن يقف على قبر النبى ﷺ فيصلى عليه ويدعوله ولأبى بكر وعمر ، فقيل له : فإن ناساً من أهل المدينة لا يقدمون من سفر ولا يريدونه يفعلون ذلك فى اليوم مرة أو أكثر وربما وقفوا فى الجمعة أو فى اليوم المرة والمرتين أو أكثر عند القبر فيسلمون ويدعون ساعة؟ فقال : لم يبلغنى هذا عن أحد من أهل الفقه ببلدتنا ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها ولم يبلغنى عن أول هذه الأمة وصدرها أنهم كانوا يفعلون ذلك إلا من جاء من سفر أو أراده .

قال ابن القاسم رأيت أهل المدينة إذا خرجوا منها أو دخلوها أتوا القبر

وسلموا قال وذلك دأبي فهذا مالك وهو أعلم أهل زمانه : أي زمن تابع التابعين بالمدينة النبوية التي كان أهلها في زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم أعلم الناس بما يشرع عند قبر النبي ﷺ يكرهون الوقوف للدعاء بعد السلام عليه وبيّن أن المستحب هو الدعاء له ولصاحبيه وهو المشروع من الصلاة والسلام ، وأن ذلك أيضاً لا يستحب لأهل المدينة كل وقت بل عند القدوم من سفر أو إرادته لأن ذلك تحية له ، والحيّا لا يقصد بيته كل وقت لتحيته بخلاف القادمين من السفر ، وقال مالك في رواية ابن وهب إذا سلم على النبي ﷺ يقف وجهه إلى القبر لا إلى القبلة ويدنو ويسلم ولا يمس القبر بيده ، وكره مالك أن يقال : زرنا قبر النبي ﷺ ، قال القاضي عياض : كراهة مالك له لإضافته إلى قبر النبي ﷺ لقوله : « اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد ، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » ينهى عن إضافة هذا اللفظ إلى القبر والتشبه بفعل ذلك قطعاً للذريعة وحسماً للباب انتهى كلام شيخ الإسلام . وقد تنازع العلماء في شد الرحال إلى مجرد زيارة القبور ، والصحيح أنه ينهي عن ذلك لحديث : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد » فإن قيل الحديث نص في المساجد لا في غيرها ، قلنا قد فهم الصحابة من نهيه ﷺ أن يسافرَ إلى غير المساجد الثلاثة أن السفر إلى طور سيناء داخل في النهي وإن لم يكن مسجداً كما جاء عن بصرة بن أبي بصرة وأبي سعيد وابن عمر وغيرهم ، وحديث بصرة معروف في السنن والموطأ ، قال لأبي هريرة وقد أقبل من الطور : لو أدركتك قبل أن تخرج إليه لما خرجت سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى » ، وأما ابن عمر : فروى أبو زيد عمر بن شبّة النميري في كتاب أخبار المدينة ،

حدثنا ابن أبي الوزير ، حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طلق عن قزعة قال : أتيت ابن عمر فقلت إني أريد الطور ؟ فقال : « إنما تشد الرحال إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجد المدينة ، والمسجد الأقصى فدع عنك الطور فلا تأته » رواه أحمد بن حنبل في مسنده ، وهذا النهي عن بصرة ابن أبي بصرة وابن عمر ثم موافقة أبي هريرة يدل على أنهم فهموا من حديث النبي ﷺ النهي فلذلك نهوا عنه لم يحملوه على مجرد نفي الفضيلة وكذلك أبو سعيد الخدري راويه أيضا وحديثه في الصحيحين فروى أبو زيد ، حدثنا هشام ابن عبد الملك ، حدثنا عبد الحميد بن بهرام ، حدثنا شهر بن حوشب قال : سمعت أبا سعيد وذكر عنده الصلاة في الطور فقال : قال رسول الله ﷺ : « لا ينبغي للمطي أن تشد رحالها إلى مسجد تبتغي فيه الصلاة غير المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى » فأبو سعيد جعل الطور مما نهي عن شد الرحال إليه مع أن اللفظ الذي ذكره إنما فيه النهي عن شدها إلى المساجد فدل على أنه علم أن غير المساجد أولى بالنهي ، والطور إنما يسافر من يسافر إليه لفضيلة البقعة وأن الله سماه الوادي المقدس والبقعة المباركة وكلم الله موسى هناك فالصحابة الذين سمعوا الحديث من النبي ﷺ فهموا منه النهي وفهموا منه تناوله لغير المساجد وهم أعلم بما سمعوه ، والله أعلم .

وأما طلب الاستغفار من النبي ﷺ بعد موته فليس بجائز ، والحكاية المنسوبة عن الإمام مالك بن أنس الذي جاء فيها أنه قال لأبي جعفر المنصور : لم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم عليه السلام بل استقبله واستشفع به يشفعه الله فيك ، قال الله تعالى : (ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم) الآية — حكاية باطلة فإن هذه الحكاية لم يذكرها أحد من الأئمة فيما أعلم

ولم يذكر أحد منهم أنه يستحب أن يسأل بعد الموت لا استغفاراً ولا غيره ، وكلام الإمام مالك المنصوص عنه وعن أمثاله ينافي هذا ، وإنما يعرف مثل هذا في حكاية ذكرها طائفة من متأخري الفقهاء أنه روى عن العتبي أنه قال : كنت جالساً عند قبر النبي ﷺ فجاء أعرابي إلى قبر النبي ﷺ فقال السلام عليك يا رسول الله : سمعت الله يقول (ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم) وتلا هذه الآية وأنشد هذين البيتين :

يا خير من دفنت بالبقاع أعظمه ... فطاب من طيبهن القاع والأكم

نفسي الفداء لقبر أنت ساكنه ... فيه العفاف وفيه الجود والكرم

ثم انصرف الأعرابي فحملتني عيناي فرأيت النبي ﷺ في النوم ، فقال : يا عتبي الحق الأعرابي فبشره أن الله تعالى قد غفر له ، ولهذا استحب طائفة من متأخري الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد مثل ذلك واحتجوا بهذه الحكاية التي لا يثبت بها حكم شرعي لا سيما في مثل هذا الأمر الذي لو كان مشروعاً مندوباً لكان الصحابة والتابعون أعلم به وأعمل به من غيرهم ، وليس كل من قضيت حاجته بسبب يقتضي أن يكون السبب مشروعاً مأموراً به ، وهذه الحكاية يرويها بعضهم عن العتبي بلا إسناد ، وبعضهم يرويها عن محمد ابن حرب الهلالي ، وبعضهم يرويها عن محمد بن حرب عن أبي الحسن الزعفراني عن الأعرابي ، وقد ذكرها البيهقي في شعب الإيمان بإسناد مظلم عن محمد ابن روح بن يزيد البصري ، حدثني أبو حرب الهلالي ، قال : حج أعرابي فلما جاء إلى باب مسجد رسول الله ﷺ أناخ راحلته فعقلها ثم دخل المسجد حتى أتى القبر ثم ذكر نحو ما تقدم ، وقد وضع لها بعض الكذابين إسناداً إلى علي بن أبي طالب ، وفي الجملة ليست هذه الحكاية المذكورة عن الأعرابي

مما تقوم بها حجة وإسنادها مظلم مختلق ولفظها مختلق أيضاً فلا يصلح الاحتجاج بمثل هذه الحكاية ولا الاعتماد على مثلها عند أهل العلم ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور ، وبالله التوفيق .

فصل

فى صفة العمرة وما يتعلق بذلك

من كان فى الحرم من مكي وغيره وأراد العمرة خرج إلى الحلّ فأحرم من أقربه إلى الحرم وكان ميقاتا له ، قال فى الشرح الكبير : لانعلم فيه خلافا انتهى ، ومن التنعيم أفضل ؛ لأن النبى صلى الله عليه وسلم أمر عبد الرحمن بن أبى بكر أن يعمر أخته عائشة من التنعيم .

قال ابن سيرين : بلغني أن النبى صلى الله وسلم وقت لأهل مكة التنعيم ، وإنما لزم الإحرام من الحل ليجمع فى النسك بين الحل والحرم ، ومن أى الحل أحرم جاز ، وإنما أعمر النبى صلى الله عليه وسلم عائشة من التنعيم لأنه أقرب الحل إلى مكة . ثم يلى الإحرام من التنعيم فى الأفضلية الإحرام من الجعرانة بكسر الجيم وإسكان العين وتخفيف الراء وقد تكسر العين وتشدد الراء ، وقال الشافعى : التشديد خطأ . وهى موضع بين مكة والطائف خارج من حدود الحرم يعتمر منه ، سمى بريطة بنت سعد وكانت تلقب بالجعرانة . قال فى القاموس وهى المرادة فى قوله تعالى : (كالتى نقضت غزلها) قال فى المصباح المنير : والجعرانة موضع بين مكة والطائف ، وهى على سبعة أميال من مكة وتمامه فيه ، وفى ذلك الموضع بئر ماؤها من أعذب المياه . ثم يلى الإحرام من الجعرانة فى الأفضلية الإحرام من الحديبية مصغرة وقد تشدد . قال فى المصباح : الحديبية بئر بقرب

مكة على طريق جدة دون مرحلة ثم أطلق على الموضع وتمامه فيه . قال في القاموس : الحديبية كدويهية وقد تشدد : بئر قرب مكة حرسها الله تعالى أو لشجرة حدباء كانت هناك انتهى ، قال في شرح القاموس للمرتضى الحسيني : وجزم المتأخرون أنها قريبة من قهوة الشميسي ، والشجرة هي التي كانت تحتها بيعة الرضوان انتهى ملخصاً . قلت : قد قطع الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه الشجرة التي بويع تحتها رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رأى الناس يذهبون إليها مذاهب سداً لذريعة الشرك من التبرك بالأشجار كذات أنواط المذكورة في حديث أبي واقد الليثي والله أعلم ، والحديبية من الحل وهناك علما حدود الحرم قريباً منها كما هو مشاهد . ثم يلي ماسبق في الأفضلية ما بعد عن الحرم ، وعنه في المكي كلما تباعد في العمرة فهو أعظم للأجر هي على قدر تعبها ؛ ومن كان خارجاً عن حرم مكة دون المواقيت التي سبقت كأهل لزيمة والشرائع وبحرة ونحوها فميقات إحرامه بالحج أو العمرة من دويرة أهله كما تقدم في باب المواقيت لحديث ابن عباس السابق هناك ، وإن كان في قرية وأراد الإحرام فإن له أن يحرم من الجانب الأقرب من الحرم وإحرامه من الجانب الأبعد أفضل كمن بالميقات فإن إحرامه من الجانب الأبعد عن الحرم أفضل وتقدم في باب المواقيت ، وتباح العمرة كل وقت من أوقات السنة في أشهر الحج وغيرها ، فلا يكره الإحرام بها يوم عرفة ولا يوم النحر ولا أيام التشريق لأن الأصل الإباحة ولا دليل على الكراهة . فإن قيل كيف يتصور الإحرام بالعمرة يوم النحر وهو متلبس بحج إذ يكون ذلك من إدخال العمرة على الحج والصحيح عدم جوازه ؟ فالجواب أن فعل ذلك لمن لم يكن متلبساً بحج أصلا أو لمن فاته الحج والله أعلم ، لكن تقدم في باب الإحرام في صفة التمتع أن القاضي أبا يعلى

قال: لو تحلل من الحج يوم النحر ثم أحرم فيه بعمرة فليس بمتمتع فعبارته صريحة في صحة عمرته يوم النحر بعد التحلل الأخير من الحج، فعلى هذا يكون الممنوع ما إذا أحرم بالعمرة وهو متلبس بالحج، أما إذا حل منه التحلل الأخير صح الاعتمار إذ ليس فيه إدخال للعمرة على الحج، على أني لم أطلع على أن أحدا من السلف أو ممن يعتد بقوله اعتمر وهو في تلك الحالة التي بقي عليه بعض مناسك الحج من الرمي والمبيت ليالي منى والله أعلم. ولا بأس أن يعتمر في السنة مرارا روي عن علي وابن عمر وابن عباس وأنس وعائشة وعطاء وطاوس وعكرمة والشافعي، وكره العمرة في السنة مرتين الحسن وابن سيرين ومالك، قال النخعي ما كانوا يعتمرون في السنة إلا مرة، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله. قال في الشرح الكبير: ولنا أن عائشة اعتمرت في شهر مرتين بأمر النبي صلى الله عليه وسلم عمرة مع قرانها وعمرة بعد حجها ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما» متفق عليه، وقال علي رضي الله عنه: في كل شهر مرة وكان أنس إذا حم رأسه خرج فاعتمر، رواهما الشافعي في مسنده انتهى.. ويكره الإكثار منها والموالاة بينها نصا باتفاق السلف قاله في الفروع، قال أحمد إن شاء كل شهر وقال لا بد أن يحلق أو يقصر وفي عشرة أيام يمكن حلق الرأس. قال في الشرح: قال شيخنا يعني عمه الموفق وأحوال السلف وأقوالهم على ما قلناه ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لم تنقل عنه الموالاة بينها وإنما نقل عن السلف إنكار ذلك والحق في اتباعهم. قال طاوس: الذين يعتمرون من التنعيم ما أدري يؤجرون عليها أم يعذبون؟ قيل له: فلم يعذبون؟ قال: لأنه يدع الطواف بالبيت ويخرج إلى أربعة أميال ويجيء وإلى أن يجيء من أربعة أميال قد طاف مائة طواف، وكلما طاف بالبيت كان أفضل من أن يمشي

فى غير شىء انتهى ، والعمرة فى غير أشهر الحج أفضل منها فى أشهر الحج نقله الأثرم عن أحمد . واختار فى زاد المعاد أن العمرة فى أشهر الحج أفضل ، وظاهر كلام جماعة التسوية ، وأفضلها فى رمضان ، ويستحب تكرارها فيه لأنها تعدل حجة لحديث ابن عباس مرفوعا «عمرة فى رمضان تعدل حجة» متفق عليه . قال أحمد : من أدرك يوما من رمضان فقد أدرك عمرة رمضان ، وقال أنس «حج النبى ﷺ حجة واحدة واعتمر أربع عمر واحدة فى القعدة وعمرة الحديبية وعمرة مع حجته وعمرة الجعرانة إذ قسم غنائم حنين» متفق عليه ، وفى الصحيحين عن أنس « أن النبى ﷺ اعتمر أربع عمر كلهن فى ذى القعدة إلا التى اعتمر مع حجته» الحديث والتى مع حجته فى ذى الحجة . قال ابن القيم : ولا تناقض بين حديث أنس أنهن فى ذى القعدة إلا التى مع حجته وبين قول عائشة وابن عباس لم يعتمر رسول الله ﷺ إلا فى ذى القعدة لأن مبدأ عمرة القران كان فى القعدة ونهايتها كانت فى ذى الحجة مع انقضاء الحج ، فعائشة وابن عباس أخبرا عن ابتدائها وأنس أخبر عن انقضائها انتهى . وتسمى العمرة حجا أصغر لمشاركتها للحج فى الإحرام والطواف والسعى والحلق والتقصير ، وانفراد الحج بالوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ومنى ورمى الجمار وغير ذلك ، قال فى المنتهى وشرحه : وحرم إحرام بعمرة من الحرم لتركه ميقاته وينعقد إحرامه وعليه دم كمن تجاوز ميقاته بلا إحرام ثم أحرم انتهى . قال فى الإقناع وشرحه : وإن أحرم بالعمرة من الحرم لم يجزله ذلك لتركه ميقاته وهو الحل وينعقد إحرامه وعليه دم لتركه نسكا واجبا . قال فى المغنى والشرح : فإن أحرم بالعمرة من الحرم لم يجز وينعقد وعليه دم وذلك لتركه الإحرام من الميقات وهو الحل ، فإن خرج إلى الحل قبل الطواف ثم عاد أجزأه لأنه قد جمع بين الحل والحرم ، وإن لم يخرج حتى قضى عمرته صح أيضا لأنه قد أتى بأركانها

وإنما أخلّ بالإحرام من ميقاتها وقد جبره فأشبه من أحرم دون الميقات بالحج وهذا قول أبي ثور وابن المنذر وأصحاب الرأي وأحد قولي الشافعي . والقول الثاني لا تصح عمرته لأنه نسك فكان من شرطه الجمع بين الحل والحرم كالحج فعلى هذا وجود هذا الطواف كعدمه وهو باق على إحرامه حتى يخرج إلى الحل ثم يطوف بعد ذلك ويسعى ، وإن حلق قبل ذلك فعليه دم وكذلك كل ما فعله من محظورات إحرامه فعليه فديته ، وإن وطىء أفسد عمرته ويمضي في فاسدها وعليه دم لإفسادها ويقضيها بعمرة من الحل ، فإن كانت العمرة التي أفسدها عمرة الإسلام أجزأه قضاؤها عن عمرة الإسلام وإلا فلا انتهى . قال في الرعاية : فإن أحرم بها من الحرم أو من مكة معتمراً صح في الأصح ولزمه دم ، وقيل إن أحرم بها مكي من مكة أو من بقية الحرم خرج إلى الحل قبل طوافها وقيل قبل إتمامها وعاد فأتمها كفته وعليه دم لإحرامه دون الميقات وإن أتمها قبل أن يخرج ففي إجزائها وجهان انتهى . قال في الفروع وإن أحرم بالعمرة من مكة أو الحرم لزمه دم ويجزئه إن خرج إلى الحل قبل طوافها وكذا بعده كإحرامه دون ميقات الحج به انتهى ، يعني إذا خرج إلى الحل محرماً أجزأته عمرته وعليه دم لإحرامه بها دون ميقاتها كإحرامه دون ميقات الحج والله أعلم . ثم بعد الإحرام بالعمرة يطوف لعمرته ويسعى ثم يحلق أو يقصر ولا يحل قبل الحلق أو التقصير ، فإن وطىء قبله فعليه دم لما روى عن ابن عباس وتقدم . قال في الشرح : وهل يحل قبل الحلق أو التقصير على روايتين أصلهما هل الحلق والتقصير نسك أو ليس بنسك ؟ فإن قلنا إنه نسك لم يحل قبله كالرمي ، وإن قلنا ليس بنسك بل إطلاق من محظور حل قبله كاللبس والطيب ، وقد ذكرنا الخلاف في ذلك في الحج وهذا مقيس عليه انتهى . قلت : قد تقدم أن الحلق والتقصير نسك على الصحيح

لا إطلاق من محظور واستوفينا البحث هناك فليراجع فإنه مهم جداً والله الموفق. وتجزىء عمرة القارن عن عمرة الإسلام، وتجزىء عمرة من التنعيم عن عمرة الإسلام لحديث عائشة حين قرنت الحج والعمرة، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم حين حلت منهما «قد حللت من حجك وعمرتك» وإنما أعمرها من التنعيم قصداً لتطييب خاطرها وإجابة مسألتها لا لأنها كانت واجبة عليها. وعن الإمام أحمد أن العمرة من أدنى الحل لا تجزىء عن العمرة الواجبة، قال إنما هي من أربعة أميال وثوابها على قدر تعبها، وروى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: والله ما كانت عمرة إنما كانت زيادة، وإذا لم تكن تامة لم تجز لقوله تعالى: (وأتموا الحج والعمرة لله) قال علي رضي الله عنه إتمامهما أن تأتي بهما من دويرة أهلك. قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى بعد كلام له سبق: ولم يعتمر بعد الحج أحد ممن كان مع النبي ﷺ إلا عائشة وحدها، لأنها كانت قد حاضت فلم يمكنها الطواف، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت» فأمرها أن تهل بالحج وتدع أفعال العمرة لأنها كانت متمتعة ثم إنها طلبت من النبي صلى الله عليه وسلم أن يعمرها فأرسلها مع أخيها عبد الرحمن فاعتمرت من التنعيم، والتنعيم هو: أقرب الحل إلى مكة وبه اليوم المساجد التي تسمى مساجد عائشة، ولم تكن هذه على عهد النبي ﷺ وإنما بنيت بعد ذلك علامة على المكان الذي أحرمت منه عائشة، وليس دخول هذه المساجد ولا الصلاة فيها لمن اجتاز بها مُحْرِماً لا فرضاً ولا سنة بل قصد ذلك واعتقاد أنه يستحب بدعة مكروهة، ولكن من خرج من مكة ليعتمر فإنه إذا دخل واحداً منها وصلى فيه لأجل الإحرام، فلا بأس بذلك، ولم يكن على عهد النبي ﷺ وخلفائه الراشدين أحد يخرج من مكة

ليعتمر إلا لعذر لا فى رمضان ولا فى غير رمضان ، والذين حجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم فيهم من اعتمر بعد الحج من مكة إلا عائشة كما ذكر ولا كان هذا من فعل الخلفاء الراشدين، والذين استحبوا الإفراد من الصحابة إنما استحبوا أن يحج فى سفرة ويعتمر فى أخرى ، ولم يستحبوا أن يحج ويعتمر عقب ذلك عمرة مكية ، بل هذا لم يكونوا يفعلونه قط ، اللهم إلا أن يكون شيئاً نادراً ، وإن تنازع السلف فى هذا هل يكون متمتعاً عليه دم أم لا ، وهل تجزئه هذه العمرة عن عمرة الإسلام أم لا ؟ وقد اعتمر النبي ﷺ بعد هجرته أربع عمر : عمرة الحديبية وصل إلى الحديبية، والحديبية وراء الجبل الذى بالتنعيم عند مساجد عائشة عن يمينك وأنت داخل إلى مكة ثم صده المشركون عن البيت فصالحهم وحل من إحرامه وانصرف ، وعمرة القضية اعتمر من العام القابل ، وعمرة الجعرانة كان قد قاتل المشركين بحنين وحنين من ناحية المشرق من ناحية الطائف وأما بدر فهى بين المدينة وبين مكة وبين الغزوتين ست سنين ولكن قرنا فى الذكر لأن الله تعالى أنزل فيهما الملائكة لنصر النبي ﷺ والمؤمنين فى القتال ثم ذهب فحاصر المشركين بالطائف ثم رجع وقسم غنائم حنين بالجعرانة ، فلما قسم غنائم حنين اعتمر بالجعرانة داخلا إلى مكة لا خارجاً منها للإحرام ، والعمرة الرابعة مع حجته فإنه قرن بين العمرة والحج باتفاق أهل المعرفة بسنته وباتفاق الصحابة على ذلك ، ولم ينقل عن أحد من الصحابة أن النبي ﷺ تمتع تمتعاً حل فيه بل كانوا يسمون القران تمتعاً ولا نقل عن أحد من الصحابة أنه لما قرن طاف طوافين وسعى سعيين وعامة المنقول عن الصحابة الذين نقل عنهم أنه أفرد الحج، كعائشة ، وابن عمر ، وجابر، قالوا : إنه تمتع بالعمرة إلى الحج ، وقد ثبت هذا فى الصحيحين عن عائشة

وابن عمر بإسناد أصح من إسناد الإفراد ومرادهم بالتمتع القران كما ثبت ذلك في الصحاح أيضاً انتهى كلامه رحمه الله تعالى . وفي صحيح البخاري « أن النبي ﷺ قال لعائشة : انتظري فإذا ظهرت فاخرجي إلى التنعيم فأهلّي ثم ائتينا بمكان كذا ولكنها على قدر نفقتك أو نصبك » انتهى ، وقوله بمكان كذا : أي بالأبطح وهو المحصب، والله أعلم ، وروى ابن أبي شيبة عن مجاهد قال : سئل عمر عن العمرة بعد الحج فقال هي خير من لا شيء ، وسئلت عائشة فقالت على قدر النفقة ، وروى عن عطاء وطاوس ومجاهد أنهم كرهوا العمرة بعد الحج، وقالوا: لاتجزئ ولاتفي، وقالوا : الطواف بالبيت والصلاة أفضل .

(تتمة) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة ، وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة » قال الترمذي حسن صحيح . وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «من أتى هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه » متفق عليه .

فصـــل

أركان الحج أربعة : الأول الوقوف بعرفة لحديث « الحج عرفة فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع فقد تم حجه » رواه أبو داود . الثاني طواف الزيارة ، قال ابن عبد البر هو من فرائض الحج لاخلاف في ذلك بين العلماء لقوله تعالى : (وليطوّفوا بالبيت العتيق) قال في المنتهى وشرحه : فلو تركه أي طواف الزيارة وأتى بغيره من فرائض الحج وبَعُد عن مكة مسافة قصر رجع إلى مكة معتمراً فأتى بأفعال العمرة ثم يطوف للزيارة ، فإن وطئ أحرم من التنعيم على حديث

ابن عباس وعليه دم انتهى ، قال الحلوتي : قوله يعنى فى متن المنتهى فلو تركه رجع معتمرا ظاهره سواء قرب أو لم يقرب وتعليل الشارح فيما سبق يخالفه ، وعلى كل حال ففيه إدخال العمرة على الحج وهو لا يصح على الصحيح من المذهب قاله ابن نصر الله انتهى ، وتقدم فى فصل : ثم يفيض إلى مكة البحث فى هذه المسئلة . الثالث : السعى بين الصفا والمروة وفاقا لمالك والشافعى لحديث عائشة قالت : «طاف رسول الله ﷺ وطاف المسلمون تعنى بين الصفا والمروة وكانت سنة فلعمرى ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة» رواه مسلم، ولحديث « اسعوا فإن الله كتب عليكم السعى » رواه ابن ماجه ، وعنه : إن السعى سنة لا دم فى تركه ، روى ذلك عن ابن عباس وأنس وابن الزبير وابن سيرين ، وعنه أنه واجب اختاره الموفق والشارح والقاضي وصاحب الفائق وهو قول الحسن وأبى حنيفة والثورى فعلى القول بوجوبه يجب بتركه دم ، والصحيح من المذهب أنه ركن . الرابع : الإحرام وهو نية النسك وإن لم يتجرد من ثيابه المحرَّمة على المحرم لقوله صلى الله عليه وسلم : « إنما الأعمال بالنيات » وكبقية العبادات ، قال الشيخ منصور : لكن قياسها أنه شرط انتهى . وعن أحمد رواية أن الإحرام شرط وهو قول أبى حنيفة . وواجبات الحج سبعة: الأول : الإحرام من الميقات المعتبر له إنشاء ودواما ، قال فى التلخيص والإنشاء أولى لأنه صلى الله عليه وسلم ذكر المواقيت وقال : « هن لهن ولمن مرَّ عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة » . الثانى: الوقوف بعرفة إلى الليل على من وقف نهارًا لما تقدم . الثالث : المبيت بمنى ليالى أيام التشريق إلا إن كان من أهل الأعذار ولمن تعجل عن الليلة الثالثة على ما تقدم تفصيله . الخامس : الرمى للجمار مرتبا على ما سبق . السادس : الحلق أو التقصير لمن به شعر .

السابع : طواف الوداع ، قال فى المنتهى وشرحه وهو الصدر بفتح الصاد المهملة، وقدم الزركشي وتبعه فى الإقناع أن طواف الصدر هو طواف الزيارة انتهى، قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى : وطواف الوداع ليس من الحج وإنما هو لكل من أراد الخروج من مكة انتهى، والمسنون المبيت بمنى ليلة عرفة ، وطواف القدوم ، والرمل ، والاضطباع ، والتلبية ، واستلام الركنين ، وتقبيل الحجر الأسود ، والمشى ، والسعى شديداً فى مواضعهما ، والخطب والأذكار ، والدعاء ، ورقى الصفا والمروة ، والاغتسال والتطيب فى البدن ، والصلاة قبل الإحرام ، واستقبال القبلة عند الوقوف بعرفة وعند الرمى ما عدا جمرة العقبة فإن الصحيح الذى تدل عليه السنة أنه يجعل القبلة عن يساره ومنى عن يمينه وإن كان خلاف المذهب عند المتأخرين والله أعلم ، والوقوف بعد الرمى طويلا عند الجمرتين الأولى والثانية فقط دون جمرة العقبة .

وأركان العمرة ثلاثة : الأول : الإحرام ، الثانى : الطواف ، الثالث : السعى لما تقدم فى الحج .

وواجبات العمرة شيئان : الأول الإحرام من الحل ، الثانى : الحلق أو التقصير ، فمن أتى بواحد منهما فقد أتى بالواجب ، فمن ترك الإحرام لم ينعقد نسكه حجا كان أو عمرة ، ومن ترك ركنا غير الإحرام لم يتم نسكه إلا به أو ترك نية الركن غير الإحرام لأن الإحرام هو نفس النية وغير الوقوف بعرفة لأنه لا يحتاج إلى نية لقيام الإحرام عنها لم يتم نسكه إلا به فمن طاف أو سعي بلا نية أعاده بنية . ومن ترك واجبا عمداً أو سهواً أو جهلا أو لعذر فعليه دم بتركه لقول ابن عباس وتقدم فإن عدم الدم فكصوم متعة يصوم عشرة أيام ثلاثة فى الحج وسبعة إذا رجع ، ولا إطعام فيه على المذهب . قال فى المغنى والشرح :

ومن لزمه صوم المتعة فمات قبل أن يأتى به لعذر منعه عن الصوم فلا شيء عليه وإن كان لغير عذر أطعم عنه كما يطعم عن صوم أيام رمضان ؛ لأنه صوم وجب بأصل الشرع أشبه صوم رمضان انتهى . ومن ترك سنة فلاشيء عليه ، لكن ينقص به أجر الحج ويثاب على فعله ، قال فى الفصول وغيره ولم يشرع الدم عنها لأن جبران الصلاة أدخل فيتعدى إلى صلاته من صلاة غيره . قلت : معنى كلام صاحب الفصول أنه لا يشرع لمن ترك سنة من سنن الحج أن يجبره بدم بخلاف ما إذا ترك سنة من سنن الصلاة فعنده يشرع أن يجبرها بسجدتي السهو ، لأن جبران الصلاة أدخل لكن ذكر فى شرح المنتهى أنه يباح السجود لترك سنة من سنن الصلاة . وفى الإقناع : ولا يشرع السجود لترك سنة ولو قولية وإن سجد فلا بأس انتهى . قال فى الإقناع وشرحه قال أبو الوفا على بن عقيل : وتكره تسمية من لم يحج صرورة لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا صرورة فى الإسلام » لأنه اسم جاهلى . قلت : والصرورة بفتح الصاد المهملة وضم الراء الأولى ، ويسمى بذلك من لم يحج عن نفسه ، قال ويكره أن يقال حجة الوداع لأنه اسم على أن لا يعود ، قال وأن يقال شوط بل طوفة وطوفتان انتهى ، قال السيوطى فى الجامع الصغير : حديث « لا صرورة فى الإسلام » رواه أحمد والبخارى ومسلم وأبو داود والحاكم انتهى .

فصـــل

يعتبر فى أمير الحاج أن يكون مطاعاً ذا رأى وشجاعة وهداية ، وعليه جمع الناس فى مسيرهم ونزولهم حتى لا يتفرقوا فيخاف عليهم ، وعليه ترتيبهم فى السير والنزول ، حتى لا يتنازعوا ولا يضلوا عنه ، ويرفق بهم فى السير ، ويسير سير

أضعفهم ما لم يحصل عليهم ما هو أهم منه كخوف عطش أو عدو أو فراغ علف ونحو ذلك، ومحل فراغ العلف إذا كانوا على بهائم، ويسلك بهم أوضح الطرق ويرتاد لهم المياه ويحرسهم إذا نزلوا، ويحوطهم إذا رحلوا حتى لا يتخطفهم متلصص، ويكف عنهم من يصدهم عن المسير بقتال إن قدر عليه أو ببذل مال إن أجاب الحجيج إليه، ولا يحل له أن يجبر أحداً على بذل الخفارة إن امتنع منها لأن بذل المال فى الخفارة لا يجب، اللهم إلا أن يخاف عليهم إن لم يبذلوا الخفارة من النهب والسلب أو القتل مع عجزهم عن مدافعة طالب الخفارة فله إذاً إجبار الحجيج على بذلها. قال الشيخ تقى الدين: ومن جرد معهم وجمع له من الجند المقطعين ما يعينه على كافة الطريق أبيح له ولا ينقص أجره وله أجر الحج والجهاد وهذا كأخذ بعض الإقطاع ليصرفه فى المصالح وليس فى هذا اختلاف ويلزم المقطع بذل ما أمر به انتهى. وفى سنة إحدى وسبعين وثلثمائة وألف طرح الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل فيصل الخفارة التى تؤخذ من الحجاج فى زمنه وزمن أمراء مكة السابقين فصارت حسنة من حسناته والله لا يضيع أجر من أحسن عملا، ويصلح أمير الحجاج بين الخصمين ولا يحكم بينهما إلا أن يفوض إليه الحكم فيعتبر كونه من أهله فإن دخلوا بلداً، فلحاكم البلد الحكم بينهما، ولو تنازع واحد من الحجيج وواحد من أهل البلد لم يحكم بينهما إلا حاكم البلد، ويراعى الأمير اتساع الوقت حتى يأمن فوات الحج ولا يلحقهم ضيق فى الحث على السير، فإذا وصل الميقات أمهلهم للإحرام ولإقامة سنته، فإن كان الوقت واسعاً دخل بهم مكة وخرج بهم مع أهلها إلى منى ثم عرفات، وإن كان ضيقاً عدل إلى عرفات مخافة من فوات الحج فاذا وصل الحجيج مكة، فمن لم يكن على عزم العود زالت إمارته عنه، ومن كان على عزم العود فهو تحت إمارته

وملتزم أحكام طاعته فى غير معصية ، وإذا قضى الناس حجهم أمهلهم الأيام التى جرت العادة بها لإنجاز حوائجهم ولا يعجل عليهم فى الخروج لئلا يحصل عليهم ضرر بذلك ، ويلزمه انتظار حائض تطهر لطواف الزيارة لأنه ركن لا يتم الحج إلا به ، بخلاف انتظار النفساء لأن مدة النفاس طويلة وفيه مشقة على الحجيج إذا انتظروا طهرها ، هكذا ذكر الأصحاب ومعنى هذا أن هذه النفساء الغريبة المسكينة تبقى بمكة حتى تطهر من نفاسها ثم تطوف ولو كان عليها ضرر فى البقاء مطلقاً وقد تقدم فى باب دخول مكة كلام شيخ الإسلام وابن القيم فى جواز طواف الحائض للضرورة ويقاس عليها النفساء ، ثم يعود بهم إلى وطنهم ويكون فى عوده ملتزماً فيهم من الحقوق ما كان ملتزماً فى ذهابه إلى الحج حتى يصل إلى البلد الذى سار بهم منه فتنقطع إمارته بالعود إليه ، وشهر السلاح عند قدوم الحاج الشامى تبوك بدعة محرمة ، ومثله ما يفعله الحاج المصرى ليلة بدر فى المحل المعروف بجبل الزينة من إيقاد الشموع . قال شيخ الإسلام : ومايذكره الجهال من حصار تبوك كذب فلم يكن بها حصن ولا مقاتلة فان مغازى النبى ﷺ كانت بضعاً وعشرين لم يقاتل فيها إلا فى تسع : بدر ، وأحد ، والخندق ، وبنى المصطلق ، والغابة ، وفتح خيبر ، وفتح مكة ، وفتح حنين ، والطائف . وقال : من اعتقد أن الحج يسقط ما عليه من الصلاة والزكاة فإنه يستتاب بعد تعريفه إن كان جاهلا ، فإن تاب وإلا قتل ، ولا يسقط حق الآدمى من مال أو عرض أو دم بالحج إجماعاً .

باب

الإحصار والفوات وما يتعلق بهما

الفوات مصدر فاته يفوته فواتا وفوتا وهو سبق لا يدرك فهو أخص من السبق ، والإحصار مصدر أحصره إذا حبسه فهو الحبس ، وأصل الحصر المنع ، من طلع عليه فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة فى وقته المعتبر له لعذر من حصر أو غيره أو لغير عذر فاته الحج ذلك العام لا نعلم فيه خلافا لانقضاء زمن الوقوف لقول جابر : « لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع ، قال أبو الزبير : فقلت له أقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ؟ قال : نعم » رواه الأثرم بإسناده ولحديث « الحج عرفة فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع فقد تم حجه » فمفهومه فوت الحج بخروج ليلة جمع وسقط عنه توابع الوقوف كمبيت بمزدلفة ومني ورمى جمار وانقلب إحرامه بالحج عمرة نصا ، وسواء كان قارنا أو غير قارن لأن عمرة القارن لا يلزمه أفعالها ، وإنما يمنع من عمرة على عمرة إذا لزمه المضى فى كل منهما . وقال ابن حامد : لا ينقلب إحرام بالحج عمرة بل يتحلل بطواف وسعي وحلق ، وهو مذهب مالك والشافعى لأن إحرامه انعقد بأحد النسكين فلم ينقلب إلى الآخر كما لو أحرم بالعمرة ، قال فى المغني : ويحتمل أن من قال يجعل إحرامه عمرة أراد به يفعل ما فعل المعتمر وهو الطواف والسعى : أى والحلق أو التقصير ولا يكون بين القولين خلاف انتهى . وعلى المذهب إذا انقلب إحرامه بالحج عمرة فإنه يطوف ويسعى ويحلق أو يقصر ، قال الشيخ مرعى فى الغاية ويتحلل بها ولو لم ينوه انتهى ، قال فى المغني : من فاته الحج يتحلل بطواف وسعى وحلاق هذا الصحيح من المذهب ، وروى ذلك عن عمر بن

الخطاب وابنه وزيد بن ثابت وابن عباس وابن الزبير ومروان بن الحكم، وهو قول مالك والثورى والشافعي وأصحاب الرأى، وروى الشافعى فى مسنده أن عمر قال لأبى أيوب حين فاته الحج: اصنع ما يصنع المعتمر ثم قد حللت فإن أدركت الحج قابلا فحج وأهد ما استيسر من الهدى. وروى الأثرم بإسناده عن سليمان بن يسار: أن هبار بن الأسود حج من الشام فقدم يوم النحر، فقال له عمر: ما حبسك؟ قال: حسبت أن اليوم يوم عرفة، قال: فانطلق إلى البيت فطف به سبعاً وإن كان معك هدية فانحرها، ثم إذا كان عام قابل فاحجج فإن وجدت سعة فأهد فإن لم تجد فصم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجعت إن شاء الله تعالى. وروى النجاد بإسناده عن عطاء أن النبى ﷺ قال: «من فاته الحج فعليه دم وليجعلها عمرة»، وليحج من قابل ولأنه يجوز فسخ الحج إلى العمرة من من غير فوات فمع الفوات أولى انتهى ملخصاً. قلت: الظاهر أن محل جواز فسخ الحج إلى العمرة قبل الفوات هو فيما إذا تمكن من الحج تلك السنة التى فسخ فيها والله أعلم. ومحل انقلاب إحرامه بالحج عمرة إن لم يختر البقاء على إحرامه ليحج من قابل من غير إحرام متجدد فإن اختار ذلك فله استدامة الإحرام لأنه رضى بالمشقة على نفسه، ولا تجزيء هذه العمرة التى انقلب إحرامه بالحج إليها عن عمرة الإسلام نصاً لحديث «وإنما لكل امرىء ما نوى» وهذه لم ينوها ولوجوبها كعمرة منذورة، وعلى من فاته الحج وانقلب فى إحرامه عمرة القضاء ولو كان الحج الفائت نفلا لما روى الدارقطنى بإسناده عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من فاته عرفات فقد فاته الحج وليتحلل بعمرة وعليه الحج من قابل» وعمومه شامل للفرض والنفل وكذا ما سبق عن عمر، ولأن الحج يلزمه بالشروع فيه فيصير كالمنذور بخلاف سائر التطوعات، وروى ذلك

عن عمر وابنه وزيد وابن عباس وابن الزبير ومروان ، وهو قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي وهو الصحيح من المذهب . وعن أحمد لا قضاء عليه بل إن كانت فرضاً فعلها بالوجوب السابق وإن كانت نفلا سقطت ، وروى هذا عن عطاء وهو إحدى الروايتين عن مالك ، لأن النبي ﷺ لما سئل عن الحج أكثر من مرة قال : بل مرة واحدة ولو أوجبنا القضاء كان أكثر من مرة ، ولأنه معذور في ترك إتمام حجه فلم يلزمه القضاء كالمحصر ولأنها عبادة تطوع فلم يجب قضاؤها كسائر التطوعات ، ووجه الرواية الأولى التي هي المذهب ما ذكرنا من الحديث وإجماع الصحابة . وأما قوله ﷺ « الحج مرة » فالمراد به الواجب بأصل الشرع حجة واحدة وهذه إنما وجبت بإيجابه لها بالشروع فيها كالمنذورة . وأما المحصر فإنه غير منسوب إلى تفريط فلذا لا يجب عليه قضاء النفل ، بخلاف من فاته الحج انتهى ، قال الشيخ زكريا الأنصاري الشافعي في المنهج وشرحه : ولا إعادة على محصر تحلل لعدم وروده ولأن الفوات نشأ عن الإحصار الذي لا صنع له فيه ، فإن كان نسكه فرضاً ففي ذمته إن استقر عليه ، وإن لم يستقر اعتبرت استطاعته بعد زوال الإحصار إن وجدت وجب وإلا فلا . وعلى من فاته وقوف بعرفة تحلل وتحصل بعمل عمرة بأن يطوف ويسعى ويحلق وعليه دم وإعادة فوراً للحج الذي فاته بفوات الوقوف تطوعاً كان أو فرضاً كما في الإفساد انتهى ، قال البجيرمي في حاشيته على المنهج وشرحه : فإن قلت هلا وجب القضاء على المحصر قياساً على الفوات ؟ قلت : لا لأن المحصر أذن له الشارع في الخروج من العبادة فكان حجه غير واجب الإتمام فلا يجب تداركه بخلاف الفوات انتهى كلام البجيرمي الشافعي ، وإذا قضى حجته الفائتة أجزأه القضاء عن الحجة الواجبة بغير خلاف لأن الحجة المقضية لو تمت لأجزأت عن الواجبة عليه ، فكذلك

قضاؤها يجزئه عنها لأن القضاء يقوم مقام الأداء ، ومحل وجوب القضاء عليه إن لم يشترط فى ابتداء إحرامه بأن لم يقل فإن حبسني حابس فمحلى حيث حبستنى ، فإن اشترط فى ابتداء إحرامه لم يلزمه قضاء نفل ولا هدى لحديث ضباعة ، وتقدم فى باب الإحرام مفصلا . ويلزم من فاته الحج أيضاً إن لم يكن اشترط أن محلى حيث حبستنى هدى عن الفوات شاة أو سبع بدنة أو سبع بقرة من حين الفوات ساق الهدى أولا ، نص عليه يؤخره إلى القضاء يذبحه فيه لأنه حل من إحرامه قبل تمامه فلزمه هدى كالمحصر ، قال فى المغنى إذا ثبت هذا فإنه يخرج الهدى فى سنة القضاء إن قلنا بوجوب القضاء وإلا أخرجه فى عامه ، وإذا كان معه هدى قد ساقه نحره ، ولا يجزئه إن قلنا بوجوب القضاء بل عليه فى السنة الثانية هدى أيضاً نص عليه أحمد ، وذلك لحديث عمر الذى ذكرناه . والهدى ما استيسر مثل هدى المتعة لحديث عمر أيضاً : والمتمتع والمفرد والقارن والمكى وغيره سواء فيما ذكرنا ، لأن الفوات يشمل الجميع انتهى ، ومثله فى الشرح ومراده بحديث عمر هو ماذكره آنفاً من قصة أبى أيوب وهبار ، قال فى المستوعب : وإن كان قد ساق هدياً نحره ولم يجزه عن دم الفوات ، وقاله ابن أبى موسى وصاحب التلخيص وغيرهم انتهى . قال الشيخ سليمان بن على فى منسكه : وعلى من لم يتحلل قبل الفوات بنحو عمرة ولم يشترط أول إحرامه القضاء حتى المتنفل وعليه هدى شاة أو سبع بدنة أو سبع بقرة من الفوات ويؤخره للقضاء ، فإن عدمه زمن وجوبه صام كمتمتع ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع انتهى . قلت سبقه إلى ذلك الشيخ مرعى فى الغاية قال شارحها الشيخ مصطفى ولا يلزمه قضاء نفل ، أى إذا تحلل قبل الفوات بنحو عمرة ، قال : وهذا ماتفرد به المصنف وكأنه قاسه على المحصر ولم يسبق إليه انتهى . قال فى الإقناع : فان كان الذى

فاته الحج قارنا قضى قارنا ، قال الشيخ منصور فى شرحه له : أى لزمه فى العام الثانى مثل ما أهـل به أولا نص عليه ، لأن القضاء يجب على حسب الأداء فى صورته ومعناه ، فيجب أن يكون هنا كذلك . قال فى الشرح: ويلزمه دمان لقرانه وفواته انتهى كلام منصور، وقال فى الإقناع وشرحه فى باب الإحرام: وإذا قضى القارن قارنا لزمه دمان دم لقرانه الأول ودم لقرانه الثانى ، وإن قضى القارن مفردا لم يلزمه شىء لقرانه الأول لأنه أتى بنسك أفضل من نسكه وجزم غير واحد بأنه يلزمه دم لقرانه الأول لأن القضاء كالأداء ، قال فى الفروع: وهو ممنوع فإذا فرغ من قضى مفردا من الحج أحرم بالعمرة من الميقات الأبعد : أى أبعد الميقاتين اللذين أحرم فى أحدهما بالقران وفى الآخر بالحج كمن فسد حجه ثم قضاه يحرم من أبعد الميقاتين ، وإلا ، أى وإن لم يحرم بالعمرة من أبعد الميقاتين، لزمه دم لتركه واجبا ، وإن قضى القارن متمتعا فإذا تحلل من العمرة أحرم بالحج من أبعد الموضعين: الميقات الأصلى والموضع الذى أحرم منه الإحرام الأول الذى أفسده . قلت : والظاهر أنه لا دم عليه إذا لفوات الشرط الرابع انتهى كلام الإقناع وشرحه . قوله وجزم غير واحد بأنه يلزمه دم لقرانه الأول لأن القضاء كالأداء ، أقول : فى هذا التعليل نظر لأن القضاء هو الإفراد والأداء هو القران، ولو قال لأن الدم لا يسقط بفوات النسك لصلح التعليل والتعبير، وتقدم فى باب الإحرام أنه لا يسقط دم التمتع والقران بفساد نسكهما ولا يسقط دم التمتع والقران أيضاً بفوات الحج فليراجع ، وقوله لفوات الشرط الرابع ، مراده بذلك هو ما ذكروه فى باب الإحرام حيث قالوا : ويجب على المتمتع دم نسك لا جبران بسبعة شروط : الرابع منها أن لا يسافر بين الحج والعمرة مسافة قصر فأكثر فإن سافر مسافة قصر فأكثر فأحرم بالحج فلا دم عليه ، وذكرنا هناك الكلام

مستوفى فليراجع ، قال الشيخ سليمان بن على فى منسكه : ويجب قضاء على صفة أداء فمن فاته الحج قارنا قضى قارنا وهو خلاف قولهم فى دم التمتع وإذا قضى مفرداً لم يلزمه شيء ، فإذا فاته النسك المفضول قضى على صفته وجاز قضاؤه بنسك أفضل منه لاعكسه فمن فاته الحج قارنا قضى قارناً وجاز مفرداً ومتمتعا فدلَّ هذا على صحة القضاء بالنسك الفاضل عن النسك المفضول بخلاف العكس ، فلو خالف وأتى بالنسك المفضول قضاء عن الفاضل فالذى يظهر صحة النسك ذلك لكن لم يزل القضاء فى ذمته حتى يقضيه بمثل نسك الفائت أو بنسك أفضل منه كما ذكرنا والله أعلم انتهى . قال الشيخ مرعى فى الغاية : ويجب قضاء على صفة أداء فمن فاته الحج قارنا قضى قارنا وهو خلاف قولهم فى دم التمتع وإذا قضى مفرداً لم يلزمه شيء انتهى كلام مرعي . قلت : قد بحث الشيخ منصور بأن معنى قول الأصحاب هنا فإن كان الذى فاته الحج قارنا قضى قارنا أنه يلزمه قضاء النسكين : أى الحج والعمرة ، لاأن يكون قارنا لأنهم صرحوا فى باب الإحرام بأن القارن له أن يقضى قارناً أو مفردا أو متمتعا والله أعلم ، وتقدم ذلك ، فإن عدم الهدى زمن الوجوب وهو طلوع فجر يوم النحر من عام الفوات صام عشرة أيام ثلاثة فى حجة القضاء وسبعة إذا رجع ؛ أى فرغ من حجة القضاء كمتمتع ، لأثر عمر المتقدم فى قضية هبار بن الأسود ، والمكى وغيره فى ذلك سواء ، قال فى الإنصاف متى يكون قد وجب فيه وجهان : أحدهما وجب فى سَنَتِه ولكن يؤخر إخراجه إلى قابل ، والثاني لم يجب إلا فى سنة القضاء إلى أن قال : قلت : الصواب وجوبه مع القضاء انتهى ، قال فى الغاية : وظاهر كلامهم أن زمن الوجوب وقت الفوات والأثر بخلافه انتهى ، قال فى المنتهى : فإن عدمه : أى الهدى زمن الوجوب صام كمتمتع ، قال الخلوتى قوله : صام كمتمتع : أى فى العام

الذى أراد القضاء فيه وأجزأه الصوم ولو أيسر عند إرادة الصوم لما تقدم من أن الاعتبار فيه وفى الكفارات بوقت الوجوب على الصحيح من المذهب انتهى . قلت: نص الأثر يخالف هذا لأنه جاء فيه «ثم إذا كان عام قابل فاحجج فإن وجدت سعة فأهد فإن لم تجد فصم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجعت» فاعتبر الوجوب مع القضاء وأنه إن وجد سعة زمن القضاء أهدى وإلا صام، وقد صوّبه فى الإنصاف، ويؤيد ذلك قوله فى المغنى والشرح : ويعتبر اليسار والإعسار فى زمن الوجوب، وهو فى سنة القضاء إن قلنا بوجوبه ، أو فى سنة الفوات إن قلنا لا يجب القضاء انتهى ، والعبد لا يهدى ولو أذن له سيده لأنه لا مال له لأنه لا يملك ولو مُلِّكَ غير المكاتب ، ويجب عليه الصوم المذكور بدل الهدى ، وعلى قياس هذا كل دم لزمه فى الإحرام لفعل محظور أو غيره لا يجزئه عنه إلا الصيام لما تقدم ، وإذا صام العبد بدل الهدى فإنه يصوم عشرة أيام كالحرّ ثلاثة فى حجة القضاء وسبعة إذا رجع خلافاً للخرقى وتبعه فى الإقناع حيث قال يصوم عن كل مد من قيمة الشاة يوما حيث يصوم الحر ، قال فى الإقناع : فإن عدم (أى من فاته الحج) الهدى زمن الوجوب صام عشرة أيام ثلاثة فى الحج : أى حج القضاء ، وسبعة إذا رجع ثم حل ؛ قال منصور قوله : ثم حل يقتضى أنه لا يحل حتى يصوم ، وليس بظاهر لأنه ليس كالمحصر بل يحصل التحلل بنفس إتمام النسك على ما تقدم فى صفة الحج إذ لم يفرقوا بين القضاء وغيره ، ولم يذكر ثم حل فى المنتهى وغيره فيمن فاته الحج بل فى المحصر انتهى.

(فائدة) وإن أخطأ الناس فوقفوا فى غير يوم عرفة بأن وقفوا الثامن أو العاشر ظناً منهم أنه يوم عرفة أجزأهم نصا لما روي الدارقطنى بإسناده عن عبد العزيز بن عبد الله بن جابر بن أسيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

« يوم عرفة اليوم الذى يعرف الناس فيه » وقد روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « فطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون» رواه الدارقطنى وغيره ، قال فى الفروع : ويتوجه وقوف مرتين إن وقف بعضهم لاسيما من رآه ، وصرح جماعة إن أخطأوا الغلط فى العدد أو فى الرؤية أو فى الاجتهاد مع الغيم أجزأ ، وهو ظاهر كلام الإمام وغيره انتهى ، قال شيخ الإسلام : الوقوف مرتين بدعة لم يفعله السلف وقال فلو رآه طائفة قليلة لم ينفردوا بالوقوف بل الوقوف مع الجمهور انتهى . قلت : ما قاله شيخ الإسلام هو الحق الذى لاريب فيه خلافا لما وجهه ابن مفلح فى فروعه من الوقوف مرتين فإنه توجيه ليس بوجيه وليته سار على منهاج شيخه كما سار عليه شمس الدين بن القيم وأبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادى صاحب الصارم المنكي والله الموفق يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم ، قال فى الإقناع وشرحه : وإن أخطأ بعضهم فاته الحج ، هذه عبارة غالب الأصحاب ، وفى الانتصار وإن أخطأ عدد يسير ، وفى الكافى والمجرد وإن أخطأ نفر منهم ، قال ابن قتيبة : يقال إن النفر ما بين الثلاثة إلى العشرة ، ولذلك قال فى المنتهى وإن وقف الكل أو إلا يسيرا الثامن أو العاشر خطأ أجزأهم انتهى كلام الإقناع وشرحه ، قال فى شرح المنتهى وظاهره سواء أخطأوا لغلط فى العدد أو الرؤية أو الاجتهاد فى الغيم ، قال فى الفروع : وهو ظاهر كلام الإمام وغيره وإن أخطأ دون الأكثر فاتهم الحج لأنهم لم يقفوا فى وقته ، وأما الأكثر فقد ألحق بالكل فى مواضع فكذا هنا على ظاهر الانتصار وغيره ، وفى المقنع وإن أخطأ بعضهم فقد فاته الحج ، قال فى الإنصاف : هذا المذهب وعليه الجمهور ولم يخالفه فى التنقيح وجزم به فى الإقناع انتهى نقل عبد الله ، قال عليه الصلاة والسلام : « يوم عرفة اليوم الذى يعرف الناس فيه »

فإذا شك الناس في عرفة فقال قوم يوم النحر فوقف الإمام بالناس يوم عرفة ثم علم أنه يوم النحر أجزأهم ، قال في المقنع : وإن أخطأ الناس فوقفوا في غير يوم عرفة أجزأهم وإن أخطأ بعضهم فاته الحج، قال في الشرح الكبير: فإن اختلفوا فأصاب بعض وأخطأ بعض لم يُجْزِ مَنْ أخطأ لأنهم غير معذورين في ذلك ، وقد ذكرنا حديث هبار حين قال لعمر : ظننت أن اليوم يوم عرفة فلم يعذر بذلك انتهى .

فصـــل

ومن أحرم فحصره بالبلد عدوّ في حج أو عمرة من الوصول إلى البيت أو حصره بالطريق قبل الوقوف بعرفة أو بعده أو منع من دخول الحرم ظلما أو جُن أو أغمي عليه ولم يكن له طريق آمن إلى الحج ولو بعدت وخشي فوات الحج ذبح هديا شاة أو سبع بدنة أو سبع بقرة لقوله تعالى (فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى) ولأنه صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه حين أحصروا في الحديبية أن ينحروا ويحلقوا ويحلوا . قال الشافعي : لا خلاف بين أهل التفسير أن هذه الآية نزلت في حصر الحديبية ، ولأنه أبيح له التحلل قبل إتمام نسكه فوجب الهدى في صورة ما لو حصر بعد الوقوف كما لو حصر قبله . فإن قيل: كيف يتصور من المجنون والمغمى عليه أن يتحلل إذا خشي فوات الوقوف بذبح هدى بنية التحلل أو بصوم عشرة أيام بالنية أيضا ؟ قلنا : لعل ذلك فيما إذا منعه الجنون أو الإغماء عن الذهاب إلى الوقوف لأنه لا يصح منهما ثم عقل أو أفاق قبل الفوات ولكن في زمن لا يمكنه الوصول فيه إلى عرفة إلا بعد فوات وقت الوقوف فتحلل حينئذ والله أعلم .

(تنبيه) فوت الحج ليس شرطاً لتحلل المحصر كما تدل عليه الآية والخبر وكلام الأصحاب ، بل إذا خشى فوات الحج فله التحلل بذبح الهدى فى موضع حصره ، حلا كان أو حرما لذبحه صلى الله عليه وسلم وأصحابه بالحديبية ، وهى من الحل والله أعلم ، وينوى المحصر بذبح الهدى التحلل وجوبا لحديث « إنما الأعمال بالنيات » قال فى الإقناع : وحلق أو قصر ، قال فى شرح الإقناع وجوبا ، قدمه فى الرعاية واختاره القاضى فى التعليق وغيره وقدم فى المحرر وشرح ابن رزين عدم الوجوب وهو ظاهر الخرقى والمنتهى لعدم ذكره فى الآية انتهى ، وقال فى الإقناع وشرحه أيضاً : ثم حل من إحرامه انتهى يعنى بعد الذبح والحلق أو التقصير . وقال فى الغاية : ومن منع البيت ظلما ولو بعد الوقوف ولم يَرْم ويحلق ، أو فى عمرة ذبح هديا حيث أحصر بنية التحلل وجوباً فإن لم يجد صام عشرة أيام بالنية وحل ، ويتجه صحة تتميم مابقى من أركان حجه بإحرام ثان إذا زال حصره ولا إطعام فى ذلك ولا مدخل لحلق أو تقصير خلافا له (يعنى للإقناع) وعند بعضهم إن عجز عن صوم لعذر حل ثم صام بعده انتهى كلام صاحب الغاية . قال فى المنتهى : ومن منع عن البيت ولو بعد الوقوف أو فى عمرة ذبح هديا بنية التحلل وجوباً فإن لم يجد هديا صام عشرة أيام بالنية وحل انتهى ، قال منصور فى شرح المنتهى : وظاهره أن الحلق أو التقصير ليس واجباً هنا وأن التحلل يحصل بدونه ، وهو أحد القولين قدمه فى المحرر وابن رزين فى شرحه وهو ظاهر الخرقى لأنه من توابع الوقوف كالرمى ، وقدم الوجوب فى الرعاية الكبرى واختاره القاضى فى التعليق وغيره وجزم به فى الإقناع انتهى .

(فائدة) قول الأصحاب فى حق المحصر : ذبح هديا بنية التحلل أى ولو كان

قد عينه هديا هذا ظاهر كلام المحب ابن نصر الله البغدادي في الحواشي وصرح به في المغني فقال : وإذا قدر المحصر على الهدى فليس له الحل قبل ذبحه فإن كان معه هدى قد ساقه أجزأه وإن لم يكن معه لزمه شراؤه إن أمكنه ، ويجزئه أدنى الهدى وهو شاة أو سُبُع بدنة لقوله تعالى : (فما استيسر من الهدى) انتهى . قلت : ويجزئه أيضا سُبُع بقرة كما صرحوا به والله أعلم .

(تنبيه) ظاهر الأحاديث الصحيحة أن الحلق أو التقصير لا بد منه في حق المحصَر لما روي المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم في حديث عمرة الحديبية والصلح « أن النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من قضية الكتاب قال لأصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا » رواه أحمد والبخاري وأبو داود ، وقال البخاري في صحيحه : باب النحر قبل الحلق في الحصر ، حدثنا محمود ، حدثنا عبد الرازق أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن المسور رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ نحر قبل أن يحلق وأمر أصحابه بذلك » ، وعن المسور ومروان أيضا قالا : « قلد رسول الله صلى الله عليه وسلم الهدى وأشعره بذي الحليفة وأحرم منها بالعمرة وحلق بالحديبية في عمرته وأمر أصحابه بذلك ونحر بالحديبية قبل أن يحلق وأمر أصحابه بذلك » رواه أحمد ، وعن ابن عمر قال : خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم معتمرين فحال كفار قريش دون البيت فنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بُدْنَه وحلق رأسه « رواه البخاري ، قال البخاري وقال مالك وغيره : ينحر هديه ويحلق في أي موضع كان ولا قضاء عليه لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بالحديبية نحروا وحلقوا وحلوا من كل شيء قبل الطواف وقبل أن يصل الهدى إلى البيت ، ثم لم يُذْكَرْ أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أحدا أن يقضوا شيئا ولا يعودوا له ، والحديبية خارج من الحرم ، وكل هذا كلام البخاري

فى صحيحه وفى رواية للبخارى بسنده إلى عكرمة قال : قال ابن عباس رضى الله عنهما : قد أحصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلق رأسه وجامع نساءه ونحر هديه حتى اعتمر عاماً قابلا ، والعطف بالواو فى هذا الحديث إنما هو لمطلق الجمع ، ولا يدل على الترتيب لأن المحصر يقدم النحر على الحلق لما تقدم من قوله ﷺ : « فانحروا ثم احلقوا » والله أعلم ، وترجم المجد فى المنتقى فى هذا الباب بقوله : باب تحلل المحصر عن العمرة بالنحر ثم الحلق حيث أحصر من حلّ أو حرم وأنه لاقضاء عليه انتهى ، قال فى تصحيح الفروع : اختلف الأصحاب فى الحلق والتقصير للمحصر فقيل فيه روايتان مبنيتان على أنه هل هو نسك أو إطلاق من محظور ؟ وهذه الطريقة جزم بها فى الكافى وقدم فى الرعاية الكبرى الوجوبَ ، واختاره القاضى فى التعليق وغيره إلى أن قال فعلى هذه الطريقة يجب عليه الحلق أو التقصير على الصحيح لأن الصحيح من المذهب أنه نسك فكذا يكون هنا وتمامه فيه . قلت : صريح السنة يدل على وجوب الحلق أو التقصير على المحصر والله أعلم ، فإن أمكن المحصرَ الوصول إلى الحرم من طريق أخرى غير التى أحصر فيها لم يبح له التحلل لقدرته على الوصول إلى الحرم فليس بمحصر ولزمه ليتم نسكه لأن مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب بعدت الطريق أو قربت ، خشى فوات الحج أو لم يخش ، قال فى المغنى : فإن كان محرماً بعمرة لم يفت وإن كان بحج ففاته تحلل بعمرة وكذا لو لم يتحلل المحصر حتى خلى عنه لزمه السعى وإن كان بعد فوات الحج يتحلل بعمرة ، ثم هل يلزمه القضاء إن فاته الحج ؟ فيه روايتان : إحداهما يلزمه كمن فاته بخطأ الطريق ، والثانية لايجب لأن سبب الفوات الحصر أشبه من لم يجد طريقاً أخرى بخلاف المخطىء ، فأما من لم يجد طريقاً أخرى فتحلل فلا قضاء عليه إلا أن يكون واجبا يفعله

بالوجوب السابق فى الصحيح من المذهب وبه قال مالك والشافعى انتهى، فإن لم يجد المحصر هديا صام عشرة أيام بنية التحلل كبدل الصوم وهو ذبح الهدى فإنه يذبحه بنية التحلل كما تقدم ثم حل بعد الصيام، بخلاف ماتقدم فيمن فاته الحج وقضى وعدم الهدى فإنه يحل بإتمام النسك ولا يتوقف صحة حله على الصيام، بل إذا لم يصم قبل يوم النحر الذى حل فيه وجب عليه صيام ثلاثة أيام التشريق الثلاثة عن ثلاثة الأيام فى الحج، وسبعة يصومها إذا رجع خلافا لما فى الإقناع حيث يؤخذ من عبارته أنه لا يحل حتى يصوم عشرة الأيام، وهذا إنما يكون فى حق المحصر لافى من قضى حجه الفائت والله أعلم، ولا إطعام فى الإحصار لعدم وروده، بل يجب مع الهدي أو بدله على المحصر حلق أو تقصير على الصحيح، ولا فرق فيما تقدم بين الحصر العام في كل الحاج وبين الحصر الخاص فى شخص واحد، مثل أن يحبس بغير حق أو يأخذه اللصوص لعموم النص ووجود المعني فى الكل، ومن حبس بحق أو دين حالّ وهو قادر على أدائه فليس له التحلل لأنه ليس بمعذور فإن كان معسرا به عاجزا عن أدائه فحبسه بغير حق فله التحلل، قال فى المغنى: وإن كان عليه دين مؤجل يحل قبل قدوم الحاج فمنعه صاحبه من الحج فله التحلل أيضاً لأنه معذور انتهى، وإذا كان العدو الذى حصر الحاج مسلمين جاز قتالهم للحاجة إليه، وإن أمكن الانصراف من غير قتال فهو أولى لصون دماء المسلمين، وإن كانوا مشركين لم يجب قتالهم إلا إذا بدءوا بالقتال أو وقع النفير ممن له الاستنفار فيتعين إذاً لما ذكروه فى الجهاد فإن غلب على ظن المسلمين الظفر بالمشركين استحب قتالهم حيث لم يجب لإعلاء كلمة الدين، وللحاج المحرمين لبس ماتجب فيه الفدية إن احتاجوا إليه في القتال ويفدون للبسه كما تقدم فى تغطية الرأس، وإن لم يغلب على ظن

المسلمين الظفر بالمشركين فترك القتال أولى خوفا على المسلمين ، فإن أذن العدو للحاج فى العبور فلم يثقوا بهم فلهم الانصراف والتحلل ، وإن وثقوا بهم لزمهم المضىّ على الإحرام لإتمام النسك إذ لاعذر لهم إذاً ، وإن طلب العدو خفارة على تخلية الطريق للحاج وكان العدو ممن لايوثق بأمانه لعادته بالغدر لم يلزم بذل المال المطلوب خفارة لأنه إضاعة للمال من غير وصول للمقصود ، وإن وثق بأمانه والخفارة كثيرة فكذلك لايجب بذلها للضرر ، قال فى الإقناع وشرحه : بل يكره بذلها : أى الخفارة إن كان العدو كافرا لما فيه من الذل والهوان وتقوية الكفار ، وإن كانت الخفارة يسيرة فقياس المذهب وجوب بذله : أى مال الخفارة قاله الموفق والشارح وصححه فى تصحيح الفروع لأنه ضرر يسير كماء الوضوء ، وقال جماعة من الأصحاب : لا يجب بذل خفارة بحال كما فى ابتداء الحج لا يلزمه إذا لم يجد طريقاً آمنا من غير خفارة انتهى ، وفى المنتهي وشرحه ويباح تحلل من إحرام لحاجة إلى قتال أو إلى بذل مال كثير مطلقا أو يسير لكافر ، لا لحاجة بذل مال يسير لمسلم لأن ضرره يسير انتهى ، فعلى ما فى المنتهى إذا طلب الكافر من الحجاج مالا ولو يسيرا لم يجب عليهم بذله ويباح لهم التحلل ، وعلى ما فى الإقناع يجب على قياس المذهب بذل المال اليسير لكافر كما يجب للمسلم ولا يتحلل من الإحرام ، قال شيخ الإسلام : الخفارة تجوز عند الحاجة إليها فى الدفع عن المخفر ، ولا يجوز مع عدم الحاجة إليها كما يأخذه السلطان من الرعايا انتهى ، وقال الجمهور : لا يلزمه الحج مع الخفارة وإن كانت يسيرة ذكره فى المبدع . قلت : الذى تطمئن له النفس وعليه عمل المسلمين قديما وحديثا هو ماقاله شيخ الإسلام والله أعلم ، وبهذه المناسبة نذكر ما حصل فى عامنا هذا سنة إحدى وسبعين وثلاثمائة وألف ، وهو أن

الملك عبدالعزيز بن عبد الرحمن آل فيصل وفقه الله لفعل الخيرات ، قد ألغى جميع المظالم والرسوم التى تؤخذ على الحجاج فاستبشر المسلمون فى مشارق الأرض ومغاربها بهذا وأصبح المسلمون يدعون له فصار ذلك حسنة سبق بها من قبله ، والله لا يضيع أجر من أحسن عملا .

(فائدة) لو نوى المحصر التحلل قبل ذبح هدى أو قبل صيام عند عدم الهدى ورفض إحرامه لم يحل ، قال فى الإقناع وشرحه : ولو نوى المحصر التحلل قبل ذبح هدى إن وجده أو قبل صوم إن عدم الهدى ورفض إحرامه لم يحل ولزمه دم لتحلله ولكل محظور فعله بعده . أى بعد التحلل هكذا فى المقنع ، قال فى الإنصاف : وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقدمه فى الفروع ، وقيل لا يلزمه دم لذلك جزم به فى المغنى والشرح انتهى ، وسبق فى كلام المصنف (يعنى الحجاوى) تبعاً لما صححه فى الإنصاف أيضاً أنه لاشيء عليه لرفض إحرامه لأنه مجرد نية ، فانظر هل هما مسألتان فيحمل التحلل هنا على لبس المخيط مثلا، أومسألة واحدة تناقض التصحيح فيها انتهى كلام الإقناع وشرحه. وقوله فى الإنصاف : وقيل لا يلزمه دم لذلك : أى لتحلله ورفض إحرامه ، أما لو فعل محظورا بعد الرفض فإنه يلزمه دم لفعل ذلك المحظور على كلا القولين والله أعلم . قال في المنتهى وشرحه : ولو نوى المحصر التحلل قبل أحدهما ؛ أى ذبح الهدى إن وجده أو الصوم إن عدمه لم يحل لفقد شرطه وهو الذبح أو الصوم بالنية واعتبرت النية فى المحصر دون غيره لأن من أتى بأفعال النسك أتى بما عليه فحل بإكماله فلم يحتج إلى نية بخلاف المحصر فإنه يريد الخروج من العبادة قبل إكمالها فافتقر إلى النية ، ولزمه : أى من تحلل قبل الذبح أو الصوم دم لتحلله صححه فى شرحه ، وقال فى الإنصاف هنا : إنه المذهب وجزم

فى شرحه فيما سبق أنه لاشيء لرفض الإحرام ، لأنه مجرد نية فلا يؤثر ، وجزم به فى المغنى والشرح ولزمه دم لكل محظور بعده ، أى التحلل انتهى كلام المنتهى وشرحه ، وقال فى الإقناع وشرحه فى باب الفدية : ومن رفض إحرامه لم يفسد إحرامه بذلك لأنه عبادة لا يخرج منها بالفساد فلم يخرج منها برفضها بخلاف سائر العبادات ولم يلزمه دم لرفضه لأنه مجرد نية ، قال فى الإنصاف : وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب ومشى عليه فى المنتهي وشرحه ، وقيل يلزمه وذكره فى الترغيب وغيره وقدمه فى الفروع ، وحكم إحرامه باق لأن التحلل من الحج لا يحصل إلا بأحد ثلاثة أشياء : إما بكمال أفعاله أو التحلل منه عند الحصر أو بالعذر إذا شرط فى ابتداء إحرامه أن محلى حيث حبستنى ، فإن فعل محظورا بعد رفضه إحرامه فعليه فداؤه لبقاء إحرامه انتهى كلام الإقناع وشرحه ، قال فى المنتهى وشرحه فى باب الفدية : ويفدى من رفض إحرامه ثم فعل محظورا للمحظور لأن التحلل من الإحرام إما بكمال النسك أو عند الحصر أو بالعذر إذا شرط ، وما عداها ليس له التحلل به ولا يفسد الإحرام برفضه كما لا يخرج منه بفساده فإحرامه باق وتلزمه أحكامه ولا شيء عليه لرفض الإحرام لأنه مجرد نية لم يؤثر شيئاً ، وقدم فى الفروع يلزمه له دم انتهى كلام المنتهى وشرحه ، قال الحرقى : فإن قال أنا أرفض إحرامى وأحل فلبس الثياب وذبح الصيد وعمل ما يعمله الحلال كان عليه فى كل فعل فعله دم ، وإن كان وطئ فعليه للوطء بدنة مع ما يجب عليه من الدماء انتهى ، قال فى المغنى : وجملة ذلك أن التحلل من الحج لا يحصل إلا بأحد ثلاثة أشياء : إكمال أفعاله أو التحلل عند الحصر أو بالعذر إذا شرط ، وما عدا هذا فليس له أن يتحلل به فإن نوى التحلل لم يحل ولا يفسد الإحرام برفضه لأنه عبادة لا يخرج منها

بالفساد فلا يخرج منها برفضها بخلاف سائر العبادات ، ويكون الإحرام باقيا فى حقه تلزمه أحكامه ويلزمه جزاء كل جناية جناها عليه ، وإن وطئ أفسد حجه وعليه لذلك بدنة مع ما وجب عليه من الدماء ، سواء كان الوطء قبل الجنايات أو بعدها ، فإن الجناية على الإحرام الفاسد توجب الجزاء كالجناية على الصحيح وليس عليه لرفضه الإحرام شئ لأنه مجرد نية لم تؤثر شيئاً انتهى ومثله فى الشرح .

(تنبيه) قد تناقض كلام صاحب المنتهى والإقناع فى هذه المسئلة حيث أوجبا فى باب المحصر على من رفض إحرامه دما للرفض ، ونفيا فى باب الفدية عنه وجوب الدم مع اتفاقهما فى البابين على وجوب الدم لكل محظور فعله بعد الرفض وعلى عدم فساد الإحرام بالرفض ، فلذا قال الشيخ عثمان بن قائد : لعل ما تقدم (يعنى فى باب الفدية) فى غير المحصر وهذا فى المحصر فلا تناقض فليحرر انتهى كلامه . قال فى شرح الغاية : وما جزم به فى شرح المنتهى فيما سبق أنه لا شئ عليه لرفضه الإحرام فهو فى غير المحصر لإلغاء رفضه ولزوم أفعال الحج وهذا فى المحصر الممنوع من تتميم أفعال الحج ، فإذا عدل عن الواجب عليه من هدى أو صوم لزمه دم انتهى ، فكلام شارح الغاية يوافق ما ذكره الشيخ عثمان قال فى الإقناع وشرحه : ولا قضاء على محصر إن كان حجه نفلا لظاهر الآية ، وذكر فى الإنصاف أنه المذهب ، وقيده فى المستوعب والمنتهى بما إذا تحلل قبل فوات الحج ، ومفهومهما أنه لو تحلل بعد فوات الحج يلزمه القضاء وهو إحدى روايتين أطلقهما فى الشرح وغيره وهو ظاهر كلامه أول الباب انتهى . قال فى المنتهى : ولا قضاء على من (أى محصر) تحلل قبل فوات الحج ، ومثله من جُنّ أو أُغمى عليه . قال منصور فى شرحه : وعلم منه أنه لو لم

يتحلل حتى فاته الحج لزمه القضاء لما تقدم أول الباب انتهى ، قال منصور فى حاشيته على المنتهى : قوله قبل فوات الحج ، يعني إن كان نفلا لكن يلزمه فعل الحج فى ذلك العام إن أمكنه ، وإن لم يمكنه فلا قضاء عليه نصا نقله الجماعة ، ومفهوم تقييده بتحلل قبل فوات الحج أنه لو تحلل بعده عليه القضاء ولم أجد هذا القيد فى الفروع ولا فى الإنصاف والتنقيح ولا غيرها بل أطلقوا أنه لاقضاء على المحصر . فإن قيل يؤخذ هذا القيد من كلامهم أولا حيث قالوا من طلع عليه فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة لعذر حصر أو غيره فاته الحج ، وقالوا بعده : وعليه القضاء . قلت : لايلزم ذلك إذ التعميم قد يكون بالنسبة إلى فوات الحج فقط كما يرشد إليه السياق انتهى ، قال الشيخ محمد الخلوتى : ثم ضرب عليه شيخنا وأثبت مانصه : وصحح ابن رزين فى شرحه أنه لاقضاء فيما إذا أحصر بعده أى بعد فوات الحج ذكره فى الإنصاف انتهى كلام الخلوتى وفى حاشية الإقناع ، قال فى المستوعب : ومن تحلل بالإحصار قبل فوات الحج فلا قضاء عليه بالتحلل انتهى وتبعه فى المنتهى ، ومفهومهما أنه لو تحلل بعد فوات الحج لزمه القضاء وهو داخل فى عموم ماسبق فيمن طلع عليه فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة ، وأطلق فى الكافى الروايتين فيمن أمكنه سلوك طريق لايصل منه إلا بعد الفوات مضى وتحلل بعمرة . وفى القضاء روايتان . إحداهما يجب لأنه فاته الحج أشبه من أخطأ الطريق . والثانية لاقضاء عليه لأنه تحلل بسبب الحصر أشبه من تحلل قبل الفوات انتهى ، وأطلق فى الإنصاف أنه لاقضاء على محصر وتبعه فى الإقناع ، وقال الشيخ عثمان بن قائد : لو تحلل المحصر بعد فوات الحج عليه القضاء وهو الموافق لما مر أول الباب خلافا لما صححه ابن رزين فى شرحه انتهى . قال فى المغنى والشرح : فإن أمكن المحصر الوصول من

طريق أخرى لم يبح له التحلل ولزمه سلوكها بعُد أو قرب خشى الفوات أو لم يخشه ، فإن كان محرما بعمرة لم تفت، وإن كان بحج ففاته تحلَّل بعمرة ، وكذا لو لم يتحلل المحصر حتى زال الحصر لزمه السعى وإن كان بعد فوات الحج ليتحلل بعمرة ثم هل يلزمه القضاء إن فاته الحج ؟ فيه روايتان : إحداهما يلزمه كمن فاته بخطأ الطريق ، والثانية لا يجب لأن سبب الفوات الحصر أشبه من لم يجد طريقاً أخرى ، وبهذا فارق المخطىء انتهى، قال فى الغاية: ولا قضاء على محصر تحلل قبل فوات حج انتهي .

(تنبيه) مفهوم المنتهى والغاية يخالف منطوق الإقناع فى هذه المسئلة لأن صاحب الإقناع أطلق أنه لا قضاء على محصر ، وصاحب المنتهى والغاية قيدا عدم القضاء عليه بما إذا تحلل قبل فوات الحج فمفهومهما أنه لو تحلل بعد فوات الحج عليه القضاء وهو الموافق لما ذكروه أول الباب ، وقد تابع صاحب المنتهي والغاية فى هذه المسئلة السامِرّى صاحب المستوعب ، وتبعهم الشيخ عثمان كما أن صاحب الإقناع تابع صاحب الإنصاف ، وأطلق فى المغنى والكافى والشرح الروايتين فى هذه المسئلة والله أعلم . قال فى شرح الإقناع : وإن زال الحصر بعد تحلله وأمكنه فعل الحج الواجب فى ذلك العام لزمه فعله انتهى ومثله فى شرح المنتهى . قال فى المغنى والشرح : وإذا تحلل المحصر من الحج فزال الحصر وأمكنه الحج لزمه ذلك إن كانت حجة الإسلام أو قلنا بوجوب القضاء أو كانت الحجة واجبة فى الجملة لأن الحج يجب على الفور ، وإن لم تكن الحجة واجبة ولا قلنا بوجوب القضاء فلا شىء عليه كمن لم يحرم انتهى، ومن حصر عن فعل واجب كرمى الجمار أو طواف الوداع أو المبيت بمزدلفة أو بمنى فى لياليها فليس له التحلل لأن صحة الحج لا تقف على ذلك ولعدم ورود التحلل من ذلك وعليه دم بتركه ذلك الواجب ويرجع بالدم على من حصره كما

لو تركه اختيارا وحجه صحيح لتمام أركانه ، وإن صُدَّ المحرم بحج عن عرفة دون البيت تحلل بأفعال عمرة مجاناً ولم يلزمه به دم لأن قلب الحج إلى العمرة مباح بلا حصر فمعه أولى ، فإن كان قد طاف وسعى للقدوم ثم أحصر أو مرض أوفاته الحج تحلل بطواف وسعي آخرين لأن الأولين لم يقصد بهما طواف العمرة ولاسعيها وليس عليه أن يجدد إحراماً فى الأصح قاله الفتوحى فى شرح المنتهى . قال فى الشرح الكبير : وقال الزهرى : لابد أن يقف بعرفة، وقال محمد بن الحسن لايكون محصرا بمكة ، وروى ذلك عن أحمد لأنه إنما جاز له التحلل بعمرة فى موضع يمكنه أن يحج من عامه فيصير متمتعاً وهذا ممنوع من الحج ولا يمكنه أن يصير متمتعاً ، فعلى هذا يقيم على إحرامه حتى يفوته الحج ثم يتحلل بعمرة فإن فاته الحج فحكمه حكم من فاته بغير حصر ، وقال مالك يخرج إلى الحل ويفعل ما يفعل المعتمر، فإن أحب أن يستنيب من يتمم عنه أفعال الحج جاز فى التطوع لأنه جاز له يستنيب في جملته فجاز فى بعضه ، ولا يجوز فى حج الفرض إلا أن ييأس من القدرة عليه فى جميع العمر كما فى الحج كله انتهى . قال فى المغنى: فإن أحب أن يستنيب من يتمم عنه أفعال الحج جاز فى التطوع لأنه جاز أن يستنيب فى جملته فجاز فى بعضه ولا يجوز فى حج الفرض إلا أن ييأس من القدرة عليه في جميع العمر كما فى الحج انتهى ، وتقدم فى فصل الاستنابة فى الحج والعمرة شيء من ذلك . قال فى المنتهى وشرحه : ومن حصر عن طواف الإفاضة فقط بأن رمى وحلق بعد وقوفه لم يتحلل لنحو جماع حتى يطوف للإفاضة ويسعى إن لم يكن سعى وكذا لو حصر عن السعى فقط لأن الشرع ورد بالتحلل من إحرام تام يحرّم جميع المحظورات وهذا يحرم النساء خاصة فلا يلحق به ومتى زال الحصر أتي بالطواف والسعى إن لم يكن سعى وتم حجه انتهى .

(تنبيه) تقدم أن من منع عن البيت ولو بعد الوقوف بعرفة يذبح هديا بنية التحلل وحل، وهنا لا يتحلل من منع عن طواف الإفاضة فقط حتى يطوف للإفاضة ويسعى إن لم يكن سعى، وكذا لو حصر عن السعى فقط لا يتحلل حتى يسعى، والفرق بين الموضعين أن محل التحلل هو فيما إذا منع عن البيت قبل التحلل الأول بأن لم يرم جمرة العقبة ولم يحلق أو يقصر بعد الوقوف بعرفة، ومحل عدم التحلل هو فيما إذا منع عن البيت وقد تحلل التحلل الأول بأن رمى جمرة العقبة وحلق أو قصر بعد وقوفه بعرفة، والله أعلم قال فى المغنى: وإن أحصر عن طواف الإفاضة بعد رمى الجمـــرة فليس له أن يتحلل أيضاً لأن إحرامه إنما هو عن النساء والشرع إنما ورد بالتحلل من الإحرام التام الذى يحرم جميع محظوراته فلا يثبت بما ليس مثله، ومتى زال الحصر أتى بالطواف وقد تم حجه انتهى ومثله فى الشرح الكبير. قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمه الله: فإن رجع إلى بلده من حصر عن طواف الإفاضة فقط وقد رمى جمرة العقبة وحلق أو قصر بعد وقوفه لزمه أن يعتزل النساء وطئاً ومباشرة إلى أن يرجع فيحرم من الميقات بعمرة، فإذا طاف طواف العمرة وسعى طاف لحجه وسعى إن لم يكن سعى انتهى. وتقدم فى فصل: ثم يفيض إلى مكة عن شرح الإقناع، وفى فصل أركان الحج عن المنتهى وشرحه مايؤيد ذلك، ولكن قد يرد على هذا قول الأصحاب لا يصح إدخال العمرة على الحج، وقد يقال الممنوع هو إدخال العمرة على الحج الذى لم يتحلل منه التحلل الأول، أما بعد التحلل الأول فإنما بقى عليه بعض أحكام الإحرام فلا يعطى حكم من لم يتحلل التحلل الأول، والله أعلم. وإذا وطئ قبل طواف الإفاضة وقد رمى وحلق فإن إحرامه يفسد ولا يفسد حجه لأنه وطئ بعد التحلل الأول ويلزمه

الإحرام من الحل ليأتي بطواف الإفاضة فى إحرام صحيح ، فإن أتى على الميقات وأحرم منه فحسن . قال فى المغنى : وإذا أحرم من الحل طاف للزيارة وسعى إن كان لم يسع فى حجه ، وإن كان سعى طاف للزيارة وتحلل ، هذا ظاهر كلام الخرقى ، والمنصوص عن أحمد ومن وافقه من الأئمة أنه يعتمر ، فيحتمل أنهم أرادوا هذا أيضاً وسموه عمرة ، لأن هذا هو أفعال العمرة ، ويحتمل أنهم أرادوا عمرة حقيقية فيلزمه سعى وتقصير والأول أصح لما ذكرنا انتهى ملخصاً . قلت : ماذكره الموفق من أن الأول أصح هو الموافق لما ذكروه من أن إدخال العمرة على الحج لايصح ، والله أعلم .

(تنبيه) إذا أحصر أو سافر إلى بلده قبل طواف الإفاضة وقد رمى وحلق أو قصر فقد بقى عليه بعض أحكام الإحرام لأنه لم يتحلل التحلل الثاني ولزمه أن يعتزل النساء وطئاً ومباشرة وعقد نكاح ، ولا يفسد إحرامه هذا إلا بالوطء فقط ويلزمه الرجوع إلى مكة ليطوف للإفاضة ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

ومن أحصر بمرض أو ذهاب نفقة أو ضل الطريق بقى محرما حتى يقدر على البيت لأنه لايستفيد بالإحلال الانتقال من حال إلى حال خير منها ، ولا التخلص من أذى به بخلاف حصر العدو ولأنه صلى الله عليه وسلم لما دخل على ضباعة بنت الزبير وقالت إنى أريد الحج وأنا شاكية ؟ قال : « حجى واشترطى أن محلى حيث حبستنى » فلو كان المرض يبيح التحلل لما احتاجت إلى شرط ، وحديث « من كسر أو عرج فقد حل » متروك الظاهر فإن مجرد الكسر والعرج لايصير به حلالا ، فإن حملوه على أنه يبيح له التحلل حملناه على ماإذا اشترط الحل ، على أن فى الحديث كلاما لأن ابن عباس يرويه ومذهبه

بخلافه ، فقدروى الشافعى فى مسنده عن ابن عباس قال : « لاحصر إلا حصر العدو » وصحح الحافظ إسناده .

واختار شيخ الإسلام جواز التحلل لمن ذكر ، قال : ومثله حائض تعذر مقامها وحرم طوافها ، أو رجعت ولم تطف لجهلها بوجوب طواف الزيارة ، أو لعجزها عنه ولو لذهاب الرفقة . قال فى الشرح الكبير : ومن أحصر بمرض أو ذهاب نفقة لم يكن له التحلل فى إحدى الروايتين اختارها الخرقى ، روى ذلك عن ابن عمر وابن عباس ومروان وبه قال مالك والشافعى وإسحق . والثانية له التحلل بذلك ، وروى نحوه عن ابن مسعود ، وهو قول عطاء والنخعى والثورى وأصحاب الرأى لأن النبى صلى الله عليه وسلم : قال : من كُسِرَ أو عَرَجَ فقد حل وعليه حجة أخرى » رواه النسائى ، فإذا قلنا يتحلل فحكمه حكم من حصره العدو على مامضى ، وإن قلنا لايتحلل فإنه يقيم على إحرامه ويبعث مامعه من الهدى ليذبح بالحرم وليس له نحره فى مكانه لأنه لم يتحلل ، فإن فاته الحج تحلل بعمرة كغير المريض انتهى ملخصا ، وحديث : « مَنْ كُسِرَ أو عَرَجَ فقد حل وعليه حجة أخرى » رواه الخمسة وفيه « قال فذكرت ذلك لابن عباس وأبى هريرة فقالا صدق » وفى رواية لأبى داود وابن ماجه « من عَرَجَ أو كُسِرَ أو مَرِضَ فذكر معناه ، وسكت عنه أبو داود والمنذرى وحسنه الترمذى وأخرجه أيضاً ابن خزيمة والحاكم والبيهقى . فعلى المذهب إن فاته الحج من أحصر بمرض أو ذهاب نفقة أو ضل الطريق بطلوع فجر يوم النحر قبل وقوفه ثم قدر على البيت تحلل بعمرة كما لو فاته الحج لغير مرض ، ولا ينحر من أحصر بمرض أو ذهاب نفقة أو ضل الطريق هدياً معه إلا بالحرم فيبعث بالهدى ليذبح فى الحرم بخلاف من حصره العدو نص أحمد على التفرقة بينهما ، ويقضى عبدٌ

مكلف حيث وجب عليه القضاء بأن كان نذرا أو فاته الحج فى رقِّه كحر ، لأنه أهل لأداء الواجب ، وصغير فى فوات وإحصار كبالغ ، ولا يصح قضاؤه حيث وجب إلا بعد بلوغه وبعد حجة الإسلام كما لو أفسدنسكه بالوطء . ولو أحصر فى حج فاسد فله التحلل منه بذبح الهدى إن وجده أو الصوم إن عدمه كالحج الصحيح لأن فاسد الحج فى ذلك كصحيحه ؛ فإن حل من الحج الفاسد ثم زال الحصر وفى الوقت سعة للقضاء قضى وجوباً فى ذلك العام لوجوب القضاء على الفور كما تقدم ، وليس يتصور القضاء فى العام الذى أفسد فيه الحج فى غير هذه المسئلة ، قاله الموفق والشارح وجماعة . قال فى شرح الإقناع : ولا يصح ممن أحرم بالحج ووقف بعرفة ، ثم طاف وسعي ورمى جمرة العقبة وحلق فى نصف الليل الثانى أن يحرم بحجة أخرى ويقف بعرفة قبل الفجر ، لأن رمى أيام التشريق عمل واجب بالإحرام السابق فلا يجوز مع بقائه أن يحرم بغيره ، هذا معنى كلام القاضى ، وسلم الإجماع على أنه لا يجوز أداء حجتين فى عام انتهى ، قال فى حاشية الإقناع للشيخ منصور : وقيل للقاضى لو جاز طوافه فى النصف الأخير من ليلة النحر لصح أداء حجتين فى عام ، ولا يجوز إجماعاً لأنه يرمى ويطوف ويسعى فيه ثم يحرم بحجة أخرى ويقف بعرفة قبل الفجر ويمضى فيها ويلزمكم أن تقولوا به لأنه إذا تحلل من إحرامه فلا معنى لمنعه منه ، فقال القاضى لا يجوز ، وقد نقل أبو طالب فيمن أحرم بحجتين لا يكون أعلا لاثنتين لأن الرمى عمل واجب بالإحرام السابق فلا يجوز مع بقائه أن يحرم بغيره انتهى ، واقتصر عليه فى الإنصاف مع أنه في باب الإحرام قال : قد قيل إنه يمكن أداء حجتين فى عام ، وما هنا من حكاية الإجماع التى سلمها القاضى حيث لم يردها يمنعه انتهى .

(فائدة نفيسة جليلة) من شرط فى ابتداء إحرامه أن يحل متى مرض أو ضاعت نفقته أو نفدت أو ضل الطريق أو قال : إن حبسني حابس فمحلى حيث حبستنى فله التحلل بجميع ذلك لحديث ضباعة بنت الزبير السابق ، وقوله عليه الصلاة والسلام : « فإن لك على ربك ما اشترطت » ولأن للشرط تأثيرا فى العبادات بدليل : إن شفي الله مريضى صمت شهرا ونحوه ، وليس عليه هدى ولا صوم ولا قضاء ولا غيره لظاهر حديث ضباعة ولأنه إذا شرط شرطا كان إحرامه الذى فعله إلى حين وجود الشرط فصار بمنزلة من أكمل أفعال الحج وله البقاء على إحرامه حتى يزول عذره ويتم نسكه ، فإن قال إن مرضت ونحوه فأنا حلال فمتى وجد الشرط حل بوجوده لأنه شرط صحيح فكان على ما شرط . قال فى المنتهى وشرحه : ومن شرط فى ابتداء إحرامه أن محلى حيث حبستنى فله التحلل مجاناً فى الجميع من فوات أو إحصار ومرض ونحوه ولا دم عليه ولا قضاء لظاهر خبر ضباعة ولأنه شرط صحيح فكان على ما شرط ، لكن إن تحلل ولم يكن حج حجة الإسلام قبل فوجوبها باق لعدم ما يسقطه انتهى . قال فى المغنى والشرح بعد كلام لهما سبق : ثم ينظر فى صيغة الشرط فإن قال إن مرضت فلى أن أحل وإن حبسنى حابس فمحلى حيث حبستني فإذا حبس كان بالخيار بين الحل وبين البقاء على الإحرام ، وإن قال : إن مرضت فأنا حلال فمتى وجد الشرط حل بوجوده لأنه شرط صحيح فكان على ما شرط انتهى ، وتقدم قريباً

باب

الهدى والأضاحي وما يتعلق بهما

الهدى ما يهدى للحرم من النعم وغيرها لأنه يهدى إلى الله تعالى، والأضحية بضم الهمزة وكسرها وتخفيف الياء وتشديدها ويقال ضحية كسرية والجمع ضحايا واحدة الأضاحي: ما يذكى من بهيمة الأنعام الإبل والبقر والغنم الأهلية أيام النحر الثلاثة وليلتي يومي التشريق على ما يأتي إن شاء الله تعالى بسبب العيد، بخلاف ما يذبح بسبب نسك أو إحرام فليس بأضحية تقربا إلى الله تعالى، احترازا عما يذبح أيام النحر للبيع ونحوه فإنه ليس بأضحية . وقال شيخ الإسلام رحمه الله : وكل ما ذبح بمنى وقد سيق من الحل إلى الحرم فإنه هدى، سواء كان من الإبل أو البقر أو الغنم ، ويسمى أيضا أضحية بخلاف ما يذبح يوم النحر بالحل فإنه أضحية وليس بهدى، وليس بمنى ما هو أضحية وليس بهدى كما في سائر الأمصار ، فإذا اشترى الهدى من عرفات وساقه إلى مني فهو هدي باتفاق العلماء ، وكذلك إن اشتراه من الحرم فذهب به إلى التنعيم . وأما إذا اشترى الهدى من منى وذبحه ففيه نزاع ، فمذهب مالك أنه ليس بهدي وهو منقول عن ابن عمر ، ومذهب الثلاثة أنه هدى وهو منقول عن عائشة انتهى كلامه رحمه الله تعالى .

والأصل في مشروعية الأضحية الكتاب والسنة والإجماع ، أما الكتاب فقوله تعالى: (فصل لربك وانحر) قال أهل التفسير: المراد التضحية بعد صلاة العيد. وأما السنة فروى أنس قال « ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين فرأيته واضعا قدمه على صفاحهما يسمي ويكبر فذبحهما بيده » رواه الجماعة ، وأجمع المسلمون على مشروعية الأضحية ، وكان صلى الله عليه وسلم يبعث

بالهدى إلى مكة وهو بالمدينة ، وأهدى فى حجة الوداع مائة بدنة. قال فى الشرح الكبير : ويستحب لمن أتى مكة أن يهدى هديا لأن النبى صلى الله عليه وسلم أهدى فى حجته مائة بدنة ، وكان صلى الله عليه وسلم يبعث الهدى ويقيم بالمدينة انتهى ، ولا تجزىء أضحية ولا هدى من غير الإبل والبقر والغنم الأهلية ، والجواميس فى الأضحية والهدى كالبقر فى الإجزاء والسن وإجزاء الواحدة عن سبعة لأنها نوع من البقر . والأفضل فى الهدى والأضحية إبل ثم بقر إن أخرج كاملا بأن ضحى ببدنة كاملة أو بقرة كاملة ، ثم غنم لحديث أبى هريرة مرفوعا «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فى الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ، ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ، ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن» متفق عليه ، ولأن الإبل أكثر ثمناً ولحما وأنفع للفقراء ، والتفضيل المذكور هو فيما إذا قوبل الجنس بالجنس والإفإن سبع شياه أفضل من البدنة والبقرة ، والشاة أفضل من شرك فى بدنة أو بقرة لأن إراقة الدم مقصودة فى الأضحية ، والمنفرد تقرب بإراقته كله فصار أفضل من المتقرب بسُبع بدنة أوسُبع بقرة ، لأن المضحى بالسُبع لم يتقرب إلا بشرك فى دم ، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعى وقال به مالك فى الهدى ، وقال فى الأضحية الأفضل الضأن ثم البقر ثم البدنة ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين ولا يفعل إلا الأفضل ، ولو علم الله سبحانه خيراً منه لفدى به الذبيح ، ودليلنا الحديث المتقدم المتفق عليه ، ولا يجزىء فى الأضحية الوحشى إذ لا يحصل المقصود به مع عدم الورود ، ولا يجزىء فى الأضحية أيضا من أحد أبويه وحشى تغليبا لجانب المنع ، والأفضل من كل جنس أسمن ثم أغلى ثمناً لقوله تعالى : (ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب) قال ابن عباس : تعظيمها استسمانها واستحسانها

ولأن ذلك أعظم لأجرها وأكثر لنفعها ، وأفضل ألوانها الأشهب وهو الأملح وهو الأبيض النقي البياض ، قاله ابن الأعرابي ، أو ما فيه بياض وسواد وبياضه أكثر من سواده قاله الكسائي لحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « دم عفراء أحب إلى الله من دم سوداوين » رواه أحمد والحاكم والبيهقي ورواه الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس « بلفظ دم الشاة البيضاء عند الله أزكى من دم السوداوين » وفيه حمزة النصيبي قد اتهم بوضع الحديث ، ورواه الطبراني أيضا وأبو نعيم من حديث كبيرة بنت سفيان نحو الأول ، ورواه البيهقي موقوفا على أبي هريرة ، ونقل عن البخاري أن رفعه لا يصح . والعفراء : التي بياضها ليس بناصع . قال في الفتاوى المصرية لشيخ الإسلام : والعفراء أفضل من السوداء ، وإذا كان السواد حول عينيها وفمها وفي رجلها أشبهت أضحية النبي ﷺ انتهى . ثم يلي الأشهب في الأفضلية الأصفر ، ثم الأسود . قال الإمام أحمد : يعجبني البياض وأكره السواد ، وكل ما كان أحسن لونا فهو أفضل ؛ وجذع الضأن أفضل من ثني المعز على الصحيح من المذهب ، قال الإمام أحمد : لا تعجبني الأضحية إلا بالضأن ولأن جذع الضأن أطيب لحما من ثني المعز ، وكل من جذع الضأن وثني المعز أفضل من سُبع بدنة أو سُبع بقرة لما تقدم من أن إراقة الدم مقصودة في الأضحية ، ومن تقرب بإراقته كله أفضل ممن تقرب بإراقة سُبعه ، وسَبع شياه أفضل من بدنة أو بقرة لكثرة إراقة الدماء المطلوبة شرعاً وتقدم ، وزيادة عدد في جنس أفضل من الغالاة مع عدم التعدد . سأل ابن منصور الإمام أحمد : بدنتان سمينتان بتسعة وبدنة بعشرة ؟ قال أحمد : بدنتان أعجب إليَّ انتهى لما فيه من كثرة إراقة الدماء ، قال في الفروع : وهل زيادة العدد أفضل كالعتق ، أم الغالاة في الثمن وفاقا للشافعي ، أم سواء ؟ يتوجه ثلاثة

أوجه ، ثم ذكر رواية ابن منصور انتهى ، ورجح شيخ الإسلام تفضيل البدنة السمينة التي بعشرة على البدنتين بتسعة لأنها أنفس ، قال زين الدين بن رجب : وفي سنن أبي داود حديث يدل عليه انتهى ، وبمراجعتي لسنن أبي داود وجدت فيه : عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال : « أهدى عمر بن الخطاب نجيبا فأعطي به ثلثمائة دينار فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إني أهديت نجيبا فأعطيت به ثلثمائة دينار أفأبيعها وأشترى بثمنها بدنا ، قال : لا ، انحرها إياها » . قال أبو داود : هذا لأنه كان أشعرها انتهى ، وذكر وأنثى سواء ، لقوله تعالى : (ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام) ، وقوله تعالى : (والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير) ولم يقل ذكراً ولا أنثى ، قال الإمام أحمد : الخصي أحب إلينا من النعجة لأن لحمه أوفر وأطيب ، قال الموفق : الكبش في الأضحية أفضل النعم لأنها أضحية النبي ﷺ ، وأقرن أفضل « لأنه عليه الصلاة والسلام ضحى بكبشين أملحين أقرنين » ويسن استسمانها واستحسانها لما تقدم ، ولا يجزىء في هدى واجب ولا أضحية دون جذع ضأن ، وهو ماله ستة أشهر كوامل لحديث أم بلال بنت هلال عن أبيها أن رسول الله ﷺ قال : « يجوز الجذع من الضأن أضحية » رواه أحمد وابن ماجه وابن جرير والطبراني والبيهقي ، ورجال إسناده كلهم بعضهم ثقة وبعضهم صدوق وبعضهم مقبول ، والهدى مثلها ، ويعرف الجذع بنوم الصوف على ظهره قاله الخرقي عن أبيه عن أهل البادية ، ونوم الصوف افتراقه عن ظهره على جنبيه ، ولا يجزئ دون ثني معز وهو ماله سنة كاملة لأنه قبلها لا يلقح بخلاف جذع الضأن فإنه ينزو ويلقح ، ولا يجزىء دون ثني بقر وهو ماله سنتان كاملتان ، ولا يجزىء دون ثني إبل وهو ماله خمس سنين كوامل ، سمي بذلك لأنه ألقى ثنيته

وكذلك عند مالك والليث والشافعي وأبي عبيد وأصحاب الرأى لا يجزئ إلا الجذع من الضأن والثنى مما سواه ، وتجزئ الشاة عن واحد وعن أهل بيته وعياله مثل امرأته وأولاده ومماليكه . قال صالح : قلت لأبي يضحى بالشاة عن أهل البيت ؟ قال: نعم لا بأس « قد ذبح النبي ﷺ كبشين ، فقال بسم الله هذا عن محمد وأهل بيته ، وقرَّب الآخر ، وقال : بسم الله ، اللهم منك ولك عمن وحَّدك من أمتى » ، ويدل له أيضاً ماروى أبو أيوب قال « كان الرجل فى عهد رسول الله ﷺ يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس فصار كما ترى » رواه مالك فى الموطأ وابن ماجه والترمذي وصححه ، قال فى الشرح الكبير : ولا بأس أن يذبح الرجل عن أهل بيته شاة واحدة أو بدنة أو بقرة يضحى بها ، نص عليه أحمد وبه قال مالك والليث والأوزاعي وإسحاق ، وروى ذلك عن ابن عمر وأبى هريرة وتمامه فيه . وقال بعض أهل العلم : لاتجزئ الشاة إلا عن نفس واحدة ، وهو قول عبد الله ابن المبارك وغيره من أهل العلم حتى زعم النووى أنه مجمع عليه ووافقه على دعوى الإجماع ابن رشد . والحق الذى لاريب فيه أنها تجزئ عن أهل البيت وإن كثروا كما قضت بذلك السنة .

(فائدة) قال الشيخ أحمد بن محمد القُصَيِّر : اعلم أن قولهم وتجزئ الشاة الواحدة عن الرجل وأهل بيته وعياله والبدنة والبقرة عن سبعة أن سُبع البدنة أوسُبع البقرة لا يكفى عن الرجل وأهل بيته لأنه شرك فى دم ولفظ الحديث فى الشاة بخلاف سبع البدنة أو البقرة وهذه فائدة جليلة انتهى . وفى الموطأ عن ابن شهاب قال : « مانحر رسول الله ﷺ عنه وعن أهل بيته إلا بدنة واحدة أو بقرة واحدة » شك مالك انتهى ، قال البخارى فى صحيحه : باب ذبح

الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن وساق بسنده إلى عمرة بنت عبد الرحمن قالت سمعت عائشة رضى الله عنها تقول : « خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس بقين من ذى القعدة لانرى إلا الحج فلما دنونا من مكة أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدى إذا طاف وسعى بين الصفا والمروة أن يحل قالت: فدُخِل علينا يوم النحر بلحم بقر ، فقلت : ما هـذا ؟ قال : نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه» ، واستفهام عائشة عن اللحم لما دُخِل به عليها استدل به البخارى على قوله فى الترجمة : من غير أمرهن، لأنه لو كان الذبح بعلمها لم تحتج إلى الاستفهام ، وعبر البخارى فى الترجمة بلفظ الذبح ، وفى الحديث بلفظ النحر إشارة إلى رواية سليمان بن بلال المذكورة فى باب مايأكل من البدن وما يتصدق ولفظه « فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر ، فقلت ماهذا ؟ فقيل ذبح النبى ﷺ عن أزواجه » ونحر البقر جائز عند العلماء لـكن الذبح أولى لقوله تعالى : (إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة) وتجزئ كل من البدنة والبقرة عن سبعة لحديث جابر قال : « أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك فى الإبل والبقر كل سبعة منا فى بدنة » متفق عليه . وفى الشرح الـكبير بعد ماذكر أن البدنة والبقرة عن سبعة وأنه قول أكثر أهل العلم ، قال وعن سعيد بن المسيب : أن الجزور عن عشرة والبقرة عن سبعة ، وبه قال إسحاق لما روى رافع « أن النبى ﷺ قسم فعدل عن عشر من الغنم ببعير » متفق عليه . وعن ابن عباس قال : « كنا مع رسول الله ﷺ فى سفر فحضر الأضحى فاشتركنا فى الجزور عن عشرة والبقرة عن سبعة » رواه ابن ماجه وتمامه فيه ، قال فى المنتقى : عن ابن عباس قال : « كنا مع النبى ﷺ فى سفر فحضر الأضحى ، فذبحنا البقرة عن سبعة ، والبعير عن عشرة » رواه الخمسة إلا أبا داود انتهى ، والحديث حسنه الترمذى ، ويشهد له

حديث رافع بن خديج المتقدم لكن أجاب الشارح بأن حديث رافع في القسمة لا في الأضحية . قلت : عمل الناس على حديث جابر أن البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة والله أعلم ، وتجزئ البدنة والبقرة عن أقل من سبعة بطريق الأولى، والاعتبار في إجزاء البدنة أو البقرة عن سبعة فأقل أن يشترك الجميع في البدنة أو البقرة دفعة واحدة ؛ فلو اشترك ثلاثة في بدنة أو بقرة أضحية وقالوا من جاء يريد أضحية شاركناه فجاء قوم فشاركوهم لم تجز البدنة أو البقرة إلا عن الثلاثة نقله الزركشي في شرحه على الخرقي عن الشيرازي، قال في الإقناع وشرحه: والمراد إذا أوجبوها : أي الثلاثة على أنفسهم نص عليه لأنهم إذا لم يوجبوها فلا مانع من الاشتراك قبل الذبح لعدم التعيين ، قال في شرح المنتهى وإن اشترك ثلاثة في بدنة أو بقرة وأوجبوها لم يجز أن يشركوا غيرهم فيها انتهى . إذا تقرر هذا فإن الثلاثة مثلا إذا اشتروا بدنة أو بقرة ولم يوجبوها كلها على أنفسهم بل قال واحد أريد فيها أضحية واحدة وقال الثاني أريد أضحيتين وقال الثالث أريد ثلاث ضحايا ثم أتى رابع وأشركوه وأخذ الأضحية الباقية فإن هذا سائغ شرعا وعليه العمل من غير نكير ، وسواء كان المشتركون من أهل بيت واحد أو لم يكونوا ، وسواء أراد جميع الشركاء في البدنة أو البقرة القربة أو أراد بعضهم القربة وأراد الباقون اللحم لأن الجزء المجزئ لا ينقص أجره بإرادة الشريك غير القربة كما لو اختلفت جهات القربة بأن أراد بعضهم عن دم التمتع والآخر عن دم القران والآخر عن ترك واجب من واجبات الحج كترك الإحرام من الميقات لمن مر عليه ، والآخر عن فعل محظور من محظورات الإحرام ، وقال أبو حنيفة : يجوز إذا كانوا كلهم متقربين ، ولا يجوز إذا لم يرد بعضهم القربة ، ويجزئ الاشتراك في البدن والبقر ولو كان بعض الشركاء

ذميا فى قياس قول الإمام أحمد قاله القاضى وجزم بمعناه فى المنتهى ، ويعتبر ذبح البدنة أو البقرة عن السبعة فأقل نص عليه ، ويجوز أن يقتسموا اللحم لأن القسمة فى المثليات ونحوها ليست بيعا بل إفراز حق ، ولو ذبحوا البدنة أو البقرة على أنهم سبعة فبانوا ثمانية ذبحوا شاة وأجزأتهم الشاة مع البدنة أو البقرة فإن بانوا تسعة ذبحوا شاتين وهكذا ، ولو اشترك اثنان فى شاتين على الشيوع أجزأ ذلك عنهما كما لو ذبح كل منهما شاة ، ولو اشترى سُبع بدنة أو بقرة ذبحت للحم فهو لحم اشتراه وليست الحصة التى اشتراها أضحية لعدم نيتها قبل الذبح ، وكذا لو اشترى شاة ذبحت للحم فهى لحم وليست بأضحية ، أما إذا اشترى سُبعا أو سُبعين من بدنة أو بقرة وهى حية وأوجب ما اشتراه أضحية وأراد اللحم فى الباقى جاز وله بيعه ، وقول الأصحاب لو اشترى سبع بدنة أو سبع بقرة ذبحت للحم فهو لحم المراد منه إذا اشترى سبعها وهى مذبوحة ، فإن كانت حية جاز ذلك كما تقدم والله أعلم . وأما ما ذبح هديا أو أضحية فلا يصح بيعه ولو تطوعا لتعينه بالذبح ويأتى ذلك إن شاء الله تعالى .

(فائدة) حيث كانت كل واحدة من البدنة والبقرة تجزئ عن سبعة كما تقدم فهل هذا مطلق فلا تجزئ عن أهل بيته إذا كانوا أكثر من سبعة أو هى أولى بالإجزاء من الشاة ؟ وبخط عبد الوهاب بن فيروز ما نصه قوله عن سبعة ، أقول ظاهره مطلقا ، ولا يقال كما فهم من أبعد النجعة إن المراد عن سبع شياه يريد بذلك أنه يجزئ ذبحها عن أهل بيته ولو زادوا على سبعة ، لأنا نقول كونها عن سبع شياه مسلم لكن لا مطلقا فتأمل انتهى . قلت : الظاهر أن البدنة أو البقرة تجزئ عنه وعن أهل بيته ولو كانوا أكثر من سبعة لأنها أغلى وأفضل من الشاة خلافا لما جنح إليه عبد الوهاب بن فيروز ، قال فى الشرح

الكبير : ولا بأس أن يذبح الرجل عن أهل بيته شاة واحدة أوبدنة أو بقرة يضحى بها نص عليه أحمد وبه قال مالك والليث والأوزاعى ، وروى ذلك عن ابن عمر وأبى هريرة وتمامه فيه ، وتقدمت عبارة الشرح هذه ، ومنها يؤخذ إجزاء البدنة أو البقرة عن أهل البيت ولو كانوا أكثر من سبعة لأن صاحب الشرح ذكرهما مع الشاة المنصوص على إجزائها عن أهل البيت ولو كانوا أكثر من سبعة « لأنه صلى الله عليه وسلم قد ذبح كبشين وقال : بسم الله هذا عن محمد وأهل بيته وقرّب الآخر ، وقال اللهم منك ولك عمن وحّدك من أمتى » وبخط عبدالوهاب بن فيروز أيضاً مانصه قوله : وتجزئ الشاة عن واحد وأهل بيته يظهر أنه لو شرك غيرهم من الأجانب لايجزىء خلافاً لمن عمم انتهى كلام ابن فيروز . قلت : الظاهر أنه لاخصوص لأهل البيت لما فى الحديث « اللهم منك ولك عمن وحدك من أمتى » ثم رأيت كلاما للشيخ عبد الله أبى بطين قد استظهر فيه أنه لاخصوص لأهل البيت ، والله أعلم .

قال ابن القيم رحمه الله : « وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة من أصحابه كانوا معه فأخرج كل واحد منهم درهما فاشتروا أضحية فقالوا يارسول الله لقد أغلينا بها ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إن أفضل الضحايا أغلاها وأسمنها ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ رجل برجل ورجل برجل ورجل بيد ورجل بيد ورجل بقرن ورجل بقرن وذبحها السابع وكبروا عليها جميعاً » ذكره أحمد نزل هؤلاء النفر منزلة أهل البيت الواحد فى إجزاء الشاة عنهم لأنهم كانوا رفقة واحدة انتهى كلام ابن القيم .

(فائدة) إذا أراد الإخوة أن يضحوا عن والدهم مثلا بأضحية واحدة صح ذلك سواء كانوا شركاء فى المال أو لم يكونوا وكذلك لو لم يكونوا إخوة

واشتركوا فى شراء أضحية وذبحوها عن إنسان ، وإذا ضحى إنسان بشاة واحدة وجعل ثوابها لوالديه وإخوانه مثلا جاز ذلك وإن كثروا كما تقدم ، بخلاف الحجة فإنها لاتصح إلا عن واحد ، فلو حج عن والديه بحجة واحدة لم يصح ذلك لأن الحجة الواحدة لاتقع عن عدد ، ولا يجوز التشريك فيها بخلاف الأضحية ، وإذا أراد إنسان أن يضحى عن جماعة بأضحية واحدة فإنه لايشترط تسميتهم بل تكفى النية لكن يستحب له أن يسميهم فيقول عن فلان وفلان وفلان ، أما لو حج حجة واحدة نفلا لنفسه ثم بعد إتمامها جعل ثوابها لوالديه ونحوهما فإنه غير ممنوع فيما يظهر وصرح به فى رد المحتار لابن عابدين الحنفى ، والله أعلم .

فصـــل

ولا تجزئ فى الهدى والأضحية العوراء البينة العور : وهى التى انخسفت عينها ، فإن كان على العين بياض وهى قائمة لم تذهب أجزأت لأن ذلك لاينقص لحمها ، ولا تجزىء فيهما عمياء وإن لم يكن عماها بيّنًا كقائمة العينين مع ذهاب إبصارهما لأن العمى يمنع مشيها مع رفيقتها ويمنع مشاركتها فى العلف ، وفى النهى عن العوراء تنبيه على النهى عن العمياء . قال النووى : وتجزىء العشوى على الأصح ، وهى التى تبصر بالنهار دون الليل لأنها تبصر وقت الرعى ، وأما العمش وضعف بصر العينين جميعاً فقطع الجمهور بأنه لايمنع وقال الرويانى إن غطى الناظرَ بياضٌ أذهب أكثره منع وإن أذهب أقله لم يمنع على الصحيح انتهى . ولا تجزىء عجفاء لاتنقى بضم التاء وإسكان النون وكسر القاف ، من أنقت الإبل : إذا سمنت وصار فيها نِقى ، بكسر النون

وإسكان القاف : وهو مخ العظم وشحم العين من السمن قاله ابن أبي الفتح الحنبلي في المطلع ، والعجفاء هي الهزيلة التي لامخ فيها ، ولا تجزىء عرجاء بيِّنٌ ظلعها بفتح اللام وسكونها : أي غمزها وهي التي لاتقدر على المشي مع جنسها الصحيح إلى المرعى ، ولا تجزئ كسيرة ولا مريضة بيِّنٌ مرضها : وهو المفسد للحمها بجرب أو غيره لحديث البراء بن عازب قال: «قام فينا رسول الله ﷺ فقال : أربع لاتجوز في الأضاحي : العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها ، والعرجاء البين ظلعها ، والكسيرة التي لاتنقى » رواه الخمسة وصححه الترمذي وأخرجه أيضاً ابن حبان والحاكم والبيهقي وصححه النووي ، وفي رواية الترمذي والنسائي والعجفاء بدل الكسيرة ، قال النووي وحكى وجه في الهيام خاصة أنه يمنع الإجزاء وهو من أمراض الماشية وهو أن يشتد عطشها فلا تروى من الماء ، والهيام بضم الهاء قال أهل اللغة هوداء يأخذها فتهيم في الأرض لاترعى ، وناقة هيماء بفتح الهاء والمد انتهى . ولاتجزئ عضباء بالعين المهملة والضاد المعجمة : وهي التي ذهب أكثر أذنها أو قرنها لحديث علي ٍّ قال : « نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يضحى بأعضب الأذن والقرن » قال قتادة : فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال : العضب : النصف فأكثر من ذلك رواه الخمسة ، وصححه الترمذي ، لكن ابن ماجة لم يذكر قول قتادة إلى آخره ،وسكت عن الحديث أبو داود والمنذري ، وقال الإمام أحمد العضباء ماذهب أكثر أذنها أو قرنها ، نقله حنبل لأن الأكثر كالكل ، وتكره معيبة أذن بخرق أو شق أو قطع لنصف أو أقل من النصف ، وكذا معيبة قرن بواحد من هذه ، وهذه الكراهة كراهة تنزيه فيحصل الإجزاء بها لأن اشتراط السلامة من ذلك يشق ولأنه ليس داخلا في العضب المنهي

عنه ، قال فى المنتهى وشرحه :ولا يجزىء عضباء : وهى ماذهب أكثر أذنها أو ذهب أكثر قرنها إلى أن قال : وتكره معيبتهما ، أى الأذن والقرن بخرق أو شق أو قطع لنصف منهما فأقل انتهى ، وكذا فى الإقناع وشرحه : قال فى الغاية : وكره معيبة أذن وقرن بخرق أو شق أو قطع لنصف فأقل ، ويتجه احتمال أليَة كذلك انتهي ، قال فى شرح الدليل للشيخ عبدالقادر : وتجزىء الحامل وما خلق بلا أذن أو ذهب نصف أليته أو أذنه ، وتكره معيبة أذن بخرق أو شق أو قطع لنصف أو أقل وكذا قرن ، ولا تجزىء عضباء ، وهى ماذهب أكثر أذنها أو قرنها لأن الأكثر كالكل انتهي ملخصاً ، ومن هذا يتضح أن المذهب إجزاء ماذهب نصف أذنها أو قرنها كما هو نص الإمام احمد فى رواية حنبل خلافاً لما ذهب إليه سعيد بن المسيب رحمه الله حيث قال : العضب النصف فأكثر ، والله أعلم .

(تنبيه) إذا ذهب أكثر القرن من الكبش فإنه لا يجزىء فى الأضحية ولا فى الهدى ، ولا يقال إن عدم الإجزاء فيما ذهب أكثر قرنه مختص بالبقر والمعز كما فهمه بعض المعاصرين محتجا بأن القرن فى الكبش نادر والنادر لا حكم له ، لأنا نقول قرن الكبش له حكم فى الأفضلية وقد ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أقرنين ونهى أن يضحى بأعضب القرن ، فشمل النهى كل ماله قرن سواء كان من البقر أو المعز أو الكبش والله أعلم ، ولا تجزىء الجداء : وهى جافة الضرع : أى الجدباء التى شاب ونشف ضرعها لأن هذا أبلغ فى الإخلال بالمقصود من ذهاب شحمة العين ولأنها فى معنى العجفاء بل أولى ، والجداء : اسم لما لم يكن فى ضرعها لبن فإذا وجد فيه شىء فليست بجداء ، ولو جد شطر وسلم الآخر أو بعضه فإنها لا تكون جداء ، قال بعض

المالكية عن مذهبهم لا تجزىء فى الأضحية يابسة الضرع فإن كانت ترضع ببعضه لم يضر انتهى ، قال فى المنتهي ولا تجزىء جداء وهى الجدباء وهى ما شاب ونشف ضرعها انتهى ، ، قال عبد الوهاب ابن فيروز فى حاشية الزاد قوله وهى ما شاب كذا فى الرعاية ولم يظهر لى معنى هـذا اللفظ ، ولم أر فى القاموس كالصحاح والمجمل ماأستدلُّ به عليها فتأمل انتهى كلام ابن فيروز . قلت : عدم ظهور معنى ذلك لابن فيروز يعد منه قصورا . قال فى شرح الغاية : معني شاب ابيضّ ضرعها لأن الشاة إذا كبرت ابيض ضرعها انتهى ، وماذكره شارح الغاية واف بالمعنى ، قال فى النهاية : الجدّاء : ما لا لبن فيها من حلوبة لآفة أيبست ضرعها ، وتجدّ الضرع : ذهب لبنه ، والجدّاء من النساء الصغيرة الثدى انتهي ، ولا تجزئُ هتماء وهى التى ذهبت ثناياها من أصلها ، هذه عبارة الأصحاب ، فظهر من تعريفهم هذا أن المانع من الإجزاء هو ذهاب الثنيتين جميعاً ، فلو لم يذهب إلا ثنية واحدة أجزأت فيما يظهر والله أعلم . ولا تجزئُ عصماء ، وهى التى انكسر غلاف قرنها ، قال فى الإقناع : وتجزىء ماذهب دون نصف أليتها قال فى شرحه وكذا ماذهب نصفها كما فى المنتهى ، وقياس ماتقدم فى الأذن ، وتكره ، بل هنا أولى انتهى . وعبارة المنتهى : ويجزىء ماخلق بلا أذن أو ذهب نصف أليته انتهى ، فإن ذهب أكثر من نصف الأليه لم تجزىء لأن الأليه ليست بذَنب والله أعلم ، وتجزئُ الجماء . وهى التى خلقت بلاقرن ، والصمعاء بالصاد والعين المهملتين ، وهى صغيرة الأذن وما خلقت بلا أُذن ، والبتراء التى لاذنب لها خلقة أو مقطوعاً لأن ذلك لايخل بالمقصود ، وتجزىء التى بعينها بياض لا يمنع النظر لعدم فوات المقصود من البصر وتقدم ، ويجزئُ الخصىّ وهو ماقطعت خصيتاه أو سُلَّتا أو رُضَّتا لأن

النبي ﷺ ضحى بكبشين موجوءين، والوجاء: رض الخصيتين، ولأن الخصاء إذهاب عضو غير مستطاب يطيب اللحم بذهابه ويسمن فإن قطع ذكره مع قطع الخصيتين أو سلّهما أو رضهما وهو الخصي المجبوب لم يجزئ، ولا يجزئ ما ليس بملك له ولو أجيز بعده، وتجزىء الحامل من الإبل أو البقر أو الغنم كالحائل.

(فوائد: الأولى) قال الحجاوي: الأضحية التي ترضع نفسها ينقص الثمن ولا ينقص الأضحية.

(الثانية) لا تجزىء المنزورة التي انقطع ضرعها كله، أما إن انقطع بعضه وبعضه صحيح فالظاهر أنها تجزىء في الهدى والأضحية.

(الثالثة) تجزىء المبعوجة، وهي التي بها فتق والله أعلم.

فصل

والسنة نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى، فيطعنها بالحربة في الوهدة التي بين أصل العنق والصدر وفاقا لمالك والشافعي، وإسحاق وابن المنذر، لما روى زياد بن جبير قال: «رأيت ابن عمر أتى على رجل أناخ بدنة لينحرها فقال ابعثها قائمة مقيدة سنة محمد ﷺ» متفق عليه، وروى أبو داود بإسناده عن عبد الرحمن بن سابط «أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها» لكن إن خشي عليها أن تنفر أناخها. والسنة ذبح بقر وغنم على جنبها الأيسر موجهة للقبلة لحديث أنس «أن النبي ﷺ ضحى بكبشين ذبحهما بيده» ويجوز ذبح الإبل ونحر البقر والغنم لأنه لم يتجاوز محل الذكاة ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل». ويسمي وجوبا حين يحرك يده للنحر أو الذبح، وتسقط سهوا، ويكبر ندبا فيقول: بسم الله والله أكبر، اللهم هذا منك

ولك ، وإن قال قبل بسم الله والله أكبر وقبل تحريك يده: وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض الخ فحسنٌ لما روى جابر بن عبد الله «أن النبي صلى الله عليه وسلم ذبح يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين موجوءين فلما وجههما قال : (إنى وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أُمرت وأنا أول المسلمين) اللهم منك ولك عن محمد وأمته ، بسم الله والله أكبر ثم ذبح » رواه أبو داود ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه والبيهقى ، وفى إسناده محمد ابن إسحاق وفيه مقال ، وفيه أيضاً أبو عياش، قال فى التلخيص : لا يعرف . قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: ويستحب أن ينحر الإبل مستقبلة القبلة قائمة معقولة يدها اليسرى، والبقر والغنم يضجعها على شقها الأيسر مستقبلا بها القبلة ويقول : بسم الله والله أكبر ، اللهم منك ولك ، اللهم تقبل منى كما تقبلته من إبراهيم خليلك انتهى ، وإن اقتصر على التسمية فقد ترك الأفضل؛ ولا بأس بقول الذابح أو الناحر اللهم تقبل من فلان لحديث« اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ثم ضحى » رواه أحمد ومسلم وأبو داود ، والأفضل أن يتولى صاحب الذبيحة هديا كانت أو أضحية ذبحها بنفسه « لأن النبي ﷺ ضحى بكبشين أقرنين أملحين ذبحهما بيده الشريفة وسمى وكبر ووضع رجله الشريفة على صفاحيهما ونحر البدنات الست بيده ، ونحر من البدن التى أهداها فى حجة الوداع ثلاثا وستين بدنة بيده » ولأن فعل الذبح قربة وتولى القربة بنفسه أولى من الاستنابة فيها . قال فى المنتهى وشرحه : ويذبح أو ينحر واجباً من هدي أو أضحية قبل ذبح أو نحر نفل كل منهما مسارعة لأداء الواجب . قال الخلوتى : قوله ويذبح واجباً قبل نفل استحبابا قياسا على الصدقة انتهى ،

وقد سبقه إلى هذا خاله منصور في شرح الإقناع حيث قال : ولعل المراد استحبابا مع سعة الوقت وقد تقدم (أى فى باب الزكاة من الإقناع) لمن عليه زكاة الصدقة تطوعا قبل إخراجها ولا يكاد يتحقق الفرق انتهي .وسن إسلام ذابح لأنها قربة فينبغى أن لا يليها غير أهلها ، وإن وكل من يصح ذبحه ولو ذميا كتابيا جاز مع الكراهة وفاقا للشافعي وأبي ثور وابن المنذر ، وممن كره ذلك على وابن عباس وجابر . وعن أحمد لايجوز أن يذبحها إلا مسلم ،وهو قول مالك لحديث ابن عباس الطويل مرفوعا« لا يذبح ضحايا كم إلا طاهر »قلت:ومراد الأصحاب بجواز توكيل الذمى الكتابى فى ذبيحة هدى المسلم أو أضحيته إذا كان الكتابى يذبح الأضحية أو الهدى أو ينحرهما فى موضعه الشرعى بشروطه المعتبرة ،أما إن كان يذبحها بضرب المسامير أو الفؤوس فى الرأس ونحوه أو بالكهرباء كما عليه عمل بعض النصارى فى هذا الزمن فإنه لا يصح توكيله ولا تحل ذبيحته بذلك ، لأن ذبحه للبهيمة على هذه الصفة لا يسمى ذكاة ولا تحل بذلك بل حكمها حكم الميتة فهي حرام كما لو فعل ذلك مسلم وأولى والله أعلم ، ويشهد أضحيته وهديه ندبا إن وكل فى تذكيتهما لأن فى حديث ابن عباس الطويل « واحضروها إذا ذبحتم فإنه يغفر لكم عند أول قطرة من دمها» وروى أنه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة : « احضرى أضحيتك يغفر لك بأول قطرة من دمها » ولا بأس أن يقول الوكيل : اللهم تقبل من فلان ، أى الموكل له ؛ وتعتبر نية كونها أضحية من الموكل وقت التوكيل فى الذبح . وفى الرعاية ينوى الموكل كونها أضحية عند الزكاة أو الدفع إلى الوكيل ليذبحها إلا مع تعيين بأن يكون الهدى معيناً أو الأضحية معينة ،فلا تعتبر النية ولا تعتبر تسمية المضحى عنه ولا الهدى عنه اكتفاء بالنية .

فصـــل

وقت ابتداء ذبح أضحية أو هدى نذر أو تطوع أو هدى تمتع أو قران من بعد أسبق صلاة العيد بالبلد الذى تصلى فيه ولو قبل الخطبة ، والأفضل بعدها وبعد ذبح الإمام إن كان خروجا من الخلاف لحديث البراء بن عازب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك ، ومن ذبح قبل أن يصلى فليعد مكانها أخرى » متفق عليه ، أو بعد قدر الصلاة بعد دخول وقتها بمحل لا تصلي فيه كأهل البوادي من أصحاب الطنب والخركاوات ونحوهم ، قال مرعى : ويتجه أو ببلد لا تجب عليهم انتهى ، فدخول وقت ذبح ما ذكر فى حقهم بمضى قدر ما تفعل فيه الصلاة بعد دخول وقتها لأنه لا صلاة فى حقهم تعتبر فوجب الاعتبار بقدرها ، أما من بمصر أو قرية يصلى فيها العيد فليس له الذبح قبل الصلاة حتى تزول الشمس ، فإن فاتت الصلاة بالزوال ذبح بعده . قال فى الإقناع وشرحه : ووقت ابتداء ذبح يوم العيد بعد الصلاة ، ولو سبقت صلاة إمام فى البلد الذى يتعدد فيه العيد جاز الذبح لتقدم الصلاة عليه انتهى ملخصا . وآخر وقت ذبح أضحية أو هدي نذر أو تطوع أو هدى تمتع أو قران آخر اليوم الثانى من أيام التشريق ، فأيام النحر ثلاثة : يوم العيد ويومان بعده وهو قول عمر وابنه وابن عباس وأبى هريرة وأنس وأبى حنيفة ومالك ، قال الإمام أحمد : أيام النحر ثلاثة عن غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفى رواية عن خمسة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعن الإمام أحمد رواية أخرى أن آخر وقت الذبح لأضحية أو هدى آخر أيام التشريق ، وروى عن على أنه قال « أيام النحر يوم الأضحى وثلاثة أيام بعده » حكاه النووى فى شرح مسلم ، وحكاه أيضا عن جبير بن مطعم وعطاء والحسن

البصرى وعمر بن عبد العزيز وسليمان بن موسى الأسدى فقيه أهل الشام ومكحول وداود الظاهرى والأوزاعى وابن المنذر ومشى عليه فى الإيضاح، وهو مذهب الشافعى واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، فعلى هذه الرواية تكون أيام النحر أربعة يوم العيد وثلاثة أيام بعده ، والتضحية وذبح الهدى فى يوم العيد أفضل ، وأفضله عقب الصلاة والخطبة وذبح الإمام إن كان وتقدم لما فيه من المبادرة والخروج من الخلاف، ثم ما يلى يوم العيد أفضل مسارعة للخير؛ ويجزئ ذبح هدى أو أضحية فى ليلتى اليوم الأول والثانى من أيام التشريق لدخوله فى مدة الذبح فجاز فيه كالأيام . وفى الإقناع : يجزئ مع الكراهة للخروج من الخلاف ، وهو قول أبى حنيفة وأصحابه والشافعى وإسحاق وأبى ثور والجمهور، وظاهر المنتهى لا يكره، واختار الخرقي لا يجزئ الذبح فى ليلتيهما، وهو اختيار الخلال ونص عليه فى رواية الأثرم ، قال فى الفروع : وعنه لا يجزئ ليلا اختاره الخلال وأنه رواية الجماعة والخرقى وغيرهما انتهى وهو المشهور عن مالك وعليه عامة أصحابه ، وحكم ليلة اليوم الثالث حكم ليلتى اليوم الأول والثانى على الرواية الثانية ، ووقت ذبح ما وجب من الدماء بفعل محظور فعله فى الإحرام كلبس وطيب وحلق رأس ونحوه من حين فعل المحظور ، وإن أراد فعل المحظور لعذر يبيحه فله ذبح ما يجب به قبل فعل المحظور لوجود سببه كإخراج كفارة عن يمين بعد حلف وقبل حنث وتقدم فى باب الفدية ذكر ذلك . ووقت ذبح ما وجب من الدماء لترك واجب فى حج أو عمرة من حين ترك الواجب ولا يختص ذلك بأيام النحر ، فلو ترك الإحرام من الميقات أو خرج من عرفة قبل الغروب جاز ذبح ما وجب من الدم بسبب ذلك قبل أيام النحر وبعدها لكن بشرط كون الذبح بالحرم، هذا فى أحد واجبات الحج وفى فعل المحظور

فى الحرم، وأما إذا فعل المحظور خارج الحرم فلا يتعين ذبح ذلك بالحرم بل يجوز ولو خارجا عنه غير قتل الصيد فلا يجزئ إلا فى الحرم ، وإن ذبح هديا أو ضحية قبل وقته لم يجزئه كالصلاة قبل الوقت وصنع به ما شاء لأنه لحم وعليه بدل الواجب لبقائه فى ذمته ، وإن فات وقت الذبح قبل ذبح هدى أو أضحية ذبح الواجب قضاء وفعل به كالأداء ؛ أى كالمذبوح فى وقته المعتبر لأن الذبح أحد مقصودى الهدى والأضحية فلا يسقط بفوات وقته ، كما لو ذبحها فى الوقت ثم خرج قبل تفرقتها فرقها بعد ذلك، وسقط التطوع بخروج وقت الذبح لأنه سنة فات محلها ، فلو ذبح التطوع بعد خروج الوقت وتصدق به كان لحما تصدق به لا أضحية وهديا .

(فوائد : الأولى) عقار وقفه مالكه وجعل من ريعه أضحية لشخص أو أشخاص فاشترى الوصى من غلته أضحية ومضت أيام النحر ولم تذبح لعذر أى غيره لزم الوصى ذبحها أىَّ وقت كان ، لأنها وجبت بنفس الشراء من غلة العقار الموقوف عليها فتعينت به ، أما إن مضت أيام النحر قبل شراء الأضحية فإنه يؤخرها إلى العام المقبل ويذبحها مع أضحية ذلك العام ، والله أعلم .

(الثانية) الوصى على ذبح الأضاحى هل له أن يشتريها قبل عيد يوم النحر أو لا يشتريها إلا وقت الذبح، وهل إن اشتراها قبل وقت الذبح يضمن إن تلفت أم لا ؟ فإن ضاعت ووجدها بعد أن مضت أيام النحر ما يفعل بها ؟ الظاهر أنه يرجع فى ذلك إلى العادة فإن كانت عادة أهل بلده جارية بشراء الأضاحى قبل وقت الذبح فله شراؤها قبله ولا ضمان عليه إن ضاعت لعدم تعديه، وإلا تكن عادة اهل بلده جارية بالشراء قبل وقت الذبح فليس له ذلك، فإن اشتراها فى هذه الحال وتلفت فالظاهر أنه يضمن لوجود التعدى منه، وإذا ضاعت ووجدت بعد مضى أيام النحر فإنها تذبح حال وجودها ويفعل بها كما يفعل بها لو ذبحت فى وقت الذبح ، والله أعلم .

(الثالثة) إذا أوصى بنخلة فى أضحية كل عام فعام ذلك ثمرة النخلة ، فمتى حصلت ثمرة النخلة اشترى بها أضحية أيام النحر ، فإن لم تف الغلة بالأضحية أرصدت قيمتها إلى العام المقبل واشترى بها مع ثمن غلة العام المقبل أضحية ، وإذا عين إنسان أضحية وضاعت منه ثم وجدها بعد مضى أيام النحر لزمه ذبحها لوجوبها بالتعيين ويفعل بها كما يفعل بها لو ذبحت فى أيام النحر ، والله أعلم .

(الرابعة) قال الشيخ عبد الله بن ذهلان : الظاهر أنه إذا أوصى بثلاث أضاحى مثلا تشترى بأربعين مثلا جاز التفاضل فى أثمانها ولو كان قد عين كل أضحية لشخص تبرعا انتهى ، وقال أيضاً : إذا لم تكف غلة الموقوف على أضحية أرصدت للسنين المقبلة حتى تكفى ولو أعواما لأنه العرف انتهى .

فصل

ويتعين الهدى بقوله : هذا هدى لأنه لفظ يقتضى الإيجاب لوضعه شرعا فوجب أن يترتب عليه مقتضاه ، ويتعين الهدى أيضاً بتقليده النعل والعرى وآذان القرب بنية كونها هدياً أو إشعارِه مع نية الهدى لأن الفعل مع النية يقوم مقام اللفظ إذا كان الفعل يدل على المقصود كمن بنى مسجداً وأذن للناس فى الصلاة فيه ، ولا يتعين الهدى بشرائه ولا بسوقه مع النية فيهما من غير تقليد أو إشعار لأن الشراء والسوق لايختصان بالهدى ، والتعيين إزالة ملك على وجه القربة فلم تؤثر فيه النية المقارنة لهما كالعتق والوقف لايحصلان بالنية حال الشراء كإخراجه مالاً للصدقة به فلا يلزمه التصدق به . وقال أبو حنيفة : يجب بالشراء مع النية ، وتتعين الأضحية بقوله : هذه أضحية ، قال الشيخ مرعى فى الغاية لا إن قاله نحو متلاعب ويدين انتهى فتصير واجبة بقوله : هذه أضحية

كما يعتق العبد بقول سيده : هذا حرٌّ لوضع الصيغة لذلك شرعا، ويتعين كل من الهدي والأضحية بقوله : هذه لله أو هذه صدقة لأن هذه الصيغ خبر أريد به الإنشاء كصيغ العقود . قال في الموجز والتبصرة إذا أوجبها بلفظ الذبح نحو : لله عليَّ ذبحها ، لزمه تفريقها على الفقراء وهو معني قوله في عيون المسائل لو قال : لله عليَّ ذبح هذه الشاة ثم أتلفها ضمنها لبقاء المستحق لها انتهى ، والمستحق لها هم الفقراء ، وعن الإمام أحمد رحمه الله رواية أنها تتعين بالشراء مع النية واختاره شيخ الإسلام ، وهو قول مالك قال : إذا اشتراها بنية الأضحية وجبت كالهدى بالإشعار .

(فائدة) اعترض المحب ابن نصر الله في حواشي المحرر على قول الأصحاب: ويتعين هدى : بهذا هدى إلى آخره بأن الهدى منه واجب وتطوع وليس في هذا اللفظ ما يقتضي الوجوب ، إذ يجوز أن يريد هذا هدى تطوعت به أو تطوع به ، ولو كانت هذه الصيغة للوجوب لم يكن لهدى التطوع صيغة ويلزم أنه إذا قال هذا المال صدقة أنه يلزمه كما لو قال : لله عليَّ أن أتصدق به انتهى كلام ابن نصر الله البغدادي تلميذ زين الدين بن رجب ، قال الشيخ منصور في حاشيته على المنتهى : ويجاب بأن هذه الصيغة للإنشاء ، والتطوع لا يحتاج لإنشاء انتهى ، قال الشيخ محمد الخلوتي ابن أخت الشيخ منصور في حاشيته على المنتهى : هذا الجواب فيه تسليم أن هذه الصيغة نص في الوجوب ولم لا يجوز أن يكون المراد بقولهم يتعين يتميز بدليل أنهم عطفوا على الهدى الأضحية مع أنها سنة عندنا معاشر الحنابلة لا واجبة ، ومعنى الكلام أنه يتميز الهدى عن غيره والأضحية عن غيرها بقوله : هذا هدى أو هذه أضحية من الصيغ القولية أو بالإشعار ونحوه من القرائن الفعلية ، ولو كان المراد بقولهم

يتعين يجب كما فهم ابن نصر الله لاقتضى إيجاب الأضحية إلا أن يلتزم أن الأضحية فى الأصل سنة وأنها بمجرد قوله هذه أضحية تصير واجبة ، وفيه نظر انتهى كلام الخلوتى . قلت : ظاهر كلام الأصحاب بل صريحه أنهم أرادوا بقولهم ويتعين هدى إلى آخره الوجوب . قال فى المغنى : ويحصل الإيجاب بقوله هذا هدى أو بتقليده أو إشعاره ناوياً به الهدى إلى أن قال : الحال الثانى أن يوجب بلسانه ، فيقول هذا هدى أو يقلده أو يشعره ينوى بذلك إهداءه فيصير واجباً معيناً يتعلق الوجوب بعينه دون ذمة صاحبه ويصير فى يد صاحبه كالوديعة يلزمه حفظه وإيصاله إلى محله ، فإن تلف بغير تفريط منه أو سرق أو ضل لم يلزمه شىء لأنه لم يجب فى الذمة ، وإنما تعلق الحق بالعين فسقط بتلفها كالوديعة ، فأما إن أتلفه أو تلف بتفريطه فعليه ضمانه لأنه أتلف واجباً لغيره فضمنه كالوديعة انتهى ملخصاً ، قال فى الشرح الكبير : وكذلك الأضحية تتعين بقوله هذه أضحية فتصير واجبة بذلك انتهى ، وقال فى الشرح أيضاً : فإن ذبحها قبل وقتها لم تجزه وعليه بدلها إن كانت واجبة بنذر أو تعيين انتهى ، قال الخرقى وإيجابها أن يقول هذه أضحية . قال فى الكافى : وإن قلده أو أشعره وجب بذلك وإن نذره أو قال هذا هدى أو لله وجب ، قال ولا يزول ملكه عن الهدى والأضحية فى إيجابهما انتهى ، فعباراتهم صريحة فى أن المراد بقولهم ويتعين الوجوب ، ففى تنظير الخلوتى نظر واضح لأن كلام الأصحاب ظاهر بل صريح فى أن الهدى والأضحية يجبان بقول المهدى والمضحى هذا هدى وهذه أضحية ، وأما ما بحثه المحب ابن نصر الله من أن هذه الصيغة لو كانت للوجوب لم يكن لهدى التطوع صيغة ، فقد أجاب عنه الشيخ منصور بأن هذه الصيغة

للإنشاء يعني لا إنشاء الوجوب، والتطوعُ لايحتاج لإنشاء ، وهو جواب سديد مفيد ، والله اعلم .

(فائدة) قال الشيخ سليمان بن إبراهيم الفداغي في مجموعه المسمى (تحفة الطالب) الأضحية سنة مؤكدة ولا تجب إلا بنذر أو تعيين ، فإذا قال هذه أضحية تعينت ووجبت . ثم التعيين الموجب ، إما مطلق كأن يقول هذه أضحية ولم يقيدها بعام بعينه فيجب ذبحها بأي عام مّا ويتعين ذبحها في أيام النحر فقط فإذا فات عام أرصدها أو باعها وأرصد ثمنها إلى عام آخر فيذبحها في أيام النحر، وإما مقيد كأن يقول هذه أضحية في هذا العام فيذبحها فيه في أيام النحر وجوبا، فإن فاتت أيام النحر ولم يذبحها لعذر أو لا ذبحها متى شاء أيّ وقت شاء من أيام السنة، يوم نحر أو غيره لفوات وقتها المتعين لذبحها ، وهو معني قولهم: فإن فات الوقت للذبح قضى الواجب وفعل به كالأداء ، وأما صفة التطوع الذي يسقط بخروج الوقت فهو أن ينوى الأضحية بشرائها أو عند شرائها أو حال شرائها أو بسوقها بنية الأضحية من غير تعيين أو يرسلها إلى محل أو يحبسها عنده بنية الأضحية أو يقول عند الشراء أو بعده نريد أن نضحي بهذه ، أو نريد هذه أضحية أو ضحايا ، فهذا كله يطلق عليه اسم الأضحية ، ولا تجب بذلك لأن النية لاتؤثر في نقل الملك كالعتق والوقف بخلاف التعيين باللفظ ، وأما ما ذكره في حاشية المنتهى فبحث بحثه المحب ابن نصر الله على خلاف ما قرروه في كتبهم ، وقد عورض بأن قول المضحي هذه أضحية إنشاء والتطوع لايحتاج إلى إنشاء والله أعلم انتهى كلام صاحب المجموع المذكور ، ولو أوجبها ناقصة نقصاً يمنع الإجزاء كالعوراء البين عورها والعرجاء البين عرجها لزمه ذبحها كما لو نذره ولم تجزئه عن الأضحية الشرعية لما تقدم من الخبر ولكن يثاب على مايتصدق

به منها إلا أنه ههنا لا يلزمه بدلها لأن الأضحية فى الأصل غير واجبة ولم يوجد منه ما يوجبها لأنه إنما أوجب ناقصة لا تجزئ فى الأضحية فإن زال عيبها المانع من الإجزاء كبرء المريضة وبرء العرجاء وزوال الهزال أجزأت لعدم المانع والحكم يدور مع علته ، ولو عين معلوم العيب عما فى ذمته من هدى أو أضحية لزمه ذبحه ولا يجزئه هديا ولا أضحية . قال فى المستوعب : وإن حدث بالمعينة أضحيةً عيبٌ كالعمى والعرج ونحوه أجزأ ذبحها وكانت أضحية انتهى ، وإذا تعين الهدى والأضحية لم يزل ملكه عنهما كالعبد المنذور عتقه والمال المنذور الصدقة به ، وجاز له نقل الملك فى الهدى والأضحية المعينين بإبدال وغيره وشراء خير منهما بأن يبيعهما بخير منهما أو بنقد أو غيره ثم يشترى به خيراً منهما نقله الجماعة عن أحمد وهو اختيار الخرقى وبه قال أبو حنيفة ومالك ومحمد بن الحسن لحصول المقصود مع نفع الفقراء بالزيادة وجاز إبدال لحم ما تعين من هدى وأضحية بخير منه لنفع الفقراء ، واختار أبو الخطاب أنه لا يجوز إبدالهما وهو مذهب الشافعى وأبى يوسف وأبى ثور . فإن قيل إذا جاز إبدال الهدى والأضحية بخير منهما ، فهل العبد المنذور عتقه نذر تبرر يجوز بيعه وشراء خير منه أم لا ؟ فالجواب أنه لا يجوز ذلك لأن الحق فى العتق للعتيق فإذا أبدل فات غرضه ، والحق فى الهدى والأضحية للفقراء وإبدالهما بخير منهما أحظ لهم لأنه يحصل معه الغرض وزيادة ، والله أعلم ، ولا يجوز إبدال ما تعين من هدى أو أضحية أو لحمها بمثل ذلك ولا بما دونه ، إذا لاحظ فى ذلك للفقراء ، وإن اشترى هديا أو أضحية وعينها لذلك ثم علم عيبها بعد التعيين ملك الرد واسترجاع الثمن ويشترى به بدلها كما يملك أخذ أرشه وإن أخذ الأرش اشترى به شاة أو سبع بدنة أو سبع بقرة ، فإن لم يبلغ تصدق به أو اشترى به لحما وتصدق به ، وإن

اشترى هديا أو أضحية وعينها ثم بانت مستحقة بعد التعيين لزمه بدلها نصا نقله علي بن سعيد قاله في الفروع . قال الشيخ محمد الخلوتي : ينبغي أن تقيد المسئلة بالمعين عما في ذمته ، أما المعين ابتداء فالظاهر أنه إذا بان مستحقاً لا يلزمه بدله لكن كلامهم ليس فيه هذا القيد كما لو قال عن عبد غيره : هذا حرٌّ ، أو عن مال غيره : هذا صدقة ، انتهى كلام الخلوتي وهو وجيه ، لأن المعين ابتداء إذا تلف بغير تعدّ أو سرق أو ضل ونحوه لا يجب عليه بدله كما يأتي إن شاء الله ، والله أعلم . وعلى القول بأنه يلزمه بدلها إذا بانت مستحقة بعد التعيين لا يلزمه بدلها إذا بانت مستحقة قبل التعيين لعدم صحة التعيين إذاً ، وإن مات بعد تعيين الهدى أو الأضحية لم يجز بيعها في دَينه ولو لم يكن له وفاء إلا منها لتعلق حق الله بها وتعين ذبحها وكما لو كان حياً ولزم الورثة ذبحها ويقومون مقامه في تفرقتها ، وكذا في أكل وهدية حيث جاز كسائر الحقوق التي له وعليه ، وإن أتلف الأضحية أو الهدى متلفٌ : ربُّها أو غيره وأخذت منه القيمة أو باعها من أوجبها ثم اشترى بالقيمة في الأولى أو اشترى بالثمن في الثانية مثلها صارت المشتراة معينة بنفس الشراء كبدل رهن أو وقف أتلف ونحوه لقيام البدل مقام مبدله ، ولمن عين هديا أو أضحية الركوب لحاجة فقط بلا ضرر ، قال الإمام أحمد لا يركبها إلا عند الضرورة ، وهو قول الشافعي وابن المنذر وأصحاب الرأي لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهرا » رواه الإمام أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي ولأنه تعلق بها حق المساكين فلم يجز ركوبها من غير ضرورة كملكهم ، فإن احتاج إليه وتضررت بركوبه لم يجز لأن الضرر لا يزال بالضرر ، ويضمن نقصها الحاصل بركوبه لأنه تعلق بها حق غيره ، قال في الشرح الكبير : فأما ركوبها مع عدم الحاجة ففيه روايتان

إحداهما لا يجوز لما ذكرنا ، والثانية يجوز لما روى أبو هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها ، فقال يا رسول الله إنها بدنة ، فقال اركبها ويلك فى الثانية أو الثالثة » متفق عليه انتهى ، وإن ولدت التى عينها أضحية ابتداء أو عن واجب فى الذمة ذبح ولدها معها سواء عينها حاملا أو حدث الحمل بعد التعيين ، وبهذا قال الشافعى ، لأن استحقاق المساكين للولد حكم ثبت بطريق السراية من الأم فيثبت للولد ما يثبت لأمه كولد أم الولد والمدبرة . وولد الهدى بمنزلة أمه أيضاً كولد الأضحية يذبحه مع أمه إن أمكن حمل الولد على ظهرها أو ظهر غيرها أو أمكن سوقه إلى محل ذبح الهدى ، وإن لم يمكن حمل الولد ولا سوقه إلى محله ذبح فى موضعه كهدى عطب ، ولا يشرب من لبن المعينة أضحية أو هديا إلا ما فضل عن ولدها فيجوز شربه لقول على : لا يحلبها إلا ما فضل عن تيسير ولدها ، وبذلك قال الشافعى ولأنه انتفاع لا يضرُّ بها ولا بولدها ، والصدقة به أفضل خروجا من الخلاف ، وقال أبو حنيفة : لا يحلبها ويرش على الضرع الماء حتى ينقطع اللبن ، فإن احتلبها تصدق به لأن اللبن متولد من الأضحية الواجبة فلم يجز للمضحى الانتفاع به كالولد ، وحجتنا ما تقدم عن على ، فإن خالف وحلب من الأضحية أو الهدى ما يضرُّ بولدها أو بها أو ينقص لحمها حرم عليه ذلك وعليه الصدقة به ، فإن شرب اللبن ضمنه لتعديه بأخذه ، ويباح أن يجز صوفها ووبرها وشعرها لمصلحتها كما لو كانت فى زمن تخف بجزه وتسمن به ويتصدق به ندباً ؛ وله الانتفاع به لجريانه مجرى جلدها للانتفاع به دواما ، وإن كان بقاء الصوف أو الوبر أو الشعر أنفع لها لكونه يقيها الحر والبرد حرم جزه ، كما يحرم أخذ بعض أعضائها . ولا يعطى الجازر شيئاً منها أجرة ، وبه قال مالك والشافعي وأصحاب الرأى

لحديث علي، وفيه « وأن لا أعطي الجازر منها شيئاً ، وقال : نحن نعطيه من عندنا » متفق عليه ولأن مايدفعه إلى الجزار عوض عن عمله وجزارته ، ولا تجوز المعاوضة بشيء منها ، ولا فرق في ذلك بين ماعينه ابتداء وبين ماعينه عن الواجب في ذمته : فأما إن دفع إليه منها هدية أو صدقة فلا بأس لأنه في ذلك كغيره بل هو أولى لأنه باشرها وتاقت نفسه إليها ، وله أن ينتفع بجلدها وجلها ، قال في الشرح الكبير : لا خلاف في جواز الانتفاع بجلودها وجلالها لأن الجلد جزء منها فجاز المضحى الانتفاع به كاللحم ، وكان علقمة ومسروق يدبغان جلد أضحيتهما ويصليان عليه . ويستحب أن يتصدق عليه بالجلد والجل، ويحرم بيع شيء من الذبيحة هديا كانت أو أضحية ولو كانت تطوعاً لأنها تعينت بالذبح كما يحرم بيع الجلد والجلّ ، لحديث عليّ « أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بُدنه وأن أقسم جلودها وجلالها وأن لا أعطي الجازر منها شيئاً وقال : نحن نعطيه من عندنا » متفق عليه ، قال البخاري في صحيحه : باب الجلال للبدن قال في فتح الباري : الجلال بكسر الجيم وتخفيف اللام جمع جل بضم الجيم : وهو ما يطرح على ظهر البعير من كساء ونحوه انتهى ، قال في الشرح الكبير : ورخص الحسن والنخعي في الجلد أن يبيعه ويشتري به الغربال والمنخل وآلة البيت ، وروي نحو ذلك عن الأوزاعي ، لأنه ينتفع هو وغيره فجرى مجرى تفريق لحمها . وقال أبو حنيفة : يبيع ماشاء منها ويتصدق بثمنه ، وروى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه يبيع الجلد ويتصدق بثمنه ، وحكاه ابن المنذر عن أحمد وإسحق انتهى . قال ابن رجب في القواعد : لو أبدل جلود الأضاحي بما ينتفع به في البيت من آلاته جاز ، نص عليه لأن ذلك يقوم مقام الانتفاع بالجلد نفسه في متاع البيت انتهى .

(مسائل : المسئلة الأولى) قال الشيخ عبد الله بن ذهلان : لا يجوز بيع جلد الأضحية على الصحيح من المذهب ، ودبغه بجزء منه أو بصوفه صحيح ، وإن اشترى جزء الدباغ صح ، وإن كان المدبوغ جلدين وهما أضحيتان لواحد فاقتسم الجلدين هو والدباغ جاز ، وإن كان المدبوغ جلدا جيدا وأعطاه الدباغ جلدا رديئا عن نصفه ففيه الخلاف الذى فى بيع كله انتهى .

المسئلة الثانية : إذا كان لإنسانٍ وَقْفٌ فى أضاحى وأوصى عليه إنسانا يتولى قبض ريعه ويشترى بقيمته أضاحى وأذن الموصى للوصي فى الأكل من الأضاحى التى ولاه عليها جاز ذلك وصرح ابن عبد الهادى بجواز أكل الوصى منها كغيره ، أما إذا قال الموصى لوصيه فى الأضحية لك جلدها ونحوه على سبيل الوصية له بذلك أو على طريق العوض فالظاهر عدم جواز ذلك ، وأما إذا قال أذنت لك فى الأكل من لحمها فلا مانع منه ، قال الشيخ عبد الله بن ذهلان يجوز للوصى على الأضحية الأكل منها لأنه العرف ، وإذا جعل الموصى أنها على يد واحد من ورثته أو غيره فقد برّه بذلك انتهى .

المسئلة الثالثة : جلد الأضحية وجلها . ذكر العلماء أنه ينتفع بهما أو يتصدق بهما فهل تختص الصدقة بهما على الفقير والمسكين ، أم يصح إعطاؤهما لغنىٍّ هدية أو صدقة ؟ الجواب : أما جلد الأضحية وجلها وغير ذلك ، فإذا قيدوا ، أى العلماء ، بذكر الصدقة لم يكن مصرف الصدقة إلا للفقراء أو المساكين فى الغالب من كلامهم ، لأن تعبيرهم لغير الفقير والمسكين بالهبة والهدية ونحوهما قاله الشيخ سليمان بن على مجيبا به الشيخ محمد بن عبد الله بن إسماعيل .

المسئلة الرابعة : إذا دفعت جلد الأضحية لقريب أو صديق لى غنىٍّ على طريق الإباحة والانتفاع لا على طريق التمليك ، فهل يصح الدفع إليه على هذا

المنوال وينتفع به كما أنتفع به أنا ، ولا يصح له بيعه لأنى لم أدفعه له إلا لينتفع به أم لا يصح دفعه له مطلقاً ؟ الجواب : أما جلد الأضحية فانتفاع القريب ونحوه به مع غناه جائز لكون الدافع أقامه مقامه فله أن ينتفع به كما تنتفع به ، ويمنع مما أنت ممنوع منه كالبيع ونحوه من المعاوضات والله أعلم ، قاله الشيخ سليمان بن على مجيبا به الشيخ محمد بن عبد الله بن إسماعيل .

المسئلة الخامسة : إذا أوصى إنسان بأضحية فى غلة عقار فالظاهر أنها تكون متوسطة إذا كان الموصى من أهل المروءة لأنه المعروف منه فى حياته بخلاف ما إذا لم يعلم ذلك منه فإنها تكون بأدون مجزئ ، قاله الشيخ عبد الله بن ذهلان ، قال الشيخ سليمان بن على : إذا أوصى بأضحية فى غلة عقار مثلا وأطلق فإنه لا يلزم فيها إلا قدر المجزئ لاسيما إذا كان فى الورثة قاصر فلا يجوز أعلى من القدر المجزئ وإن كانت العادة جارية بخلاف ذلك ، والله أعلم .

فصل

وإن عين هدياً أو أضحية فسرق بعد الذبح من غير تفريط فلا شىء عليه وكذا إن عينه عن واجب فى الذمة ولو كان وجوبه فى الذمة بالنذر بأن نذر هدياً أو أضحية ثم عين عنه ما يجزئ ثم ذبحه فسرق فلا شىء عليه لأنه أمانة فى يده فلا يضمنه بتلفه بلا تعدّ ولا تفريط كالوديعة ، وإن لم يعين ما ذبحه عن واجب فى ذمته وسرق ضمن ما فى ذمته لعدم تميزه عن ماله ، قال فى الشرح الكبير : فأما إن ساق الهدى ينوى به الواجب الذى فى ذمته ولم يعينه بالقول فهذا لا يزول ملكه عنه إلا بذبحه ودفعه إلى أهله ، وله التصرف فيه بما شاء من بيع وهبة وأكل وغير ذلك لأنه لم يتعلق به حق لغيره ، وله نماؤه وإن عطب . تلف من

ماله وإن تعيَّب لم يجزئه ذبحه وعليه الهدى الذى كان واجبا ولا يبرأ إلا بإيصاله إلى مستحقه بمنزلة من عليه دين فحمله إلى مستحقه يقصد دفعه إليه فتلف قبل أن يوصله إليه ، ومتى عيَّنه بالقول تعين ، فإن ذبحه فسرق أو عطب فلا شيء عليه ، قال أحمد رحمه الله : إذا نحر فلم يطعمه حتى سرق لاشيء عليه فإنه إذا نحر فقد فرغ ، وبهذا قال الثورى وابن القاسم صاحب مالك وأصحاب الرأى ، وقال الشافعى عليه الإعادة لأنه لم يوصل الحق إلى مستحقه فأشبه مالو لم يذبحه . ولنا أنه أدى الواجب عليه فبرأ منه كما لو فرقه ، ودليل أنه أدى الواجب أنه لم يبق إلا التفرقة وليست واجبة لأنه لو خلى بينه وبين الفقراء أجزأه ، ولذلك لما نحر النبي ﷺ البدنات قال : « من شاء اقتطع » انتهى ، وإن تلفت المعينة ابتداء هديا كانت أو أضحية ولو قبل الذبح أو سرقت قبل الذبح أو ضلت فلا بدل عليه إن لم يفرط لأنه أمين ، وإن عين عن واجب فى الذمة ما يجزئ فيه كالمتمتع يعين دم التمتع أو عن هدى نذره فى ذمته وتعيَّب ما عينه عن ذلك أو تلف أو ضل أو عطب أو سرق قبل الذبح ونحوه ، كما لو غصب لم يجزئه لأن الذمة لم تبرأ من الواجب بمجرد التعيين عنه كالدين يضمنه ضامن أو يرهن به رهنًا فإنه يتعلق الحق بالضامن والرهن مع بقائه فى ذمة المدين ، فمتى تعذر استيفاؤه من الضامن أو تلف الرهن بقى الحق فى الذمة بحاله ولزمه بدل ماتعيب أو تلف أو ضل أو عطب أو سرق قبل الذبح ونحوه إذا كان عيَّنه عن واجب فى ذمته وإن كان أفضل مما فى الذمة إن كان تلفه بتفريطه لأن الواجب تعلق بما عيَّنه عما فى الذمة وهو أزيد فيلزمه مثله وهو أزيد مما فى الذمة كما إذا عين عن دم التمتع بقرة مثلا فتعيبت بفعله أو تفريطه أو سرقت أو ضلت أو غصبت فيلزمه مثله ولو زاد عما فى الذمة ، قال فى الشرح الكبير : وإن عين عما فى

ذمته صحيحا فهلك أو تعيب بغير تفريطه لم يلزمه أكثر مما كان واجبا فى الذمة لأن الزائد لم يجب فى الذمة وإنما تعلق بالعين فسقط بتلفها كأصل الهدى إذا لم يجب بغير التعيين، وإذا أتلفه أو تلف بتفريطه مِثْلُ المعين إن كان زائداً عما فى الذمة لأن الزائد تعلق به حق الله تعالى، فإذا فوته لزمه ضمانه كالهدى المعين ابتداء انتهى، ولو ضحى اثنان كل بأضحية الآخر عن نفسه غلطا كفتهما ولا ضمان على واحد منهما للآخر استحسانا لإذن الشرع فيه، ولو فرق كل منهما لحم ما ذبحه وإن بقى لحم ما ذبحه كل منهما ترادّاه. لأن كلا منهما أمكنه أن يفرق لحم أضحيته بنفسه فكان أولى به، وإن ذبح المعينة هديا أو أضحية ذابح فى وقتها بغير إذن ربها أو وليه ونواها عن ربها أو أطلق أجزأت عن ربها ولا ضمان على الذابح، وبهذا قال أبو حنيفة؛ لأن الذبح فعل لا يفتقر إلى النية فإذا فعله غير صاحبه أجزأ عن صاحبه كغسل ثوبه من النجاسة، ولأنها وقعت موقعها بذبحها فى وقتها فلم يضمن ذابحها حيث لم يكن متعديا، ولأن الذبح إراقة دم تعين إراقته لحق الله تعالى فلم يضمن مريقه كقاتل المرتد بغير إذن الإمام، وإن نوى الذابح الأضحية عن نفسه مع علمه أنها أضحية الغير لم تجز عن مالكها ولا عن ذابحها بطريق الأولى سواء فرق الذابح اللحم أولا، ويضمن الذابح قيمتها صحيحة إن فرق لحمها لأنه غاصب متلف عدوانا، ويضمن أرش الذبح وهو مابين قيمتها صحيحة ومذبوحة إن لم يفرقه لتنقيصه مال الغير عدوانا. وإن ذبحها عن نفسه ولم يعلم أنها أضحية الغير لاشتباهها عليه مثلا أجزأت عن ربها إن لم يفرق الذابح لحمها لما تقدم من أن الذبح لا يفتقر إلى نية كإزالة النجاسة، فإن فرق اللحم إذاً ضمن لأن الإتلاف يستوى فيه العمد وغيره، وإن أتلف المعينة من هدى أو أضحية صاحبُها ضمنها بقيمتها يوم التلف فى محله كسائر

المتقومات تصرف قيمتها فى مثلها لتعينها كإتلاف أجنبي غير مالكها لها لبقاء المستحق لها ، وهم الفقراء ، بخلاف قنٍّ نذر عتقه نذر تبرر فإذا أتلفه ربه أو غيره فلا يلزمه صرف قيمته فى مثله لأن القصد من العتق تكميل الأحكام وهو حق للرقيق وقد هلك ، وإن فضل من قيمة الأضحية المعينة أو الهدى المعين شيء عن شراء المثل ، بأن كان المتلَف شاة مثلا تساوى عشرة ورخصت الغنم بحيث يساوى مثلها خمسة اشترى بالفاضل عن شراء المثل شاة إن اتسع لذلك أو سُبعَ بدنة أو سبع بقرة لما فيه من إراقة الدم المقصود فى ذلك اليوم ، وإن شاء اشترى بالعشرة كلها شاة ، وإن لم يتسع الفاضل لثمن شاة ، أو سبع بدنة ، أو سبع بقرة اشترى به لحما فتصدق به أو يتصدق بالفضل لفوات إراقة الدم ، وإن فقأ عين الحيوان المعين هديا أو أضحية مالكُهُ أو غيره تصدق بالأرش أو بلحم يشتريه به إن لم يتسع لشاة أو سبع بدنة أو سبع بقرة ، ولو مرضت معينة نخاف صاحبها عليها موتا فذبحها فعليه بدلها لإتلافه إياها ، ولو تركها بلا ذبح فماتت فلا شيء عليه نصا لأنها كالوديعة عنده ولم يفرط . قال الشيخ محمد الخلوتى : يطلب الفرق بينها وبين الهدى إذا عطب ، وكأنّ الفرق أن الإتلاف ههنا بفعله بخلاف ما إذا عطب الهدى ، وفى كلام الشارح إشارة إلى ذلك ، وقوله ولو تركها فماتت فلا شيء عليه لأن الموت ليس من صنعه ولعله ما لم يحصل منه سبب ظاهرى كترك سقيها أو علفها ، وقد يقال لا يحتاج إلى ذلك القيد لأن تعليق الحكم بالمشتق يؤذن بالعلية ، والمعنى وإن ماتت بسبب المرض أى لا بسبب غيره كترك السقى أو العلف مما هو من فعله ، ويدل على إرادة ذلك مقابلة المصنف له فيما يأتي بقوله : وإن تلف أو عاب بفعله الخ فتدبر انتهى كلام الخلوتى . وإن عطب فى الطريق قبل محله أو عطب فى الحرم هدى واجب

أو تطوع بأن ينويه هديا ولا يوجبه بلسانه ولا بتقليده وإشعاره وتدوم نيته فيه قبل ذبحه أو عجز الهدى عن المشى إلى محله لزمه تذكيته موضعه مجزئا . ويستحب له أن يصبغ نعل الهدى التى فى عنقه فى دمه ثم يضرب بها صفحته ليعرفه الفقراء فيأخذوه ، وبهذا قال الشافعي : ويحرم عليه وعلى خاصة رفقته ولو كانوا فقراء الأكلُ من الهدى العاطب ولو تطوعا ما لم يبلغ محله ، وقال مالك : يباح لرفقته ولسائر الناس الأكلُ غير صاحبه أو سائقه ولا يأمر أحدا يأكل منه فإن أكل أو أمر من أكل أو ادخر شيئا من لحمه ضمنه ، وحجة الحنابلة ومن وافقهم ما روى ابن عباس أن ذؤيبًا أبا قبيصة حدثه أن رسول الله ﷺ كان يبعث معه بالبدن ثم يقول : « إن عطب منها شىء فخشيت عليها موتًا فانحرها ثم اغمس نعلها فى دمها ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقتك » رواه أحمد ومسلم وابن ماجه ولا يصح قياس رفقته على غيرهم لأن الإنسان يشفق على رفقته ويحب التوسعة عليهم وربما وسَّع عليهم من مؤنته ، وإنما منع السائق ورفقته من الأكل لئلا يقصر فى حفظها فيعطيها ليأكل هو ورفقته منها فتلحقه التهمة لنفسه ورفقته فحرموها لذلك ، فإن أكل السائق من الهدى العاطب أو باع منه لأحد أو أطعم غنيًّا أو أطعم رفقته ضمنه لتعديه بمثله لحمًا لأنه مثلىٌّ ، وإن أطعم منه فقيرًا أو أمره بالأكل منه فلا ضمان لأنه أوصله إلى مستحقه كما لو فعله بعد بلوغه محله ، وإن أتلف الهدى أو تلف الهدى بتفريطه أو تعديه أو خاف عطبه فلم ينحره حتى هلك فعليه ضمانه كسائر الودائع إذا فرط فيها أو تعدى يوصل بدل الهدى إلى فقراء الحرم لأنهم مستحقوه وإن فسخ فى التطوع نيته قبل ذبحه صنع به ماشاء من بيع وأكل وإطعام لرفقته لأنه لحم ، قال فى الشرح الكبير : وجملة ذلك أن من

تطوع بهدى غير واجب لم يخل من حالين : أحدهما أن ينويه هديا ولا يوجبه بلسانه ولا تقليده وإشعاره فهذا لا يلزمه إمضاؤه ،وله أولاده ونماؤه والرجوع فيه متى شاء ما لم يذبحه لأنه نوى الصدقة بشيء من ماله أشبه ما لو نوى الصدقة بدرهم . الثانى : أن يوجبه بلسانه أو يقلده ويشعره مع النية فيصير واجبا معينا يتعلق الوجوب بعينه دون ذمة صاحبه ويكون فى يد صاحبه كالوديعة يلزمه حفظه وإيصاله إلى محله ، فإن تلف بغير تفريط منه أو سرق أو ضل فلا ضمان عليه كالوديعة لأن الحق إنما تعلق بالعين فسقط بتلفها ، وقد روى الدارقطنى بإسناده عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من أهدى تطوعا ثم ضلت فليس عليه البدل إلا أن يشاء فإن كان نذرا فعليه البدل » فأما إن أتلفها أو تلفت بتفريطه فعليه ضمانه لأنه أتلف واجبا لغيره فضمنه كالوديعة انتهى ، وإن ساقه عن واجب فى ذمته لتمتع أو قران أو فعل محظور من محظورات الإحرام أو ترك واجب من واجبات الحج ونحوه ولم يعينه بقوله : هذا هدى لم يتعين بالسَّوْق مع النية لأن السوق لا يختص بالهدى ، والنية وحدها ضعيفة لا يحصل التعيين بها ، وله التصرف فيه بما شاء من بيع وأكل وغيره ، فإن تصرف فيه لزمه إخراج ما فى ذمته فى محله لعدم سقوطه ، فإن بلغ الهدى الذى ساقه عما فى ذمته من الواجب محله سالما فنحره فى محله أجزأ عما عينه عنه لصلاحيته لذلك وعدم المانع . وإن عطب ما ساقه عن واجب فى ذمته دون محله صنع به ما شاء من أكل وغيره لأنه لحم وعليه إخراج ما فى ذمته في محله لعدم سقوطه ، وإن تعيَّب الهدى أو الأضحية بغير فعله ذبح ما ذكر من الهدى أو الأضحية وأجزأه إن كان واجبا بنفس التعيين بأن قال ابتداء . هذا هدي أو أضحية ولم يكن عن شيء فى ذمته لما روى أبو سعيد

الخدرى قال : اشتريت كبشاً أضحى به فعدا الذئب فأخذ الأليه قال : فسألت النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : « ضحِّ به » ، رواه أحمد وابن ماجه والبيهقى ، وفي إسناده جابر الجعفى وهو ضعيف جدا ، وفيه أيضاً محمد بن قرظة قال فى التلخيص غير معروف ، وقال فى التقريب مجهول ، قال المجد : وهذا الحديث دليل على أن العيب الحادث بعد التعيين لا يضر انتهى ، ولأنها أمانة عنده فلم يضمن تعيبها ولم يمنع من الإجزاء ، قال فى المستوعب وإن حدث بالمعينة أضحية عيب كالعمى والعرج ونحوه أجزأه ذبحها وكانت أضحية انتهى . قال فى الشرح الكبير : إذا أوجب أضحية سليمة ثم حدث بها عيب يمنع الإجزاء ذبحها وأجزأته ، روى هذا عن عطاء والحسن والنخعى والزهرى والثورى ومالك والشافعي وإسحاق ، وقال أصحاب الرأى : لا تجزئ لأن الأضحية عندهم واجبة فلم يبرأ منها إلا بإراقة دمها سليمة كما لو أوجبها فى ذمته ثم عينها فعابت ، ثم قال : ولنا ما روى أبو سعيد وذكر حديثه المتقدم انتهى ، وإن تعيَّب الهدى أو الأضحية المعينة بتعدّيه أو تفريطه فعليه بدله كالوديعة يفرط فيها وبه قال الشافعى : وإن كان واجباً قبل التعيين بأن عينه عن واجب فى الذمة كالفدية والمنذور فى الذمة وعطب هذا المعين أو تعيب عنده عيبا يمنع الإجزاء لم يجزئه ذبحه عما فى الذمة لأن الواجب فى ذمته دم صحيح فلا يجزئ عنه دم معيب ، والوجوب متعلق بالذمة كالدين به رهن ويتلف لايسقط بذلك ، وعليه بدل ما عينه عن الواجب فى ذمته كما لو أتلفه أو تلف بتفريطه ولو كان ما عينه عما فى ذمته زائداً عما فى ذمته كما لو كان الذى فى ذمته شاة فعين عنها بدنة أو بقرة ثم تلفت أو تعيبت يلزمه بدنة أو بقرة نظير التى عينها ، وإن كان بغير تفريطه ، ففى المغنى لا يلزمه أكثر مما كان فى ذمته لأن الزيادة وجبت بتعيينه

وقد تلفت بغير تفريطه فسقطت كما لو عين هديا تطوعا ثم تلف قاله فى القاعدة الحادية والثلاثين وممناه فى الشرح وتقدم الكلام فى ذلك أول الفصل فليراجع .
وليس لمن نحر بدل ما عطب من أضحية أو هدى أو تعيب أو ضل ونحوه استرجاع عاطب ومعيب وضالّ وجد ونحوه كمغصوب قدر عليه بعد ذبح بدله إلى ملكه بل يذبحه لما روى عن عائشة أنها أهدت هديين فأضلتهما فبعث إليها ابن الزبير بهديين فنحرتهما ثم عاد الضالان فنحرتهما وقالت : هذه سنة الهدى ، رواه الدارقطنى ، وهذا ينصرف إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولأنه تعلق حق الله تعالى بهما بإيجابهما على نفسه فلم يسقط بذبح بدلهما ، قال فى المنتهى وشرحه قال أحمد : من ساق هديا واجبا فعطب أو مات فعليه بدله وإن شاء باعه وإن نحره جاز أكله منه ويطعم منه لأن عليه البدل قاله فى المبدع ، وليس له أى من نحر بدل ما عطب أو تعيب أو سرق أو ضل ونحوه استرجاع عاطب ومعيب وضال ومسروق وجد ونحوه كمغصوب قدر عليه انتهى كلام المنتهى وشرحه . قال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبو بطين فى حاشية المنتهى وشرحه على هذه العبارة التى سقناها عن المنتهى وشرحه : يطلب الفرق بين مانص عليه أحمد وما فى المتن بعده انتهى كلام الشيخ عبد الله فى الحاشية . قلت الفرق بينهما أن مانص عليه أحمد رحمه الله تعالى هو فى الهدي الواجب فى ذمته قبل التعيين كفدية التمتع والقران فإنه إذا عطب الهدى أو مات أو ضل أو سرق قبل الذبح لا بعده يلزمه بدله مطلقاً فرّط أو لم يفرط ، ويجوز له بيعه إذا عطب وإن نحره جاز أكله ويطعم منه لأن عليه البدل لا محالة ، وما فى المتن هو فى الهدى الواجب ابتداء من غير أن يكون عن شيء واجب فى ذمته بل أوجبه بقوله هذا هدي ونحوه ، فإنه إذا عطب أو تلف أو سرق

ولو قبل الذبح أو ضلّ فإنه لا يلزمه بدله إن لم يتعدّ فيه أو يفرط ، وعليه أن يذبح العاطب موضعه وجوبا وحرم أكله وخاصته منه ، فإن أبدله من تلقاء نفسه فليس له استرجاع ماعينه ، وأوجبه ابتداء من الهدى العاطب أو المسروق أو الضال إذا وجده بل يلزمه ذبحه لأن الوجوب قد تعلق بعين الهدى المذكور دون ذمة صاحبه ، وإذا تعلق الوجوب بعين الهدى لزمه ذبحه إذا قدر عليه، أما ما ذبحه أوّلاً عن هـذا الهدى الواجب بنفس التعيين فإنه يعدّ منه تبرعا ، والحاصل أن ما فى المتن هو فى الهدى الواجب ابتداء ، وما نص عليه أحمد فى الهدى الواجب فى الذمة ، والفرق بينهما هو ما ذكرته والله أعلم . وإن غصب شاة فذبحها عما فى ذمته من دم فدية أو تمتع أو قران أو نذر ونحوه لم يجزئه وإن رضي مالكها ، وسواء عوضه عنها أو لم يعوضه . وقال أبو حنيفة : يجزئه إن رضى مالكها ، ووجه مأخذنا أن هذا لم يكن قربة فى ابتدائه فلم يصر قربة فى أثنائه كما لو ذبحها للأكل ثم نواها للتقرب ، ولا يبرأ من الهدى الواجب عليه إلا بذبحه أو نحره فى وقته ومحلّه إذا المقصود إراقة الدم والتوسعة على الفقراء، وإن دفعه إلى الفقراء سليما فنحروه أجزأ لأنه حصل المقصود بفعلهم فأجزأه، وإن لم ينحروه فعليه أن يسترده منهم وينحره ، فإن لم يفعل أو لم يقدر فعليه ضمانه لأنه فوّته بتفريطه فى دفعه إليهم سليما ، ويباح للفقراء الأخذ من الهدى إذا لم يدفعه إليهم بأحد شيئين : أحدهما الإذن فيه لفظا كقول المالك من شاء اقتطع، والثانى دلالة الحال على الإذن كالتخلية بينهم وبينه ، لأنه صلى الله عليه وسلم نحر خمس بدنات وقال : من شاء فليقتطع ، وقال لسائق البدن « اصبغ نعلها فى دمها واضرب به صفحتها » ، وفيه دليل على اكتفاء الفقراء بذلك من غير لفظ وإلا لم يكن مفيداً ، والله أعلم .

فصـــــل

سَوق الهدى من الحلّ مسنون ، لأن النبي ﷺ فعله فساق فى حَجته مائة بدنة ، وكان يبعث بهديه وهو بالمدينة ولا يجب سَوْق الهدى لأنه ﷺ لم يأمر به والأصل عدم الوجوب إلا بالنذر لحديث «من نذَر أن يطيع الله فليطعه» ولأنه نذر طاعـة فوجب الوفاء به كغيره . ويستحب أن يقف الهدى بعرفة ويجمع فيه بين الحل والحرم ، روي استحباب ذلك عن ابن عباس وبه قالت الشافعية وأصحاب الرأى ، وكان ابن عمر لايرى الهدى إلا ما وقف بعرفة . وقال مالك : أحب للقارن يسوق هديه من حيث يُحرم فإن اشتراه من دون ذلك مما يلي مكة بعد أن يقفه بعرفة جاز انتهى ، وقال مالك أيضاً فى هدى المجامع : إن لم يكن ساقه فليشتره من مكة ثم ليخرجه إلى الحل وليسقه إلى مكة انتهى . وحجة الحنابلة أن المراد من الهدي نحره ونفع المساكين بلحمه وهو لايتوقف على وقوفه بعرفة ولم يرد بما قالوه دليل يوجبه فبقي على أصله . قال شيخ الإسلام رحمه الله : وكل ماذبح بمني وقد سيق من الحل إلى الحرم فإنه هَدْى سواء كان من الإبل أو البقر أو الغنم ويسمى أيضاً أضحية ، بخـلاف ما يذبح يوم النحر بالحل فإنه أضحية ، وليس بهدى وليس بمنى ماهو أضحية ، وليس بهدى كما فى سائر الأمصار ، فإذا اشترى الهدى من عرفات وساقه إلى منى فهو هدى باتفاق العلماء ، وكذلك إن اشتراه من الحرم فذهب به إلى التنعيم ، وأما إذا اشترى الهدى من مني وذبحه ففيه نزاع ، فذهب مالك أنه ليس بهـدى وهو منقول عن ابن عمر ، ومذهب الثلاثة أنه هدى وهو منقول عن عائشة انتهى كلام شيخ الإسلام وقد تقدم أول الباب . ويسن إشعار البدن والبقر فيشق صفحة سنامها اليمني أو يشق محـله مما لاسنام له من إبل وبقر حتى يسيل الدم ،

وظاهر كلام المنتهي والإقناع وغيرهما أنه لا يشعر غير السنام ، وقال في الكافي: يجوز إشعار غير السنام وذكره في الفصول عن أحمد ، والظاهر أن ماله سنامان من الإبل كالبخاتي يكفي الإشعار في واحد منهما لأن المقصود العلامة وقد حصلت والله أعلم . ويسن تقليد إبل وبقر وغنم نعلا أو آذان القرب أو العرى بضم العين جمع عروة لحديث عائشة قالت : «فتلت قلائد هدى رسول الله ﷺ ثم أشعرها وقلدها » متفق عليه ، وعن ابن عباس « أن النبي ﷺ صلى بذى الحليفة ثم دعا ببدنه فأشعرها من صفحة سنامها الأيمن وسلت الدم عنها بيده » رواه مسلم . وقال مالك وأبو حنيفة : لا يسن تقليد الغنم لأنه لو كان سنة لنقل كما نقل في الإبل ، قلت: قد نقل ، وصح عن النبي ﷺ تقليد الغنم، فقد قال المجد في المنتقى مانصه : عن عائشة « أن النبي ﷺ أهدى مرة إلى البيت غنما فقلدها» رواه الجماعة ، ففي هذا الحديث الصحيح دليل على سنية ذلك ، ونعتذر لأبي حنيفة ومالك أن الحديث لم يبلغهما والله أعلم . وقال أبو حنيفة : الإشعار مثلة غير جائز ، لأن النبي ﷺ نهى عن تعذيب الحيوان ، ولأنه إيلام فهو كقطع عضو منه . وقال مالك : إن كانت البقرة ذات سنام فلا بأس بإشعارها وإلا فلا . وحجة الحنابلة نصوص السنة الصحيحة الصريحة وفعل الصحابة رضى الله عنهم ، فيجب تقديم ذلك على عموم ما احتجوا به ولأنه إيلام لغرض صحيح فجاز كالكى والوشم والحجامة ، وفائدة الإشعار أن لا تختلط بغيرها وأن يتوقاها اللص ولا يحصل ذلك بالتقليد بمفرده لأنه يحتمل أن ينحل ويذهب . إذا ثبت هذا فالسنة الإشعار في صفحتها اليمنى كما تقدم ، وبه قالت الشافعية . وقالت المالكية وأبو يوسف بل يشعرها في صفحتها اليسرى . وحجتنا حديث ابن عباس وتقدم ، ولا يسن إشعار الغنم لأنها ضعيفة ولأن صوفها وشعرها

يستر موضع إشعارها لو أشعرت ، وإذا كان مسافراً بالهدى وساقه من قبل الميقات استحب له إشعاره وتقليده من الميقات لحديث ابن عباس ، وإن بعث بالهدى مع غيره أشعره وقلده من بلده .

فصـــل

وإن نذر هديا وأطلق ، بأن قال : لله علىّ هدى ولم يقيده بلفظه ولا بنيته فأقل مجزئ عن نذره شاة جذع ضأن أو ثنى معز أو سُبع من بدنة أو سُبع من بقرة لحمل المطلق فى النذر على المعهود الواجب بأصل الشرع ، فإن ذبح بدنة أو بقرة عن النذر المطلق كانت البدنة أو البقرة كلها واجبة لتعينها عما فى ذمته بذبحها عنه ، وإن نذر بدنة أجزأته بقرة إن أطلق البدنة كما تقدم فى الواجب بأصل الشرع ، وإلا يطلق البدنة بل نوى من الإبل لزمه ما نواه كما لو نوى كونها من البقر ، فإن عين شيئاً بنذره بأن قال هذا هدى أجزأه ما عينه صغيراً كان أو كبيراً من حيوان ولو معيبا أو غير حيوان كدرهم وثوب وعبد وعقار ونحو ذلك لأنه إنما وجب بإيجابه على نفسه ولم يوجب سوى هـذا فأجزأه كيف كان . والأفضل كون الهدي من بهيمة الأنعام لفعله ﷺ ، وإن قال : إن لبست ثوبا من غزلك فهو هـدى فلبسه وقد ملكه صار هديا واجبا ، وعليه إيصال الهدى مطلقاً إلى فقراء الحرم لقوله تعالى : (ثم محلها إلى البيت العتيق) ولأن النذر يحمل على المعهود شرعا والمعهود فى الهدى الواجب بالشرع كهدى المتعة يذبحه بالحرم فكذا يكون المنذور . ويبيع غير المنقول كالعقار ويبعث ثمنه إلى الحرم لتعذر إهدائه بعينه فانصرف إلى بدله لما روى عن ابن عمر «أن رجلا سأله عن امرأة نذرت أن تهدى دارا ؟ قال تبيعها وتتصدق بثمنها على فقراء الحرم»

وينبغي أن يكون على قياس غير المنقول صيد البر الوحشي إذا نذره فإنه لو نقله لوجب عليه إطلاقه عند بلوغ الحرم كما تقدم فيبيعه حينئذ ويوصل ثمنه لفقراء الحرم والله أعلم . قال الشيخ مرعي في الغاية : ويتجه في هدى صيد ذبحه خارج الحرم إن كان غير محرم وبيعه ونقل ثمنه انتهى : أي نقله لفقراء الحرم والله أعلم . وقال ابن عقيل في الفنون : أو يقوم العقار ويبعث القيمة إلى فقراء الحرم لأن الغرض القيمة التي هي بدله لا نفس البيع انتهى . إلا أن يعين المنذور لموضع سوى الحرم فيلزمه ذبحه في الموضع الذي عينه وتفرقة لحمه على مساكين ذلك الموضع أو إطلاقه لمساكينه ليذبحوه ، إلا أن يكون الموضع الذي عينه به صنم أو عيد من أعياد الجاهلية أو شيء من أمور الكفر أو المعاصي كبيوت النار والكنائس والبيع أو به قبر أو حجر أو شجر وأشباه ذلك مما تعظمه المبتدعة فلا يوف بنذره ولو بعد زوال ذلك المانع من تلك البقعة لأن الوفاء به محرم بل الذبح لغير الله من الأشجار والأحجار والأموات ونحوها شرك أكبر ، وإن لم يكن بالموضع الذي عينه مانع وجب الوفاء به وذبحه في ذلك الموضع ، والدليل على ذلك ماروى أبو داود « أن رجلا نذر أن ينحر إبلا ببوانة فسأل النبي ﷺ فقال : هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد ؟ قالوا : لا ، قال : فهل كان فيها عيد من أعيادهم ؟ قالوا : لا ، فقال رسول الله ﷺ : أوف بنذرك فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم » وإسناده على شرطهما ، وإن فرق أجنبي نذرا من هدى أو أضحية بلا إذن على فقراء الحرم لم يضمن شيئاً لوصول الحق إلى مستحقه ولا مانع من الإجزاء فلا موجب للضمان وكذا تفرقة هدي واجب بغير نذر على مستحقيه لوقوعه موقعه والله أعلم .

فصـــــل

ويستحب أن يأكل من هدى تطوع غير عاطب لما تقدم ويهدى ويتصدق أثلاثا لقوله تعالى : (فكلوا منها) وأقل أحوال الأمر فى ذلك الاستحباب ، ولأن النبي ﷺ أكل من بدنه ، وقال جابر « كنا لا نأكل من بدننا فوق ثلاث فرخص لنا النبي ﷺ فقال : كلوا وتزودوا فأكلنا وتزودنا » رواه البخارى ، ولأنه نسك فاستحب الأكل منه كأضحية وله التزود والأكل كثيراً لحديث جابر ، وتجزئه الصدقة باليسير منه ، فإن أكل الذبيحة من هدى التطوع كلها ضمن المشروع للصدقة منها كأضحية أكلها كلها فإنه يضمن أقل مايقع عليه الاسم كما يأتى إن شاء الله تعالى . قال فى الإقناع وشرحه : ولا يأكل من كل واجب من الهدايا ولو كان إيجابه بالنذر أو بالتعيين إلا من دم متعة وقران نص على ذلك لأن سببهما غير محظور فأشبها هدى التطوع ، ولأن أزواج النبي ﷺ تمتعن معه فى حجة الوداع وأدخلت عائشة الحج على العمرة فصارت قارنة ثم ذبح عنهن النبي ﷺ البقر فأكلن من لحومها . قال الإمام أحمد : قد أكل من البقرة أزواج النبي ﷺ فى حديث عائشة خاصة انتهى . وأما الأضحية فسيأتى أنه يسن الأكل منها والتفرقة ولو كانت واجبة والله أعلم ، وقال المنتهى وشرحه : ولا يأكل من هدى واجب ولو كان إيجابه بنذر أو تعيين غير دم متعة وقران نصا لأن سببهما غير محظور فأشبها هدى التطوع انتهى . ورأيت على هامش المنتهى وشرحه من خط الشيخ عبد الله أبى بطين ما نصه : قوله أو تعيين ظاهره أنه مطلقاً ولعل ذلك فيما كان واجبا قبل التعيين ثم عينه لا ماعين ابتداء لما فى المغنى والشرح من أنه يستحب أن يأكل من هدى التطوع وسواء فى

ذلك ما أوجبه بالتعيين من غير أن يكون واجبا فى ذمته وما نحره تطوعا من غير أن يوجبه ونقل ذلك صاحب الفروع والزركشي مقتصرين علي ذلك . قال فى الشرح : ويستحب أن يأكل من هديه ولو أوجبه بالتعيين ، قال فى الفروع : ويستحب الأكل من هدية التبرع ، وذكر الشيخ يعني الموفق ومما عينه لا عما فى ذمته انتهى ، ثم قال الشيخ عبد الله : قلت : بل كلام المتن يعني المنتهى صريح فى المنع من الأكل كما هو صريح الإقناع والغاية انتهى، ومراده بقوله صريح فى المنع من الأكل : أى من الأكل مما أوجبه ابتداء بالتعيين كما منع من الأكل مما عينه عن واجب فى ذمته أو عينه عن نذر والله أعلم . قال فى المغنى : فأما هدي التطوع وهو ما أوجبه بالتعيين ابتداء من غير أن يكون عن واجب فى ذمته وما نحره تطوعا من غير أن يوجبه فيستحب أن يأكل منه لقوله تعالى : (فكلوا منها) وأقل أحوال الأمر الاستحباب . قال فى الشرح الكبير : يستحب أن يأكل من هديه وسواء فى ذلك ما أوجبه بالتعيين من غير أن يكون واجبا فى ذمته وما نحره تطوعا من غير أن يوجبه لقوله تعالى : (فكلوا منها) وأقل أحوال الأمر الاستحباب انتهى .

(تنبيه) عبارة المنتهى والإقناع والغاية تقتضى منعه من الأكل من الهدي الذى أوجبه بالتعيين ابتداء ، وأما عبارة المغنى والشرح فصريحة فى استحباب الأكل من ذلك ، ولعل ما ذهب إليه الموفق والشارح أولى لأن ما أوجبه بالتعيين ابتداء من غير أن يكون عن واجب فى ذمته لا يخرج عن كونه هدى تطوع ، أما ما كان معينا عن واجب فى الذمة كالدم عن فعل محظور من محظورات الحج أو الدم عن ترك واجب من واجبات الحج أو عن نذر فإنه ممنوع من الأكل منه عند جميعهم ، كما أن أكله من دم التمتع والقران وهدى التطوع غير العاطب الذى لم يوجبه مستحب عند جميعهم ، هذا ما ظهر لى فى هذه المسئلة والله أعلم .

وما جاز له أكله كأكثر هدى التطوع فله هديته لغيره لقيام المهدى له مقامه ومالا يملك أكله كالهدى الواجب غير دم تمتع وقران وغير ما أوجبه بالتعيين ابتداء على ماذهب إليه الموفق والشارح فلا يملك هديته بل يجب صرفه لفقراء الحرم لتعلق حقهم به ، فإن أكل مما لا يجوز له الأكل منه أو أهدى منه ضمنه بمثله لحما لأن الجميع مضمون عليه بمثله فكذلك أبعاضه ، وكذا إن أعطى الجزار عن أجرته شيئاً منها ، كما لو باع شيئاً من الهدى أو أتلفه فإنه يضمنه بمثله لحما ، قال فى المنتهى وشرحه : ويضمنه أى الهدى والأضحية أجنبى أتلفه بقيمته كسائر المتقومات . وأما اللحم بعد الذبح فينبغى ضمانه بالمثل لأنه مثلى انتهى. وفى الفصول : لو منعه الفقراء حتى أنتن فعليه قيمته : أى إن لم يبق فيه نفع . قال فى المنتهى وشرحه : وإن منع الفقراء منه أى مما لا يملك أكله حتى أنتن ضمن نقصه إن انتفع به إذاً فيغرم أرشه وإلا ينتفع به فإنه يضمنه بقيمته كإعدامه . قال فى الإنصاف : ويتوجه أن يضمن بمثله انتهى كلام المنتهى وشرحه. قال الشيخ منصور فى حاشية المنتهى : ضمانه بالمثل مقتضى القواعد . قلت : وهو كما قال لأن اللحم من الموزونات فهو مثلى وضمانه بالمثل والله أعلم .

فصل

والأضحية مشروعة إجماعا لقوله تعالى (فصل لربك وانحر) قال جماعة من المفسرين : المراد بذلك التضحية بعد صلاة العيد ، ولما روى « أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما » متفق عليه وهى سنة مؤكدة لمسلم تام الملك . وهو الحر والمبعض فيما ملكه بجزئه الحر أو مكاتب بإذن سيده لحديث ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « ثلاث كتبت علىّ وهن لكم تطوع : الوتر والنحر

وركعتا الفجر » رواه الدارقطني ، وقوله صلى الله عليه وسلم « من أراد أن يضحى فدخل العشر فلا يأخذ من شعره ولا بشرته شيئا » رواه مسلم فعلقه على الإرادة والواجب لا يعلق عليها ، ولأن الأضحية ذبيحة لا يجب تفريق لحمها فلم تكن واجبة كالعقيقة . قال فى شرح الإقناع: وأما حديث أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا » وحديث « يا أيها الناس إن على أهل كل بيت فى كل عام أضحاة وعتيرة » فقد ضعفه أصحاب الحديث ، ثم يحمل على تأكد الاستحباب جمعا بين الأحاديث كحديث « غسل الجمعة واجب على كل محتلم ، ومن أكل من هاتين الشجرتين فلا يقربن مصلانا » انتهى. قلت : حديث أبى هريرة هذا رواه أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم ، قال ابن حجر فى بلوغ المرام: ورجح الأئمة غيره وقفه ، وقال فى فتح البارى: رجاله ثقات لكن اختلف فى رفعه ووقفه والموقوف أشبه بالصواب ، قاله الطحاوى وغيره انتهى. وحديث « يا أيها الناس » هو من رواية مخنف بن سليم ولفظه « كنا وقوفا مع النبي ﷺ بعرفات فسمعته يقول : يا أيها الناس على كل أهل بيت فى كل عام أضحية وعتيرة ، هل تدرون ما العتيرة ؟ هى التى تسمونها الرجبية » رواه أحمد وابن ماجه والترمذى ، وقال هذا حديث حسن غريب ، وأخرجه أيضاً أبو داود والنسائى وفى إسناده أبو رملة ، واسمه عامر ، قال الخطابى : هو مجهول والحديث ضعيف المخرج ، وقال أبو بكر المعافرى : حديث مخنف بن سليم ضعيف لا يحتج به . والعتيرة : ذبيحة كانوا فى الجاهلية يذبحونها فى العشر الأول من رجب ويسمونها الرجبية كما وقع فى الحديث ، وفى الحديث « لا فرع ولا عتيرة فى الإسلام » متفق عليه. والفرع : نحر أول ولد الناقة ، والعتيرة : ذبيحة رجب. وممن قال بأن الأضحية سنة مؤكدة أبو بكر

وعمر وابن مسعود رضى الله عنهم ، وبه قال سويد بن غفلة وسعيد بن المسيب وعلقمة والأسود وعطاء والشافعى وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر . ولا تسن الأضحية لمكاتب بغير إذن سيده لنقصان ملكه ولأنه ممنوع من التبرع لحق سيده . ويكره ترك الأضحية لقادر عليها لحديث أبى هريرة السابق، ومن عدم ما يضحى به اقترض وضحى مع القدرة على الوفاء ، ذكره شيخ الإسلام فى الاختيارات وهو قياس ما ذكروه فى العقيقة ،وليست الأضحية واجبة إلا أن ينذرها فتجب بالنذر لحديث «من نذر أن يطيع الله فليطعه » وكانت الأضحية واجبة على النبى ﷺ لحديث ابن عباس السابق وعن الإمام أحمد رواية بوجوب الأضحية مع الغنى ، وهو قول ربيعة ومالك والثورى والليث والأوزاعى وأبى حنيفة لحديث أبي هريرة المتقدم ، والمذهب عدم الوجوب كما تقدم . وذبح الأضحية ولو عن ميت أفضل من الصدقة بثمنها وكذا الهدى ، صرح به ابن القيم رحمه الله فى تحفة الودود وابن نصر الله فى حواشيه لأن النبى ﷺ ضحى والخلفاء بعده ، ولو كانت الصدقة بالثمن أفضل لم يعدلوا عنه ،ولحديث عائشة مرفوعا « ما عمل ابن آدم يوم النحر عملا أحب إلى الله تعالى من إهراقه دماً وإنه لتأتى يوم القيامة بقرونها وأظلافها وأشعارها وإن الدم ليقع من الله عز وجل بمكان قبل أن يقع على الأرض فطيبوا بها نفساً » رواه ابن ماجة والترمذى وقال هذا حديث حسن غريب ، ولأن إيثار الصدقة على الأضحية يفضى إلى ترك سنة رسول الله ﷺ ، قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى فى الاختيارات : والتضحية عن الميت أفضل من الصدقة بثمنها انتهى ، قال فى الشرح الكبير : وما روى عن عائشة من قولها : لأن أتصدق بخاتمى هذا أحب إلىّ من أن أهدى إلى البيت ألفاً ، فهو فى الهدى

لا فى الأضحية انتهى ، قال الشيخ منصور : وفيه نظر إذ الهدى كالأضحية كما تقدم عن ابن القيم وغيره فالأولى أن يجاب عن الأثر بأن الموقوف لا يعارض المرفوع انتهى. قلت: وما قاله منصور جواب وجيه سديد جداً والله أعلم . ويعمل بالأضحية عن ميت كأضحية عن حى من أكل وصدقة وهدية . قال الفتوحى فى شرح المنتهى : والتضحية عن ميت أفضل منها عن حى لعجزه واحتياجه للثواب ، ولا يضحى عما فى البطن لأنه لا تثبت له أحكام الدنيا إلا فى الإرث والوصية ، لكن يقال قد ذكر الفقهاء أنه يسن إخراج الفطرة عنه إلا أن يقال ذلك لفعل عثمان، ولأن القصد من زكاة الفطر الطهرة وما هنا على الأصل، ومن بعضه حر إذا ملك بجزئه الحر ما يضحى به فله أن يضحى بغير إذن سيده لأن ملكه تام على ما ملكه بجزئه الحر .

والسنة أن يأكل ثلث الأضحية ويهدى ثلثها ولو لغنىٍّ ويتصدق بثلثها ، ولا يجب الأكل والإهداء « لأن النبى ﷺ نحر خمس بدنات وقال : من شاء فليقتطع ولم يأكل منهن شيئا » ولأنها ذبيحة يتقرب بها إلى الله فلم يجب الأكل منها كالعقيقة فيكون الأمر للاستحباب : ويجوز الإهداء من الأضحية لكافر إن كانت تطوعا ، قال الإمام أحمد رحمه الله : نحن نذهب إلى حديث عبد الله: يأكل هو الثلث ويطعم من أراد الثلث ويتصدق بالثلث على المساكين. قال علقمة بعث معي عبد الله بهدية فأمرنى أن آكل ثلثاً وأن أرسل ثلثا إلى أهل أخيه وأن أتصدق بثلث، فإن كانت الأضحية واجبة لم يعط منها الكافر شيئا كالزكاة والكفارة، ويأكل ويهدي ويتصدق أثلاثاً ولو كانت الأضحية واجبة بنذر أو تعيين أو وصية أو وقف على أضحية. وقال فى الإنصاف: جمهور الأصحاب على أنه لا يأكل من الأضحية المنذورة ، واختار أبو بكر والقاضى

والمصنف والشارح الجواز انتهى ، قلت : المذهب هوالجواز والله أعلم ،وفى حديث ابن عباس فى صفة أضحية النبي ﷺ قال : « ويطعم أهـل بيته الثلث ويطعم فقراء جـيرانه الثلث ويتصدق على السؤال بالثلث » رواه الحافظ أبوموسى فى الوظائف ، وقال حديث حسن ، وهو قول ابن مسعود وابن عمر ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة ، ولقوله تعالى (فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر) والقانع : السائل ، يقال قنع قنوعا : إذا سأل ، والمعتر : الذى يعتريك أى يتعرض لك لتطعمه ولايسأل ، وهذا تفسير سعيد بن جبير والحسن ، وقيل القانع الجالس فى بيته المتعفف يقنع بما يعطَى ولايسأَل ، والمعتر الذى يسأل ، قاله عكرمة وقتادة ، فذكر سبحانه ثلاثة أوصاف ومطلق الإضافة يقتضى التسوية فينبغى أن يقتسم بينهم أثلاثا ، ويستحب أن يتصدق بأفضلها لقوله تعالى (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) وأن يهدى الوسط ، وأن يأكل الأدون ذكره بعضهم ، وكان من شعار الصالحين تناول لقمة من الأضحية من كبدها أو غيرها خروجا من خلاف من أوجب الأكل ، وإن كانت الأضحية ليتيم فلا يتصدق الولىُّ عنه منها بشىء ولا يهدى منها شيئا ويوفرها له لأنه ممنوع من التبرع من ماله ، وكذا المكاتب لايتبرع منها بشىء إلا بإذن سيده لما سبق ، فإن أكل أكثر الأضحية أو أهدى أكثرها أو أكلها كلها إلا أوقية تصدق بها جاز أو أهداها كلها إلا أوقية تصدق بها جاز لأنه يجب الصدقة ببعضها نيئا على فقير مسلم لعموم قوله تعالى : (وأطعموا القانع والمعتر) فإن لم يتصدق بشىء منها ضمن أقل مايقع عليه الإسم كالأوقية بمثله لحما لأن ما أبيح له أكله لانلزمه غرامته ولا يلزمه غير ماوجبت الصدقة به لأنه حق يجب عليه أداؤه مع بقائه فلزمته غرامته إذا أتلفه كالوديعة ، ويعتبر تمليك الفقير كالزكاة والكفارة

فلا يكفى إطعامه لأنه إباحة ، ولا يعتبر التمليك فى العقيقة لأنها لسرور حادث فتشبه الوليمة بخلاف الهدى والأضحية ، ويفعل المالك ماشاء من أكل وبيع وهبة بما ذبح قبل وقته لأنه لحم لم يقع فى محله وعليه بدله إن كان واجباً .

(تنبيه) إذا ذبح هديه أوأضحيته بمنى ولم يجد فقيراً يتصدق عليه بشىء من لحمها لاستغناء الفقراء عن أخذ اللحم فى أيام النحر وعدم قبولهم له كما هو الواقع فى زمننا هذا ، فإنه والحالة هذه لاإثم ولا يلزمه ضمان والله أعلم .

فصل

وإذا دخل عشر ذى الحجة حرم على من أراد أن يضحى أويضحى عنه أخذ شىء من شعره أوظفره أو بشرته إلى ذبح الأضحية ولو بواحدة لمن يضحى بأكثر فإذا ضحى بواحدة جاز ذلك قبل ذبح غيرها وهذا قول سعيد ابن المسيب وربيعة وإسحاق وداود وبعض أصحاب الشافعى . وقال الشافعى وبعض أصحابه : هو مكروه كراهة تنزيه وليس بحرام وقال أبو حنيفة : لايكره والحديث يرد عليه ، وقال مالك فى رواية لايكره ، وفى رواية يكره ، وفى رواية يحرم فى التطوع دون الواجب . وحجة الحنابلة ومن وافقهم على التحريم حديث أم سلمة مرفوعاً « إذا رأيتم هلال ذى الحجة وأراد أحدكم أن يضحى فليمسك عن شعره وأظفاره » رواه الجماعة إلا البخارى ، ولفظ أبى داود وهو لمسلم والنسائي أيضاً « من كان له ذبح يذبحه فإذا أهل هلال ذى الحجة فلا يأخذن من شعره وأظفاره حتى يضحى » وفى رواية لمسلم « ولا من بشره » ، وأما حديث عائشة « كنت أفتل قلائد هدى رسول الله ﷺ ثم يقلدها بيده ثم يبعث بها ولا يحرم عليه شيء أحله الله له حتى ينحر الهدى » متفق عليه . أجيب عنه بأنه فى إرسال الهدى لا فى التضحية ، فإن أخذ شيئاً من شعره أوظفره أوبشرته قبل أن يضحى استغفر الله سبحانه وتعالى وتاب إليه

لوجوب التوبة من كل ذنب، قال الشيخ منصور : وهذا إذا كان لغير ضرورة وإلا فلا إثم كالمحرم وأولى انتهى ، ولافدية عليه إجماعاً سواء فعله عمداً أوسهوا.

(فوائد : الأولى) المراد بقول فقهائنا حرم على من يضحى أو يضحى عنه أخذ شيء من شعره أو ظفره أو بشرته هو أن يضحى عن نفسه أو يضحى عنه ، وأما إذا ضحى عن غيره متبرعاً أو وصيًّا أو وكيلا فلا يحرم عليه أخذ شيء من شعره أو ظفره أو بشرته ، والله أعلم .

(الثانية) قال الشيخ عثمان بن قائد فى حاشية المنتهى : قوله من يضحى ظاهره عن نفسه أو عن غيره فتدبر، وفى صورة ما إذا ضحى عن غيره فالظاهر من كلامهم الحرمة عليهما معاً انتهى ، والذى تحرر لنا هو ماذكرنا فى الفائدة الأولى أن من ضحى عن غيره وصيًّا كان أومتبرعاً أو وكيلا لايحرم عليه أخذ شيء من شعره أو ظفره أو بشرته وإنما يحرم الأخذ على ذلك الغير فقط والله أعلم .

(الثالثة) إذا حل المتمتع من عمرته فى عشر ذى الحجة فإنه لايحرم عليه الحلق أو التقصير ولو أراد التضحية لأن الحلق والتقصير نسك على الصحيح من المذهب ، وكذلك أيضاً إذا ألجأت الضرورة إلى أخذ شيء من شعره أو ظفره أو بشرته فى عشر ذى الحجة وهو يريد التضحية فلا يحرم عليه أخذ شيء من ذلك قياساً على المحرم إذا كان مريضاً أو به أذى من رأسه فإنه يباح له الحلق بنص الكتاب والسنة ، ولكن إذا حلق المحرم للمرض أو الأذى فعليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك، بخلاف المضحى أو المضحَّى عنه إذا حلق فى عشر ذى الحجة فليس عليه فدية إجماعا سواء كان الحلق لعذر أولا، عمداً أو سهوا أو جهلا ، بل عليه أن يستغفر الله تعالى وتقدم، والله أعلم .

(الرابعة) ذكر الفقهاء أنه يسن لمريد الإحرام أخذ شعر وظفر ، وهذا فيما

إذا لم يكن الأخذ من الشعر والظفر فى عشر ذى الحجة لمريد التضحية، أما إن كان يريد أن يضحى أو يضحَّى عنه فلا يأخذ من شعره وظفره شيئاً لأن الأخذ من ذلك لمريد الإحرام سنة والأخذ من ذلك بعد دخول العشر لمريد التضحية حرام فيرجح جانب الترك على جانب الأخذ، هذا ماظهر لى والله أعلم.

ويستحب حلقه بعد الذبح، قال الإمام أحمد: على مافعل ابن عمر تعظيما لذلك اليوم ولأنه كان ممنوعاً من ذلك قبل أن يضحى فاستحب له ذلك بعده كالمُحْرِم، ولو أوجبها بنذر أو تعيين ثم مات قبل الذبح أو بعده قام وارثه مقامه فى الأكل والإهداء والصدقة كسائر حقوقه، ولا تباع فى دينه وتقدم. ونسخ تحريم ادخار لحم الأضحية فوق ثلاث فيدخر ماشاء لحديث عائشة وفيه «إنما نهيتكم من أجل الدافة فكلوا وادخروا وتصدقوا» متفق عليه، وعن ثوبان قال: «ذبح رسول الله ﷺ أضحيته ثم قال: ياثوبان أصلح لى لحم هذه، فلم أزل أطعمه منه حتى قدم المدينة» رواه أحمد ومسلم، وفى سنن الدارمى «أن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى: أصلح لنا من هذا اللحم فأصلحت له منه، فلم يزل يأكل منه حتى بلغنا المدينة» وعن جابر قال: «كنا لانأكل من لحوم بُدْننا فوق ثلاث منى فرخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: كلوا وتزودوا» متفق عليه، وفى لفظ «كنا نتزود لحوم الأضاحى على عهد رسول الله ﷺ إلى المدينة» متفق عليه، وفى لفظ «أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال بعد كلوا وتزودوا وادخروا» رواه مسلم والنسائي، وعن أبى سعيد أن رسول الله ﷺ قال: «يا أهل المدينة لا تأكلوا لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام، فشكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

أن لهم عيالا وحشما وخدما فقال : كلوا وأطعموا واحبسوا وادخروا » رواه مسلم ، وعن بريدة قال : قال رسول الله ﷺ : « كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحى فوق ثلاثة ليتسع ذوو الطول على من لا طول له فكلوا ما بدا لكم وأطعموا وادخروا » ، رواه أحمد ومسلم والترمذى وصححه ، ولم يجز ذلك على وابن عمر لأنه لم تبلغهما الرخصة ، قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى : إلا زمن مجاعة أى فلم ينسخ فيه تحريم الادخار لأنه سبب تحريم الادخار . والدافة المذكورة فى الحديث بتشديد الفاء : قوم يسيرون جميعا سيراً خفيفا ، ودافة الأعراب من يريد منهم المصر ، والمراد هنا من ورد من ضعفاء الأعراب للمواساة والله أعلم ، قال شيخ الإسلام : الأضحية من النفقة بالمعروف ، فتضحى المرأة من مال زوجها عن أهل البيت بلا إذنه عند غيبته أو امتناعه كالنفقة عليهم . ويضحي مدين لم يطالبه رب دين به .

قال مؤلفه عبد الله بن عبد الرحمن بن جاسر عفا الله عنه : وهذا ما تيسر جمعه ، والله أسأل أن يعم نفعه ويجعله خالصاً لوجه الكريم وسببا للفوز لديه بجنات النعيم . اللهم إنى أسألك بأنى أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت الأحد الصمد الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد . اللهم إني أسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت المنان بديع السموات والأرض يا ذا الجلال والإكرام يا حيُّ يا قيوم أن تحقق فى رجاء رحمتك وغفرانك آمالنا ، وأن تسهل إلى بلوغ رضاك وعفوك وعافيتك ومعافاتك سبيلنا ، وأن تحسن فى جميع أحوالنا أعمالنا . اللهم نبهنا لذكرك فى أوقات الغفلة واستعملنا بطاعتك فى أيام المهلة ، وانهج بنا إلى محبتك سبيلا سهلة ، واجمع لنا بها خيرى الدنيا والآخرة ، اللهم لا تكلنا إلى خلقك بل تفرد بقضاء حوائجنا وتول كفايتنا وانظر إلينا بعين رحمتك فى جميع أمورنا ، فإنك إن وكلتنا إلى

أنفسنا عجزت عن كفايتنا ولم تقم بما فيه مصلحة ديننا ودنيانا ، وإن وكلتنا إلى خلقك تجهمونا ، فبفضلك اللهم فأغثنا ، وبعظمتك فأنعشنا ، وبسعة رزقك فابسط أيدينا ، وبما عندك فاكفنا . اللهم إليك نشكو ضعف قوتنا وقلة حيلتنا وهواننا على الناس يا أرحم الراحمين ، أنت رب المستضعفين وأنت ربنا ، إلى من تكلنا إلى بعيد يتجهمنا أم إلى عدو ملكته أمرنا ؟ إن لم يكن بك علينا غضب فلا نبالي غير أن عافيتك هي أوسع لنا ، نعوذ بنور وجهك الذي أشرقت له الظلمات وصلح عليه أمر الدنيا والآخرة من أن تنزل بنا غضبك أو يحل علينا سخطك ، لك العتبى حتى ترضى ، ولا حول ولا قوة إلا بك . اللهم لا تجعل عيشنا كدًّا ولا ترد دعاءنا ردًّا ، فإننا لم نجعل لك ضدا ، ولم ندع معك ندا . اللهم نزه قلوبنا عن التعلق من دونك ، واجعلنا من قوم تحبهم ويحبونك ، يا أرحم الراحمين يا حيّ يا قيوم يا ذا الجلال والإكرام ، والحمد لله أولا وآخرا وظاهرا وباطنا كما يحب ربنا ويرضى ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

قال مؤلفه الفقير إلى الله عبد الله بن عبد الرحمن بن جاسر عفا الله عنه : فرغت من تأليفه ثالث ربيع الثاني سبع وستين وثلثمائة وألف بدارنا بمكة المشرفة المعروفة في حارة شعب عامر ، عمر الله قلوبنا بالإيمان ووفقنا للعمل بالسنة والقرآن ، وأعاذنا من نزغات الشيطان ومن كل طارق يطرق إلا بخير يا رحمن ، إنك قريب مجيب سميع الدعاء يا أرحم الراحمين .

ثم إني بعد الفراغ من تأليف هذا الكتاب تراخيت عن تبييضه لما أنيط بي من كثرة الأعمال ثم استعنت الله جل وعلا ، وابتدأت في تبييضه غرة محرم سنة اثنتين وسبعين وثلثمائة وألف ، وفرغت منه في آخر ربيع الأول من السنة المذكورة ، والحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .

مفيد الأنام ونور الظلام

في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام

تأليف

الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جاسر
النجدي التميمي الوهيبي الأشيقري ثم المكي السافي
عفا الله عنه ونفع بعلومه آمين

الجزء الثاني

الطبعة الثانيـــة

١٣٨٩ هـ — ١٩٦٩ م

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

طبع على نفقة صاحب السمو الملكي الأمير خالد بن عبد العزيز آل سعود
ولي العهد المعظم

ملتزم النشر والطبع
مكتبة النهضة المصرية
لأصحابها حسن محمد وأولاده
٩ شارع عدلي باشا بالقاهرة

فهرس الجزء الثانى من كتاب

مفيد الأنام ونور الظلام

صفحة

١ باب صفة الحج وما يتعلق بذلك ، وفيه حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنه فى صفة حجة النبى ﷺ

٦ حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنه وذكر شىء من معانى الحديث

٩ ذكر الإحرام بالحج يوم التروية

٩ ذكر أسماء سبعة الأيام فى الحج ، وفيه بحث مفيد

١١ بحث فى الإحرام بالحج من مكة وقربها ومن الحل ، وخلاف الموفق وكلام شيخ الإسلام

١٢ لايخطب يوم السابع بعد صلاة الظهر بمكة ، وفيه كلام مفيد لابن القيم ولشيخ الإسلام فى المبيت بمنى ، وأن الإيقاد فيه بدعة ، وفيه بحث فى طريق ضب والمأزمين وعلمى الحرم

١٣ كلام الأزرقى فى إيقاد النار بمزدلفة وبيان المسير إلى عرفة وموضع نمرة وعرنة وكلام شيخ الإسلام

١٥ كلام ابن القيم فى بيان نمرة وموضع خطبته صلى الله عليه وسلم وبيان نمرة وعرنة وأن المسجد ليس من عرفة

١٧ معنى التعجيل وكلام شيخ الإسلام فى القصر والجمع ، وفيه بحث للمؤلف نفيس

١٩ بحث للمؤلف أن الناس فى هذا الزمن انقسموا ثلاثة أقسام فى القصر والجمع وذكر الصواب

٢٠ تحقيق موضع صلاة النبى صلى الله عليه وسلم الظهر يوم عرفة ، وفيه ذكر حدود عرفات للمؤلف

٢٢ بقية تحديد عرفة ، وبيان أن المسجد ليس من عرفة ، وبيان ما وجده المؤلف مكتوبا على علم عرفة

٢٣ بحث فى الوقوف بعرفة وأن السنة استقبال القبلة لاجبل الرحمة ، وبيان موضع الصخرات

صفحة

٢٥ دعاء عرفة

٢٨ كلام ابن رجب فى فضل عرفة

٢٩ بقية كلام ابن رجب فى فضل يوم عرفة وأحوال العارفين من العلماء المخلصين

٣١ بقية كلام ابن رجب فى أحوال العارفين يوم عرفة

٣٢ وقت الوقوف بعرفة وحديث عروة بن مضرِّس وشرح شىء من ألفاظه

٣٤ وجوب الجمع فى الوقوف بعرفة بين الليل والنهار لمن وقف نهارا وكلام العلماء فى ذلك

٣٥ بحث للمؤلف فى الوقوف نهارا وانصرافه قبل الغروب ثم العودة إلى عرفة ليلا

٣٦ (فائدة) إذا خاف فوت الوقوف بعرفة صلى صلاة خائف يومئ طاقته للقبلة وغيرها

٣٦ وقفة الجمعة وفضلها وكلام ابن القيم على ذلك ، وفيه إذا وقف الحجيج الثامن أو العاشر ، وفيه ذكر حد عرفة وحد الحرم

٣٨ (فصل) ثم يدفع بعد غروب الشمس من عرفة

٣٩ وجوب الوقوف على الحاج بعرفة إلى الغروب وكلام العلماء فى ذلك وإجماع الأئمة الأربعة عليه والرد على من استدل بحديث عروة بن مضرس على جواز الانصراف من عرفة قبل الغروب بالرد الشافى من المؤلف

٤٠ جواب المؤلف على حديث عروة وأنه لا يؤخذ منه جواز الانصراف من عرفة قبل الغروب

٤٣ ذكر الدفع من عرفات وكلام شيخ الإسلام فى ذلك ، وفيه بحث للمؤلف وفوائد عزيزة

٤٤ كلام ابن القيم فى أوهام من وصف حجة النبى صلى الله عليه وسلم وفى جمع الصلاة وقصرها .

٤٦ بحث فى المشعر الحرام وجبل المقيدة الذى ذكره شيخ الإسلام فى منسكه ؛ وفيه حدود مزدلفة

صفحة

٤٧ تقديم الضعفة من مزدلفة إلى منى وأن له الدفع بعد نصف الليل على المذهب

٤٩ كلام ابن القيم فى أنه صلى الله عليه وسلم أذن لضعفة أهله أن يتقدموا إلى منى عند غيبوبة القمر

٥٠ كلام ابن القيم فى أنه لا تعارض بين الأحاديث الواردة فى تقديم الضعفة من مزدلفة إلى منى

٥١ بحث ابن القيم فى ركنية الوقوف والمبيت بمزدلفة كمعرفة والاستدلال بحديث عروة بن مضرس وجواب المؤلف عليه وبحث فى الميقدة وذرع المؤلف لمسجد مزدلفة

٥٣ فصل فى الدفع قبل طلوع الشمس إلى منى وحكم ما إذا وصل محسرا وذرع وادى محسر

٥٤ بقية كلام ابن القيم فى محسر وعرنة وعرفة وجمرة العقبة وأخذ حصا الجمار ؛ وفيه بحث مفيد

٥٦ بحث فى أخذ الجمار ومن أين يأخذها وهو مفيد جليل لاتجده فى غير هذا الكتاب

٥٧ بيان مالا يجزئ الرمى به ؛ وبيان حكمة تسمية منى بذلك

٥٩ بحث لمرعى أن أول وقت الحلق من نصف ليلة النحر وإذا شك فى وصول الحصا إلى المرمى

٦٠ بحث فى اشتراط الفورية فى الرمى وبيان المرمى وهو بحث نفيس لايوجد فى غير هذا الكتاب

٦٢ السنة رمى جمرة العقبة مستقبلا لها ومنى عن يمينك ومكة عن شمالك خلافا لما ذكره الأصحاب

٦٣ (فائدة) يكره طرد الناس عند رمى الجمار وفيه حديث وبحث للمؤلف لايوجد فى غير هذا الكتاب

صفحة

٦٥ الحكمة فى رمى الجمار وكلام ابن القيم فى أن منى مشترك بين المسلمين ؛ وفيه الحديث لما سئل صلى الله عليه وسلم أن يبنى له بمنى بناء يظله من الحر فقال : لا ؛ منى مناخ لمن سبق إليه . وقد صدر أمر صاحب السمو ولى العهد المعظم سعود بن عبد العزيز بهدم الأبنية المحدثة بمنى فشكر الناس له ذلك ثم أعيد البناء

٦٧ حديث جابر أصح سنداً من حديث البراء فى عدد ما نحره صلى الله عليه وسلم من البدن

٦٨ اختلاف الأئمة فيما يجزىء من الحلق والتقصير ؛ وفيه الأخذ من اللحية عن المغنى والشرح وابن عقيل والشافعى ومالك

٦٩ الاحتراز عند الحلق والتقصير من حلق أو تقصير الشعر النازل قبل إكمال حلق الرأس

٧١ بعد الرمى والحلق أو التقصير يحل له كل شىء إلا النساء وطئا ومباشرة وعقد نكاح

٧٢ (فصل) يحصل التحلل الأول باثنين من ثلاثة وأن الحلق والتقصير نسك

٧٤ اختيار ابن القيم أن الحلق نسك ، وفيه إذا أخره عن أيام منى

٧٥ التحلل الأول يحصل باثنين من ثلاثة وفيه إذا قدم الحلق على الرمى

٧٦ اختلاف الأئمة فيما إذا قدم شيئا قبل شىء

٧٨ يوم النحر يوم الحج الأكبر

٧٩ (فصل) ثم يفيض إلى مكة

٧٩ — ٨٠ اختيار الإمام أحمد أنه يطوف للقدوم ثم للزيارة واختاره الخرقى ورد عليه الموفق

٨٠ — ٨١ كلام ابن القيم فى ذلك وأن الطواف الذى أخبرت به عائشة هو الطواف بين الصفا والمروة

صفحة

٨٢ الأطوفة المشروعة فى الحج ثلاثة، والحكم فيما إذا رجع إلى بلده قبل طواف الزيارة

٨٤ بحث المؤلف على قول شارح الإقناع أنه إذا رجع من بلده يحرم بعمرة إذا وصل إلى الميقات ؛ وفيه أنه ﷺ صلى الظهر بمنى بعد ما طاف للزيارة لحديث ابن عمر ؛ وفيه اختلاف الأئمة فى أول وقت طواف الزيارة وآخره

٨٥ بحث المؤلف هل يكفيه سعى واحد لعمرته وحجه أم لا بد من سعيين واحد للعمرة والآخر للحج ، وذكر الأحاديث من الجانبين فعليك بمراجعته فإنك لا تجده فى غير هذا الكتاب فلقد أتى فيه بالعجب العجاب

٨٦ — ٨٧ بقية البحث فى المتمتع هل يكفيه سعى واحد أم لا بد من سعيين واحد للعمرة والآخر للحج

٨٧ بقية البحث فى المتمتع هل يكفيه سعى واحد ويؤيده حديث جابر عند أبى داود والنسائى ولكن يشكل على حديث جابر ما رواه البخارى فى صحيحه عن ابن عباس

٨٨ كلام المؤلف فى أن حديث جابر صريح فى أن المتمتع يكفيه سعى واحد وأن العمل بحديث ابن عباس أحوط

٩٠ (فائدة) فيما إذا مرض من أحرم بالحج وقد أتى ببعض المناسك وعجز عن طواف الإفاضة

٩٠ (تتمة) فيما إذا توفى وقد بقى عليه بعض مناسك الحج فراجعه فإن المؤلف قد أفاد وأجاد

٩٠ (فصل) ثم يأتى زمزم ويشرب منها

٩١ البحث فى فضل ماء زمزم والشرب قائما

٩٤ بيان أن الطواف الذى ذكر فى الصحيحين أنه ﷺ طاف فى حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن أنه طواف الزيارة

صحيفة

٩٤ (لطيفة) فى سؤال ابن حجر لابن عرفة فى ماء زمزم وفيه كلام السفارينى وبحث ابن العماد

٩٦ تعليق المؤلف على إطلاق ابن العماد عدم صحة التيمم إذا كان معه ماء من زمزم وفى سنية دخول البيت

٩٧ كلام الشوكانى فى أن الحديث يدل على مشروعية وضع الصدر والخد على جميع أركان البيت ، وفيه كلام شيخ الإسلام فى الالتزام والحكم فى رفع البصر إلى سقف الكعبة إذا دخلها

٩٨ كلام شيخ الإسلام فى دخول الكعبة ؛ وفيه كلام ابن القيم فى ثلاث مسائل مفيدات والجواب على المسألة الأولى

٩٩ ترجيح ابن القيم حديث بلال على حديث ابن عباس وأن دخوله ﷺ البيت إنما كان فى غزاة الفتح لا فى حج ولا عمرة

١٠٠ الجواب على المسألة الثانية وهى وقوفه فى الملتزم

١٠٠ الجواب على المسألة الثالثة ، وفيه الاستشفاء بطيب الكعبة واعتراض المؤلف على من قال بذلك ، وفيه البحث فى الاشتراك مع بنى شيبة فى خدمة البيت وهو مفيد

١٠٣ كلام الخطاب فى حرمة أخذ خدمة الكعبة أجرة على فتحها ، وفيه بحث طويل مفيد فى مصرف كسوة الكعبة

١٠٣ بقية البحث فى مصرف كسوة الكعبة

١٠٥ فصل ثم يرجع من أفاض إلى مكة بعد الطواف والسعى إلى منى

١٠٦ تكبير المحرم من صلاة الظهر يوم النحر ، وفيه سميت أيام التشريق بذلك لتشريق لحوم الأضاحى فيها وهو تقديدها ونشرها

١٠٨ صفة رمى الجمار الثلاث ، وفيه أن للسقاة والرعاة الرمى ليلا ونهاراً

صحيفة

١٠٩ — ١١٠ الصحيح أنه عند رمى جمرة العقبة يجعل منى عن يمينه والبيت عن يساره خلافا لما ذكره الأصحاب من أنه يستقبل القبلة عند رمى جمرة العقبة

١١١ رميه ﷺ جمرة العقبة يوم النحر راكبا وسائر ذلك ماشيا ، وفيه أن ترتيب الجمرات شرط والموالاة فى الرمى لا تجب

١١٢ حصا الجمار سبعون وللمتعجل تسع وأربعون ، وفيه بحث مفيد للمؤلف

١١٣ إذا أخر الرمى كله عن أيام التشريق أو ترك المبيت بمنى ليلة أو أكثر ، وفيه بحث مفيد ليس على أهل سقاية الحاج ولا على الرعاة مبيت بمزدلفه ومنى

١١٥ (فائدة) المراد بالسقاة أهل زمزم وأما سقاة الحجيج فحكمهم حكم أهل الأعذار ، وفيه بحث لابن نصر الله ، وفيه بحث فى أهل الأعذار وفى جواز الاستنابة فى الرمى وكلام المؤلف على ذلك بما يشفى

١١٧ (فائدة جليلة) فى رمى النائب قبل المستنيب ، وبيان جواز ذلك من عدمه وكلام أصحاب المذاهب فى ذلك ، وقد أورده المؤلف للاحتياج إليه وعدم تنبيه المؤلفين عليه

١١٨ بقية البحث فى رمى النائب الجمرة الأولى عن نفسه ثم عن المستنيب قبل رمى الجمرتين عن نفسه

١٢٠ لا يعتد برمى حلال ومعنى ذلك هو ما ذكره المؤلف وهى فائدة نفيسة ، وفيه الخطبة ثانى أيام التشريق

١٢١ الخطب المشروعة فى الحج ثلاث ، وفيه أن الأفضل عدم التعجيل فى يومين ، وفيه الكلام فى دفن الحصا

صحيفة

١٢٢ النزول بالمحصب والكلام فى ذلك من الجانبين

١٢٤ الكلام فى نزول المحصب واختلاف السلف فى ذلك

١٢٥ بقية الكلام فى نزول المحصب ، وفيه بحث طويل

١٢٦ جواب المؤلف على كلام الشيخ سليمان بن على فى منسكه أن الأبطح ليس من مكة ، وفيه خمس خصال بمنى

١٢٧ (فصل) إذا أتى مكة لم يخرج منها حتى يودّع البيت بالطواف

١٢٨ الكلام على طواف الوداع وفيه بحث للمؤلف مفيد لا تجده فى غير هذا الكتاب

١٢٩ كلام النووى وابن حجر وابن نصر الله أن طواف الوداع بعد أيام منى . وفيه كلام لابن عطوة النجدى يعترض فيه على الشويكى صاحب التوضيح وهو بحث مفيد جداً

١٣٠ لفظ الخروج صريح فى أنه الخروج من مكة خلافاً لإبن عطوة ، وفيه بحث فى جواز طواف الوداع قبل أيام منى والخلاف فى ذلك بين الشويكى وابن عطوة

١٣٢ بحث فى وجوب طواف الوداع إذا كان منزله داخل الحرم أو خارجه والتفصيل فى ذلك ، وفيه البحث فى الحطيم ، وفيه الشرب من ماء زمزم

١٣٤ إذا خرج قبل الوداع فعليه الرجوع إن كان قريباً والبحث فى ذلك

١٣٥ (فصل) لا يجوز للبعيد تجاوز الميقات إلا محرما

١٣٦ إذا أخر طواف الزيارة فطافه عند الخروج كفاه عن طواف الوداع

١٣٦ عدم وجوب طواف الوداع على الحائض والنفساء وأنه لا يستنيب فى طواف الوداع إذا كان حجه فرضاً وأن الدم الذى يجب بسبب ترك طواف الوداع كدم متعة

صفحة

١٣٨ كلام شيخ الإسلام فى الالتزام والدعاء فيه ، وفيه الحديث المسلسل باستجابة الدعاء فى الملتزم

١٤٠ حديث أبى داود فى صلاة ابن عباس عند الشقة الثالثة مما يلى الركن الذى يلى الحجر

١٤٢ بحث فيما إذا ودع من أى أبواب الحرم يخرج ، وفيه كلام ابن القيم فى موضع صلاته صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح ليلة الوداع ، وفيه التحذير عن التبرك بالمواضع المذكورة فى الصفح المذكور

١٤٢ تنبيه الناس عن التبرك بالمواضع المذكورة وتحذيرهم عما ذكره بعض المؤلفين فى ذلك

١٤٥ (فصل) إذا دخل المدينة قبل الحج أو بعده

١٤٥ بحث لشيخ الإسلام فى السلام على النبى صلى الله عليه وسلم وفى زيارة القبور

١٤٦ بقية بحث شيخ الإسلام فى الزيارة

١٤٨ النهى عن رفع الصوت فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٤٩ المنع من التمسح بالحجرة والمضاعفة فى المساجد الثلاثة وأن مضاعفة السيئة بالكيف لا الكم عند الشيخ تقى الدين وصاحب الإقناع وهو الصحيح

١٥٠ الصلاة فى مسجد قبا وكلام الموفق فى السلام على النبى صلى الله عليه وسلم وصاحبيه

١٥١ كلام الحليمى وكلام المؤلف أن البلوى قد عمت بما يقوله بعض الزوار ، وفيه الكلام على أحاديث ذكرها بعض من ألف فى الزيارة وأنها ضعيفة بل موضوعة

١٥٢ بقية الكلام على أحاديث الزيارة

١٥٣ الكلام على حديث : ما من السلم يسلم علىّ إلا ردّ الله علىّ روحى حتى أرد عليه السلام .

صحيفة

١٥٧ بقية البحث فى الزيارة وأن الله قد استجاب دعاء نبيه حيث قال : اللهم لا تجعل قبرى وثناً يعبد ، قال المؤلف : فما يحصل من بعض الزوار من الإشراك هناك لا يعد عنده قبره بل يعتبر فى مسجده لأن قبره صلى الله عليه وسلم ممتنع الوصول إليه لإحاطته بثلاثة الجدران وثلاثة الجدران بالشباك الواسع فالحمد لله على ذلك

١٥٨ الفرق بين السلام الموجب للرد والسلام الذى لا يوجبه وأن الثانى أفضل لأنه المأمور به فى القرآن فى قوله « صلوا عليه وسلموا تسليما »

١٦٣ النزاع فى مسئلة شد الرحال لزيارة القبور وبيان الجائز وغير الجائز

١٦٤ المنع من طلب الاستغفار من النبى ﷺ بعد موته والحكايات المذكورة فى ذلك لا أصل لها

١٦٦ (فصل) فى صفة العمرة وما يتعلق بذلك

١٦٧ تباح العمرة كل وقت فلا يكره الإحرام بها يوم عرفة ولا يوم النحر ولا أيام التشريق وبحث المؤلف فى تصوير المسئلة

١٦٨ بحث فى الإحرام بالعمرة

١٧١ بحث فى العمرة وكلام شيخ الإسلام فى ذلك

١٧٣ (تتمة) فى أن المتابعة بين الحج والعمرة تنفى الفقر والذنوب

١٧٣ فصل فى أركان الحج وواجباته

١٧٥ مسنونات الحج

١٧٥ أركان العمرة وواجباتها

١٧٦ تكره تسمية من لم يحج صرورة وذكر الحديث الصحيح فى ذلك

١٧٦ فصل فى أمير الحاج ، وفيه طرح الخفارة عن الحجاج

١٧٨ شهر السلاح عند قدوم الحاج بتبوك بدعة وإيقاد الشموع ليلة بدر بحبل الزينة بدعة أيضاً وفيه جواز طواف النفساء قياساً على الحائض للضرورة

صحيفة

١٧٩ باب الإحصار والفوات
١٧٩ الكلام على من فاته الحج وأنه ينقلب إحرامه عمرة والخلاف فى ذلك
١٨١ المحصر لا يجب عليه القضاء بخلاف من فاته الحج فإنه يجب عليه
١٨٣ البحث فى القضاء وأن من فاته الحج قارنا قضى قارنا ويازمه دمان لقرانه وفواته ، وإن قضى مفرداً لم يلزمه شىء لقرانه الأول ؛ وفيه بحث طويل مفيد
١٨٤ وجوب هدى القضاء هل هو فى سنته أو فى سنة القضاء ، وفيه بحث مفيد وكلام للمؤلف مفيد أيضاً
١٨٥ (فائدة) فيما إذا وقف الحاج الثامن أو العاشر ظنا منهم أنه يوم عرفة
١٨٦ الوقوف مرتين بدعة ، وفيه بقية البحث فى خطأ الحاج فى الوقوف
١٨٧ (فصل) ومن أحرم فحصره بالبلد عدو فى حج أو عمرة من الوصول إلى البيت
١٨٨ فوت الحج ليس شرطا لتحلل المحصر وقولهم ذبح هـدايا بنية التحلل أى ولو كان قد عينه هديا
١٨٩ بحث فى الحلق أو التقصير فى المحصر وأن الحديبية ليست من الحرم
١٩١ لا إطعام فى الإحصار بل يجب الهـدى أو بدله والحلق أو التقصير على الصحيح
١٩٢ البحث فى الخفارة وتاريخ وضع الرسوم عن الحجاج ، والكلام على رفض الإحرام
١٩٥ بقية البحث فى رفض الإحرام وهو واف بالمقصود
١٩٥ لا قضاء على محصر والبحث فى ذلك من المؤلف بما يشفى ويكفى
١٩٧ (تنبيه) مفوم المنتهى يخالف منطوق الإقناع فى المسئلة ، وفيه البحث فيمن حصر عن فعل واجب كرمى الجمار وطواف الوداع والمبيت بمزدلفة

صفحة

أو منى ، ومن حصر عن طواف الإفاضة فقط والفرق بينه وبين من حصر عن طواف الإفاضة قبل رمى جمرة العقبة ولم يحلق أو يقصر بعد الوقوف

١٩٩ بحث فى حكم من أحصر عن طواف الإفاضة فقط وقد رمى وحلق ثم سافر إلى بلده ، وفيه كلام للمؤلف دقيق

٢٠٠ بحث فى المحصر بمرض أو ذهاب نفقة أو ضل الطريق

٢٠٢ إذا أحصر فى حج فاسد فله التحلل منه بذبح الهدى والإجماع على عدم جواز أداء حجتين فى عام ، وفيه فوائد نفيسة فى الاشتراط

٢٠٣ (فائدة نفيسة جليلة) فيمن شرط فى ابتداء إحرامه أن يحل متى مرض الخ

٢٠٤ باب الهدى والأضاحى ، وفيه كلام شيخ الإسلام فى أن كل ماذبح بمنى وقد سيق من الحل إلى الحرم فإنه هدى الخ

٢٠٥ الأفضل إبل ثم بقر ثم غنم ، وهذا التفضيل إذا قوبل الجنس بالجنس ، وفيه بحث وتفصيل

٢٠٦ زيادة العدد فى الجنس أفضل من المغالاة مع عدم التعدد ، ورجح شيخ الإسلام خلافه

٢٠٨ تجزئ الشاة الواحدة عن الرجل وأهل بيته وعياله ومماليكه ، وفيه بحث نفيس وأن السبع لا يكفى عن الرجل وأهل بيته لأنه شرك فى دم

٢٠٩ البدنة والبقرة تجزئ عن سبعة ، وفيه بحث مهم

٢١١ لو ذبحوا بدنة أو بقرة على أنهم سبعة فبانوا ثمانية ذبحوا شاة وأجزأتهم الشاة مع البدنة أو البقرة ، وفيه بحث هل تجزئ البدنة أو البقرة عن أهل البيت إذا كانوا أكثر من سبعة أو لاتجزئ

٢١٢ تجزئ الشاة عن الرجل وأهل بيته وإذا شرك معهم أجانب هل تجزئ أم لا ؟ والظاهر أنه لا خصوص لأهل البيت ، وفيه فوائد لاتجدها فى غير هذا الكتاب

صفحة

٢١٣ فصل ولا تجزئ فى الهدى والأضحية العوراء البينة العور . إلى أن قال : ولا تجزئ عجفاء ولا عرجاء ولا كسيرة ولا مريضة ولا عضباء ، وبيان معانى هذه الألفاظ

٢١٥ البحث فى قرن الكبش إذا انكسر ، ومعنى الجدّ أو البحث فى ذلك بما فيه كفاية

٢١٦ بحث فى معنى الهتماء والعصماء ، وفيه فوائد

٢١٧ (فصل) السنة نحر الإبل معقولة يدها اليسرى الخ

٢١٨ بحث فى كيفية الذبح والنحر

٢١٩ ذكاة الكتابى لا تحل إذا لم يذبح الذبيحة فى محل الذكاة بل بالكهرباء ونحوها

٢٢٠ (فصل) وقت ابتداء ذبح الأضحية وهدى التمتع والقران وآخره

٢٢٠ الخلاف فى الذبح ليلتى اليوم الأول والثانى من أيام التشريق . وفيه بيان وقت الوجوب للدماء الواجبة بفعل محظور من محظورات الحج أو ترك واجب من واجباته ، وحكم ما إذا فات وقت الذبح فإنه يذبح الواجب قضاء ويفعل به كالأداء

٢٢٢ أربع فوائد لاتجدها فى غير هذا الكتاب

٢٢٣ (فصل) ويتعين الهدى بقوله : هذا هدى

٢٢٣ ما تتعين به الأضحية ، وفيه فائدة لابن نصر الله وجواب منصور والحلوتى عليها

٢٢٤ بحث للمؤلف فى المراد بقول الأصحاب : ويتعين هدى ، واستدل بكلام المغنى والشرح ، وفيه فائدة من مجموع الفداغي

صفحة

٢٢٧ البحث فى تعيين الهدى والأضحية وإيجابهما وإبدالهما
٢٢٨ بحث فى المعين ابتداء والمعين عما فى الذمة والاختلاف فى ذلك وفيما إذا سرقت أو ضلت ونحوه وركوب الهدى والأضحية
٢٢٩ ولد الهدى والأضحية بمنزلة أمه . والبحث فى شرب لبن الهدى وجز الصوف والوبر والشعر والانتفاع بالجلد والجلال واستبدال الجلد بما ينتفع به فى البيت من آلاته
٢٣١ مسائل خمس : الأولى فى بيع جلد الأضحية ، والثانية فى الأكل منها والوصية بجلدها ، والثالثة فى مصرف جلد الأضحية ، والرابعة الانتفاع به ودفعه لغنى ينتفع به ، والخامسة إذا أوصى بأضحية فإنها تكون متوسطة أو قدر المجزئ ، وفى خمس هذه المسائل تفصيل طويل
٢٣٢ (فصل) فى تعيين الهدى والأضحية وسرقته بعد الذبح أو قبله وفيه تفصيل طويل
٢٣٣ بقية البحث فيما إذا تلف أو ضل أو عطب أو سرق قبل الذبح ، وفيه لو ضحى اثنان كل واحد منهما بأضحية الآخر ، وفيه فوائد جليلة
٢٣٥ إذا مرضت المعينة وإذا عطب الهدى والفرق بينهما ومنع رفقته من الأكل من الهدى العاطب
٢٣٦ بقية البحث فى الهدى إذا عطب والفرق بين الواجب بالتعيين وهدى التطوع والواجب فى الذمة
٢٣٨ إذا عطب الهدى الذى ساقه عن واجب فى ذمته دون محله صنع به ما شاء لأن عليه البدل ، وإذا حدث بالأضحية عيب وقد عينها أجزأت وفيه بحث طويل
٢٣٩ ليس لمن نحر بدل ماعطب استرجاع عاطب واستشكال الشيخ أبى بطين للفرق بين المسألتين وجواب المؤلف عن الفرق بينهما وهو جواب سديد واضح
٢٤٠ إذا غصب شاة فذبحها عما فى ذمته لم يجزئه وإن رضى مالكها
٢٤١ (فصل) سوق الهدى من الحل مسنون
٢٤١ كلام شيخ الإسلام فى ذبح بمنى وأنه يسمى أضحية وقد تقدم

(ف)

صفحة

٢٤٢ الإشعار فى الصفحة اليمنى خلافا للمالكية وأبى يوسف

٢٤٣ (فصل) وإن نذر هديا وأطلق

٢٤٣ نذر هدى غير الحيوان

٢٤٥ (فصل) ويستحب أن يأكل من هدى تطوع إلخ

٢٤٥ لا يأكل من الهدى الواجب والخلاف فى ذلك هل هو الواجب عما فى الذمة أو الواجب ابتداء ؟ .

٢٤٦ (تنبيه) عبارة المنتهى والإقناع والغاية تقتضى منعه من الأكل من الهدى الذى أوجبه بالتعيين ابتداء ، وعبارة المغنى والشرح تبيح له الأكل من ذلك وترجيح المؤلف لما فى المغنى والشرح للتعليل الذى ذكره

٢٤٧ (فصل) والأضحية مشروعة

٢٤٨ الأضحية سنة مؤكدة والأحاديث الواردة فيها

٢٤٩ الرواية الثانية عن أحمد بوجوب الأضحية مع الغنى ، وهو قول مالك وأبى حنيفة وغيرهما . وفيه التضحية عن الميت أفضل من الصدقة بثمنها

٢٥٠ السنة أن يأكل ويهدى ويتصدق ثلاثا

٢٥٢ (فصل) إذا دخل عشر ذى الحجة حرم على من يضحى أو يضحى عنه أخذ شىء من شعره أو ظفره أو بشرته إلى ذبح الأضحية

٢٥٣ (فوائد فى هذا الخصوص وغيره) لم يسبق المؤلف عليها

٢٥٣ (الفائدة الرابعة) إذا أراد الإحرام لا يأخذ من شعره وظفره شيئاً إذا كان قد دخل عشر ذى الحجة وأراد أن يضحى أو يضحى عنه . وفيه نسخ تحريم الادخار

٢٥٤ الأحاديث الواردة فى إباحة ادخار لحوم الأضاحى وتفسير الدافة وكلام شيخ الإسلام فى جواز تضحية المرأة من مال زوجها

٢٥٥ خاتمة الكتاب للمؤلف